King Saud University

٢١٩ حاشية القسطلاني على شرح الشمائل، تأليف
ح ٥ ق احمد بن محمد القسطلاني - ٩٢٣هـ.
بخط عبدالله بن سليمان سنة ١٠٩٣هـ.
١٨٥ق ٢٥س ٢٠×١٤٫٥سم
نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد

٩٨٣ الأعلام ١: ٢٢١ الكشاف ١: ٥
١- السيرة النبوية أ- القسطلاني، أحمد بن
محمد - ٩٢٣هـ ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ
د - حاشية على شرح الشمائل لابن حجر
الهيتمي

من كتب العبد الفقير
الراجي عفو ربه القدير محمد مصطفى
يحيى غفر الله له ولوالديه ولجميع

هذه حاشية القسطلاني
على الشمائل للشيخ الإمام
محمد بن عيسى الترمذي
رحمه الله تعالى
ونفعنا به
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق وهو حسبي

قوله الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى افتتح هذا
الكتاب الشريف العظيم المقدار بالحمد لله العزيز الغفار
بعد التيمن بالبسملة اقتفاء بكتابه العزيز الذي لا يشبه
شيء من الحديث واقتداء بسنن العلماء الاعلام في القديم
والحديث وامتثالا لما اشتهر بين الانام عما ورد في احاديث
وهو الخبر المروي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع اخرجه
النسائي وابن ماجة في سننيهما في صحيحه وابن حبان في كتابه
المسمى بالانواع والتقاسيم وصححه لكن قال بعض المحققين
ان في اسناده مقالا لاختلاف في وصله وارساله واخرجه
ابو داود بلفظ كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم
واخرجه النسائي بهذا اللفظ ايضا الا ان في روايته بذكر
الله فهو ابتر واختار هذا التحميد لانه مما علمه الله
تعالى نبيه بقوله قل الحمد لله وسلام على عباده الذين
اصطفى فهو من قبيل نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء
ولان في كل جديد لذة والسلام مصدر بمعنى السلامة وهي
التعري عن الافات الظاهرة وعليه يحمل قوله تعالى
مسلمة لا شية فيها او الباطنة وعليه يحمل قوله تعالى الا
من اتى الله بقلب سليم واما بمعنى الثناء الحسن كقوله تعالى
سلام على الياسين او اسم من التسليم بمعنى التحية المتعارفة
بين الناس والموضع يحتمل المعاني الثلاثة كما يظهر على
المتامل الفطن وسلام في هذا التركيب مبتدأ نكرة مخصصة
بالوصف اي سلام من الله او منا ويحتمل ان يكون التنوين
للتعظيم او التكثير او النوعية اي سلام عظيم بلغ في ارتفاع
الشان

الشان مبلغا لا يمكن ان يعرف او سلام كثيرا ونوع سلام وقال
ابن الدهان لا يجوز الابتداء بالنكرة ما لم يفد فمدار صحة
الاخبار عنها على الفائدة وهذا هو الصواب ومن الناس
من يقول لا خفاء في حسن تنكير السلام المنبئ عن التحقير في مقابلة
تعريف الحمد لله الكبير المتعالي اقول لا يخفى فساد هذا الكلام على
الفطن لانه ان اراد انه يحقر العباد فهو كلام في غاية السقوط وان اراد
تحقير السلام فلا معنى له وان اراد ان السلام في رتبة ادنى من الحمد
فالتنكير لا يدل عليه والله اعلم **فان قيل** المناسب ان يسلم
المص على نبينا صلى الله عليه وسلم بخصوصه وعلى اله وصحبه كما هو
داب سائر المصنفين خصوصا في مقام تصنيف كتاب مشتمل على
الاحاديث الواردة في بيان صفاته الصورية والمعنوية **اجيب**
بانه اما لادعاء ان قول المص سلام على عباده الذين اصطفى ينحصر
في السلام عليه وعلى اله واصحابه واما بملاحظة ان الدعاء اذا كان
اشمل فهو للاجابة اقرب كما قيل اقرب الدعاء اجابة اشمله **واعلم**
ان بعض الناس اعترض على المص بانه لم يجعل غير الانبياء تابعا
لهم في السلام مع ان ذلك غير جائز عند بعض اهل الفقه بانه
اورد الصلاة عن السلام مع انه مكروه عند بعض العلماء انتهى
ولا بد ههنا من ايراد اقوال العلماء اختلفوا في انه كم فيها بين
المسلمين حتى يتضح الجواب **قال** الشيخ ابن حجر اعلم ان العلماء
اختلفوا في انه هل يجوز ان يصلى على غير الانبياء او يسلم عليهم استقلالا
او لا يجوز كما يقال مثلا صلى الله على زيد الصلاة على زيد او السلام
عليه فجوزه بعضهم وكرهه بعضهم واما من صلى او سلم على الانبياء
وغيرهم على سبيل الاجمال فهو جائز **قال** قال ابن القيم المختار
الذي عليه المحققون من العلماء ان الصلاة او السلام على الانبياء
والملائكة وال النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه وذريته واهل

الطاعة على سبيل الاجمال جايز عند كافة العلما ويكره في غير
الانبيا الشخص مفرد بحيث يصير شعارا ولاسيما اذا ترك في حق مثله
او افضل منه فلو اتفق وقوع ذلك في بعض الاحايين من غير
ان يتخذ شعارا لم يكن به باس عند عامة اهل العلم انتهى وقال
القاضي عياض عامة اهل العلم متفقون على جواز الصلاة على غير
النبي صلى الله عليه وسلم يعني استقلالا وقال النووي في شرح مسلم
قال مالك والشافعي والاكثرون انه لا يصلى على غير الانبيا استقلالا
ويجوز عليهم وعلى غيرهم اجمالا من الال وقال احمد وجماعة يصلى
على كل من المومنين مستقلا وقال الشيخ ابن حجر اختلف في السلام
على غير الانبيا بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحي فقال
جمهور العلما يشرع مطلقا وقليل منهم ذهبوا الى كراهة افراد
احد بعينه بالسلام على سبيل الاعتياد انتهى واما افراد السلام
عن الصلاة وان نقل عن الشيخ محي الدين النووي انه مكروه عند
بعض العلما فقد رده الشيخ الجزري في اخر مفتاح الحصن عليه
فقال واما الجمع بين الصلاة والسلام فيما صلى الله عليه
وسلم فهو الاولى والافضل والاكمل ولو اقتصر على احدهما جاز من
غير كراهة فقد جرى عليه جماعة من السلف والخلف منهم
الامام مسلم في اول صحيحه وهلم جرا حتى الشيخ ولي الله ابو القاسم
الشاطبي في قصيدته الرائية قال واما قول النووي وقد نص
العلما ومن نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه من
غير تسليم فليس كذلك فاني لا اعلم احدا نص على ذلك من
العلما ولا من غيرهم انتهى كلام الشيخ وهذا كله في افراد الصلاة
عن السلام او افراده عنها في حق نبينا صلى الله عليه وسلم بخصوصه
واما الصلاة على الانبيا على سبيل الاجمال مفردا او السلام عليهم
فلا خلاف في جواز ذلك لاحد من العلما ومن ادعى خلاف ذلك
فعليه

فعليه ان يورد نقلا صريحا ولا يجد اليه سبيلا ان شا الله تعالى
فعلم مما ذكرنا انه يندفع عن المص امثال هذه الاعتراضات
التي اوهن من بيت العنكبوت بل نقول لا يتوجه عليه اعتراض اصلا
اما اولا فلانه لا معنى لقول احد لم فعل هذا الامر بزيد مثلا مع انه
مكروه عندهم فان ما نحن بصدده لا يكون امرا مجمعا عليه عند
العلما جميعا كما ترى وبهذا التقدير اضمحل قول هذا المعترض
لا يخفى عليك انه لا وجه للقول بارتكاب ما هو مكروه شرعا
للنكات العربية ونحوها فان الامور المذكورة لا تكره شرعا عند
كافة العلما واما ثانيا فلان هذا كلام الله وقد قال المحققون
من العلما كما نقله عنهم الشيخ ابن حجر ان لله ولرسوله ان
يخصا من شا بما شا كما قال تعالى سلام على ال ياسين سلام
عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار الى غير ذلك من الايات وقال
صلى الله عليه وسلم لامراة جابر صلى الله عليك وعلى زوجك
وقال صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ال ابي اوفى ونكتة اختيار
المص هذا التحميد مرت في اوايل الكلام والله الهادي واما
قول المعترض ان من كره الصلاة على غير الانبيا استقلالا
كره افراد السلام عن الصلاة حمل الاية على انه في اوايل
الاسلام فلا يظهر معناه لانه لم ينقل عن احد من العلما
ان ذلك كان جايزا في اوايل زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم صار ذلك منسوخا في اواخر زمانه او في زمن الصحابة
والتابعين والله اعلم بكل شي واعلم انه ينبغي ان يتشهد المص
بعد تمام الاية الكريمة حتى يكون عاملا بالحديث المشهور
المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال كل خطبة
ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما اخرجه ابو داود في سننه
والمص في جامعه وغاية ما يكره انه يقال فيه انه اشار بتركه في

الخطبة الى ان الحديث لا يصح عنده بل فيه قول ولئن سلم صلاحيته
للعمل به فليس فيه ان ذلك يتعين بالنطق والكتابة معا
فلعله تشهد نطقا ولم يكتبه اختصارا ويحتمل ان يكون الحديث
عنده محمولا على خطبة النكاح لا على خطبة الكتب والرسايل
ويويده انه اخرج الحديث المذكور في جامعه في كتاب النكاح
في باب الخطبة في النكاح اما ما نقله بعض المتاخرين من ان العلما
قالوا ان المراد بالتشهد في هذا الحديث الحمد والثنا وعلى هذا
فهو عامل بالحديث المذكور فلا يذهب الى هذا المعنى من الشراح
الا التوربشتي وقد رد عليه الشيخ الجزري فقال الصواب انه
عبارة عن الشهادتين لما في الرواية الاخرى كل خطبة ليس
فيها شهادة فهي كاليد الجذما وصرح الشيخ ابن حجر ايضا في
اول شرح البخاري في هذا الحديث ان المراد به الشهادتان ويحدك
فيه ايضا ان المعنى المذكور ليس هو الحقيقي للتشهد بل هو
معنى مجازي له والحمل على المعنى المجازي بلا قرينة صارفة
عن المعنى الحقيقي ليس من داب المحصلين كما لا يخفى عمن له ادنى
تمييز ولو سلم صحة حمل الحديث على المعنى المذكور فهو تكلف بارد
وتعسف سمج وليست الوجوه التي ذكرناها اسوا حالا من هذا
التكليف بل هي جارية على قواعد ارباب هذه الصناعة
وهذا لا يخفى على المتامل المنصف والله اعلم **وقوله** الذين
اصطفى في تقدير الذين اصطفاهم والجملة في محل الجر صفة
لعباده ومن الناس من يقول يجوز ان يكون في محل الرفع على انه
خبر مبتدا محذوف والجملة في مقام التعليل لقوله وسلام على
عباده **اقول** العباد مطلق والتعليل مخصوص وان خص
العباد بتقييده بالمصطفى فالتعليل غير مناسب على انه
اذا حمله على الصفة يفيد ان الاصطفا هو الذي يقتضي السلام

فجعله

فجعله صفة اليق بالمقام واصوب نظرا الى المرام والاكثر على ان
المراد بهم الانبيا والرسل والملايكة وصالح المومنين والاصطفا
الاختيار افتعال من صفا يصفو صفوا وهو الخلوص عن الشوايب
والكدورات واصطفا الله تعالى لبعض عباده قد يكون بانجا
٥ لهم صافيا عن النقايص كالانبيا والملايكة قال الله تعالى
الله يصطفي من الملايكة رسلا ومن الناس وقد يكون بتوفيقه
اياهم للاعمال الصالحة ومتابعة الانبيا كالصديقين
والشهدا والصالحين قال تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين
اصطفينا من عبادنا الاية **قوله** قال الشيخ الحافظ المراد
حافظ الحديث لا القران واعلم ان لاهل الحديث مراتب
اولها الطالب وهو المبتدي الراغب فيه ثم المحدث وهو الاستاد
الكامل وكذا الشيخ والامام بمعناه ثم الحافظ وهو الذي
احاط بماية الف حديث متنا واسنادا واحوال رواته
جرحا وتعديلا وتاريخا ثم الحجة وهو الذي احاط علمه بثلثماية
الف حديث كذلك ثم الحاكم وهو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث
المروية كذلك قاله ابن المطري **وقال** الشيخ الجزري
رحمه الله الراوي ناقل الحديث بالاسناد والمحدث من
تحمل روايته واعتنى بروايته والحافظ من روى ما يصل اليه
ووعى ما يحتاج اليه والله اعلم **قوله** ابو عيسى محمد بن
عيسى بن سورة بفتح السين المهملة بعدها واو ساكنة ثم
را ابن موسى بن الضحاك السلمي بضم السين المهملة وفتح
اللام منسوب الى بني سليم مصغرا قبيلة من قيس بن
عيلان وهذا احد ايمة دهره واجلة حفاظ عصره **قال**
الذهبي هو ثقة كبير يحتج به مجمع عليه في العدالة والضبط
وكان ضرير البصر **قيل** ولد اكمه سمع خلقا كثيرا من العلما

الاعلام وحفاظ الاسلام ولقي الصدر الاول من المشايخ العظام
مثل قتيبة بن سعيد والبخاري والدارمي واسحق بن موسى
ومحمد بن بشار واحمد بن منيع ونظرائهم وجامعه دال على عظم
قدره واتساع حفظه ووفور اطلاعه على طرق الحديث
واسماء الرجال لم يؤلف مثله في ذكر مذاهب السلف والخلف
واختلافاتهم وبيان علل الحديث وتصحيحه وتحسينه وغير
ذلك من الفوائد الحديثية والفقهية وهو كاف للمجتهد ومغني
للمقلد روي عنه انه قال من كان في بيته هذا الكتاب فكانما
فيه نبي يتكلم ومناقبه اكثر مما تحصى واوفر من ان تستقصى
ومن مناقبه الجمة ان الامام البخاري روى عنه حديثا
واحدا خارج الصحيح واعلى ما وقع له في الجامع حديث واحد
ثلاثي الاسناد ولد سنة تسع ومائتين وتوفي ليلة الاثنين
الثالث عشر من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين
بمدينة ترمذ يقال لها مدينة الرجال وهي بلدة قديمة
على طرف جيحون قال الشيخ محي الدين النووي فيه ثلاث
اوجه كسر التاء والميم وهو الاشهر وضمهما وفتح التاء وكسر
الميم واعلم ان الظاهر ان هذا الكلام اعني قوله قال
الشيخ الخ وقع من تلامذة المص واما الحمد فيحتمل ان يكون
من كلام المص ونكتته تاخير هذا الكلام عن الحمد وقوع الافتتاح
بالبسملة والحمد ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون من كلام تلامذته
والله اعلم

باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

هكذا وقع في اصل سماعنا والنسخ المعتبرة
المقروءة على المشايخ الثقات العظام والعلماء النبلاء الاعلام
والمدار في نسخة معتبرة خلاف ذلك وزعم بعض الناس انه وقع
في اكثر النسخ بلفظ ما جاء في خلق النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
وفي

وفي بعض النسخ الرسول بلفظ ما جاء وبنى على زعمه الفاسد شرع
في تحقيق معنى النبي والرسول لغة واصطلاحا وبيان الفرق بينهما
ثم قال وعلى النسخة بين الالف واللام للعهد الخارجي الى غير
ذلك من كلمات خارجة عن المبحث اظهارا للفضل ولا يخفى
على الفطن ان هذا المقام لا يناسب فيه تحقيق معنى النبي
والرسول فان لهذا المقال مقاما اخر ولكل مقام مقال كما هو
مشهور وعلى ما وقع في نسختنا المصححة واصول مشايخنا المعتبرة
لا يحتاج الى العهد الخارجي فان لفظ رسول الله في عرف هذا
الفن وغيره من العلوم الشرعية صار كالعلم لذات اشرف
المخلوقات وهو نبينا صلى الله عليه وسلم وشاع ذلك عند
العلماء بحيث لا خفاء فيه ولله الحمد على ذلك ثم اعلم ان الباب
لغة اسم لمدخل الامكنة كباب المدينة وفي عرف العلماء البلغاء
يقال لما يتوصل منه الى المقصود وهو ههنا معرفة احاديث
الكتاب في بيان خلق نبينا صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه
والخلق بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام في اللغة التقدير
المستقيم الموافق للحكمة يقال خلق الخياط الثوب اذا
قدره قبل القطع ويستعمل في ابداع الشيء من غير اصل
وفي ايجاد الشيء عن شيء اخر وقد يستعمل بمعنى المخلوق ايضا
قيل ومن المجاز خلق الله الخلق اي اوجدهم على تقدير
اوجبته الحكمة والخلق بالفتح والضم في الاصل بمعنى واحد
كالشرب والشرب مفتوحا ومضموما لكن خص الاول بالهيئات
والاشكال والصور المدركة بالحواس الظاهرة والثاني بالقوى
والسجايا المدركة بالبصيرة قال الله وانك لعلى خلق عظيم
فسره المفسرون بالطبع الكريم الذي يظهر منه السمات
الحسنة والصفات المستحسنة والمراد بالخلق الذي وقع هنا

هو الاول اي صورته وشكله الذي يطابق كماله وقيل المراد
بالخلق الحاصل بالمصدر وهو الخلقة فيه بحث لان الخلقة
مصدر ايضا لكن مصدر نوعي بمعنى الخلق الحسن او غير نوعي
بمعنى التركيب كما في المغرب وكلاهما غير حاصل بالمصدر كما
ترى نعم قد تطلق الخلقة على الصورة بطريق المجاز
الا انه خارج عما نحن فيه وتقديمه على الثاني لتقديم
ظهوره على الناظر ولان الظاهر عنوان الباطن **ثم**
اعلم ان الرواية المشهورة المسموعة من افواه المشايخ
باب ما جا بطريق اضافة الباب الى ما بعده وهو خبر
مبتدا محذوف اي هذا باب او مبتدا خبره محذوف ويجوز
ان يقرا باب بالتنوين وهو خبر مبتدا محذوف ايضا ويكون
ما جا استينافا كان الطالب لما سمع قوله باب وقع في
خاطره ان يسال عنه ويقول اي شي يورد في هذا الباب
فيجيب بقوله ما جا في الاخبار الواردة او المروية في بيان
خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** الاستيناف
يكون جملة وقوله ما جا صلة وموصول او صفة وموصوف
وعلى التقديرين لا يكون جملة فكيف يصح ان يكون
استينافا **قلت** يمكن ان يقدر مبتدا اي المورد في هذا
الكتاب ما جا ويحتمل ان تكون ما استفهامية بمعنى اي شي
جا كما في قول البخاري باب كيف كان بدو الوحي تامل وجوز
الشارح العلامة المولى شمس الدين الكرماني في اول شرح
صحيح البخاري وجها ثالثا وهو باب الوقف على سبيل
التعداد للابواب وحينئذ لا يكون له محل من الاعراب
وما بعده استينافا كما سبق لكن يخدش في هذا الوجه ان
التعداد في عرف البلغا انما يكون لضبط العدد من غير فصل
بين

بين اجزا العدد بشي اخر فضلا عن ايراد الامور الكثيرة جدا
بين المعدودات والله اعلم ثم انه ذكر المص في الباب اربعة
عشر حديثا **الحديث الاول**
قوله اخبرنا قال الشيخ محي الدين النووي جرت العادة **حديث انس**
بالاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا واستمر الاصطلا
من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث انه لا ح
يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا بالثا المثلثة والنون والالف
وربما حذفوا المثلثة ويقتصرون على النون والالف وربما
يكتبون بالدال قبل انتهى ويفهم من كلام الشيخ ابن الصلاح
والشيخ ابن العراقي انهم يكتبون في هذا دثنا بزيادة المثلثة
ايضا قال ويكتبون من اخبرنا انا زاد ابن الصلاح فيه
ارنا وزاد الشيخ الجزري فيه ابنا ورنا ونقل بعض عنه
انه قال في وجوه اخبرنا بنا بالموحدة والنون ولم اره في
كلامه لا في البداية والنهاية ولا في تصحيح المصابيح
والظن انه افترا محض عليه وليس هو في شي من كتب
الاصول المعتمدة والغالب على الظن ان ذلك لا يجوز
لانه ربما يشتبه باختصار حدثنا ثنا لاتحاد صورتهما
قال الشيخ ابن الصلاح وليس بحسن ما يفعله طايفة
من كتابه اخبرنا بالالف مع علامة بنا فيكتبون ابنا وان
كان الحافظ البيهقي ممن فعله انتهى **اقول** وكان وجه
عدم الحسن انه ربما يشتبه باختصار انبانا فانهم
يقتصرون بابنا وقل من نبه على ذلك والله الهادي واعلم
انه لا فرق بين التحديث والاخبار والانبا والسماع عند
المتقدمين من اهل هذا الشان فيستعملون كلها بمعنى واحد
سوى الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان واكثر

الحجازيين والكوفيين وعليه استمر عمل المغاربة وراى بعض
المتاخرين التفرقة بين صيغ الاداء بحسب افتراق التحمل
فيخصون التحديث والسماع بما يلفظ به الشيخ ويسمع
الراوي عنه والاخبار بما يقرا التلميذ على الشيخ وهذا
مذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي وجمهور اهل المشرق
ثم احدث اتباعهم تفصيلا اخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ
افرد فقال حدثني وسمعت ومن سمع مع غيره جمع فقال
حدثنا وسمعنا ومن قرا بنفسه على الشيخ افرد فقال
اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع وقال اخبرنا وكذا خصوا
الانباء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يخبره وكل هذا
مستحسن عندهم فليس بواجب وانما ارادوا التمييز بين
احوال التحمل وظن بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب
فتكلف بالاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته نعم يحتاج
المتاخرون الى مراعاة الاصطلاح المذكور لانه صار حقيقة
عرفية عندهم فمن تجوز عنها احتاج الى الاتيان بقرينة تدل
على مراده والا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز وبعد
تقرر الاصطلاح لا يحمل ما ورد من الفاظ المتاخرين على محمل
واحد بخلاف المتقدمين والله اعلم ثم اعلم ان حدث واخبر
وخبر وانبا ونبا افعال خمسة تستعمل استعمال اعلم المتعدي
الى ثلاثة مفاعيل الاول منها بمنزلة المفعول الاول من اعطيت
والثاني والثالث بمنزلة مفعولي علمت وقد تقع ان مع جملتها
قائما مقام المفعولين وقد تتعدى هذه الافعال الى واحد
بنفسها كقوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها اي تحدث الناس
والى مضمون الثاني والثالث او مضمون الثالث وحده بحرف
الجر كحدثتك بخروج زيد وقد تتعدى الى مضمون الاخيرين بنفسه
كقوله

كقوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها اي تحدث الناس اخبارها
وكقول عايشة في حديث بدء الوحي واخبرها الخبر اذا تقرر هذا
فاعلم ان اخبرنا هنا متعد الى ثلاثة مفاعيل الاول منها
ضمير المتكلم والثاني والثالث يقوم مقامهما مضمون الحديث
المذكور ودليله قوله انه سمعه قائم مقام المفعولين الاخيرين
وان كان بعضهم جعله قائما مقامهما وتكلف في توجيهه
بما لا طائل تحته بل هو لبيان كيفية رواية ربيعة عن انس
وحاصل معنى الكلام اخبرنا قتيبة هذا الحديث يعني قوله
انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ حال كونه منقولا عن
مالك حال كونه منقولا عن ربيعة حال كونه منقولا عن انس
الى ربيعة بانه سمعه اي بطريق السماع فقوله انه سمعه
مجرور بحذف الجار ومن قال انه مرفوع على انه خبر مبتدا
محذوف او منصوب على انه مفعول فعل محذوف فقد تعسف
تعسفا شديدا كما لا يخفى فقوله عن مالك وعن ربيعة وعن
انس احوال عن مضمون المفعولين الاخيرين على التداخل
والترادف ولو جعلت احوالا عن فاعل اخبرنا لكان صحيحا ايضا
بان يقال اخبرنا قتيبة هذا الحديث حال كونه ناقلا عن مالك
بلا واسطة حال كونه ناقلا عن ربيعة بواسطة حال كونه
ناقلا عن انس كذلك انه سمعه اي رواية ربيعة عن انس
بطريق السماع والوجه الاول اوجه واوفق بصناعة العربية
كما لا يخفى **فان قلت** ما المفعول الثاني لسمعه **قلت**
هو قوله يقول وقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ مفعول
يقول واخبرنا على سبيل التنازع واما قول من قال يقول في مثل
هذا التركيب حال وكان الاصل سمع قول انس فاخر القول وجعل
حالا ليفيد الابهام والتبيين وهو اوقع في النفس فكلام مرجوح

لا يلتفت اليه بل قد صرح الشيخ الرضي بانه مما ينصب المبتدا والخبر
من غير افعال القلوب سمع المعلق بعين نحو سمعتك تقول
كذا ومفعوله مضمون الجملة اي سمعت قولك فان قيل
المناسب لسمعه قال ليتوافقا ماضيا فما نكتة العدول
الى المضارع قلت استحضار صورة القول للحاضرين
والحكاية عنها كانه يريهم انه قايل الان والله اعلم قوله ليس
بالطويل البائن اي المفرط في الطول مع اضطراب القامة
اسم فاعل من بان اذا ظهر على غيره او فارق من سواه قال
الشيخ ابن حجر واشار بذلك الى ان البائن تحتمل ان يكون
من بان يبين بيانا اذا ظهر او من بان يبون بونا اذا بعد
وفارق قيل وسمي فاحش الطول باينا لان من راه
تصور ان كل واحد من اعضايه مباين عن الاخر ويحتمل
انه سمي به لانه الظاهر على غيره او يفارق غيره في الطول
او القامة قوله ولا بالقصير نحو عطف على خبر ليس ولا
مذكرة للنفي اي انه صلى الله عليه وسلم كان متوسطا بين
الطول والقصر ومن كانت قامته بهذه الصفة يقال له
ربعة كما سيجي صريحا حديث امير المومنين علي رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم كان ربعة من القوم وحديث البراء كان
رجلا مربوعا لكن في حديث هند بن ابي هالة الاتي في هذا
الباب انه صلى الله عليه وسلم اطول من المربوع واخرج
الديلمي في الزهريات باسناد حسن عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان ربعة وهو الى الطول
اقرب ويحصل التوفيق بين الروايات بان يقال انه
الناظر اليه من غير تامل وتحقيق كان يعتقد انه مربوع
وبعد التامل وامعان النظر يحكم بانه الى الطول اقرب
والله

والحاصل ان الاولى بحسب الظن والثاني بحسب الواقع ولا
شبهة ان القريب الى الطول الطف واحسن والعرب تمدح ذلك
ومن غرائب معجزاته الباهرة انه اذا دخل بين جماعة
طوال كان في بصر الناظرين اطول منهم جميعا كما ورد في حديث
عايشة عند ابن ابي خيثمة لم يكن احد يماشيه من الناس ينسب
الى الطول الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه
الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول
ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة ولعل السر في
ذلك انه لا يتطاول عليه احد من الامة صورة كما لا يتطاول
عليه احد معنى ولا يخفى عليك ان القصر المنفي من قامته صلى
الله عليه وسلم في هذا الحديث هو المقيد بالمتردد كما سياتي
في حديث علي كرم الله وجهه ولا بالقصير المتردد فان
قاعدة الاصول حمل المطلق الوارد في رواية على المقيد الوارد
في الرواية الاخرى وبهذا تصير الروايات كلها متوافقة
فلا حاجة الى قول من قال في وصف الطويل بالبائن دون
القصير ايماء الى انه صلى الله عليه وسلم كان اطول من المربوع
لان التوصيف في القصير مراد ايضا والله اعلم قوله
ولا بالابيض الامهق ولا بالادم في النهاية الجزرية الامهق
الكريه البياض كلون الجص يريد انه كان بين البياض والادمة
في الناس السمرة الشديدة انتهى فعلى هذا لا يرد الاشكال
بانه وقع في بعض الاحاديث الاتية وصف لونه بالسمرة لان
المنفي السمرة الشديدة والمثبت اصل السمرة وبانه ورد في
بعض الاحاديث ايضا وصف لونه بالبياض كما في حديث
ابي جحيفة عند البخاري كان ابيض ومثله في حديث ابي الطفيل
عند مسلم سيجي في الباب ايضا كان ابيض [illegible] مليحا

وفي شعر ابي طالب في وصفه صلى الله عليه وسلم • وابيض يستسقى
الغمام بوجهه • اخرجه البخاري لان المراد بالبياض المثبت
هو ما تخالطه الحمرة لا البياض البحت كلون الجص قال الشيخ
ابن حجر تبين من مجموع الروايات ان المراد بالبياض المنفي
ما لا تخالطه الحمرة وهو الذي تكرهه وتسميه امهق فالمراد
بالبياض المثبت ما تخالطه الحمرة والمراد بالسمرة الحمرة التي
تخالطها البياض وهو الموافق لقوله في حديث علي ابيض
مشرب بحمرة انتهى واما وصف لونه صلى الله عليه وسلم في
بعض الاحاديث بشديد البياض كما في حديث ابي الطفيل
عند الطبراني ما انسى شدة بياض وجهه مع شدة سواد
شعره وكذا في حديث ابي هريرة يصف النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كان شديد البياض اخرجه يعقوب بن سفيان والبزار
باسناد قوي وامثال ذلك فمحمول عند المحققين على البريق
واللمعان لا اصل اللون واليه الاشارة في قول صاحب
النهاية يريد انه كان نير البياض ويؤيده ما ورد في حديث
اخر كان الشمس تجري في وجهه كما سياتي وما رواه الدارمي
والطبراني من حديث بنت معوذ بن عفرا انها قالت لو رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم لو رايته لرايت الشمس طالعة وما
في حديث هند بن ابي هالة الاتي في الباب يتلألأ وجهه
تلالؤ القمر ليلة البدر ونقل الشيخ ابن حجر عن البيهقي انه
قال يقال ان المشرب منه حمرة وان السمرة ما ضحى منه
للشمس والريح وما تحت الثياب فهو الابيض الازهر قال
الشيخ وهذا ذكره ابن ابي خيثمة عقب حديث عائشة في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم وابسط من هذا وزاد ولونه الذي
لا يشك فيه الابيض قال واما ما وقع في زيادات عبد
الله

الله بن احمد في المسند من حديث علي كرم الله وجهه انه قال
ابيض شديد الوضح فهو مخالف لحديث انس ليس بالابيض
الامهق وهو واضح ويمكن الجمع بحمل ما في رواية علي كرم الله وجهه
على ما تحت الثياب مما يلاقي الشمس انتهى اقول ويؤيده
ما في حديث محرش الكعبي راوي عمرة الجعرانة انه قال فنظرت
الى ظهره كانه سبيكة فضة اخرجه احمد في مسنده لكن ما
ياتي في حديث هند بن ابي هالة انه كان عنقه جيد دمية في صفاء
الفضة يابى عن هذا التوجيه بعض الاباء اللهم الا ان يتكلف
ويقال العنق ايضا داخل فيما تحت الثياب بقي شيء وهو ان
هذا الحديث وان احتمل ان يرتكب فيه هذا التكلف لكن
حديث ابي الطفيل المتقدم ذكره بلفظ ما انسى شدة
بياض وجهه الخ لا يمكن ارتكاب مثل هذا التكلف فيه فالوجه
هو الاول بلا شك ولا ارتياب والله اعلم بالصواب قوله
ولا بالجعد القطط الجعودة في الشعر انه لا ينكسر تكسرا تاما
التكلف فيه فالوجه هو الاول بلا شك وارتياب ولا يسترسل
والقطط المشهور فيه فتح القاف والطاء المهملة الاولى
وقد تكسر الطاء وهو شدة الجعودة في وصف الرجل يراد به
الذم يقال فلان جعد اليدين وجعد الاصابع اي بخيل ويطلق
على القصير ايضا واذا اطلق على الشعر فيحتمل المدح والذم
قوله ولا بالسبط هو بفتح المهملة والموحدة ويقال
بكسر الموحدة وسكونها ايضا ثلاث لغات والسبوطة في
الشعر ضد الجعودة وهو الانبساط والامتداد الذي ليس
فيه تثن ولا تعقد والمراد ان شعره صلى الله عليه وسلم كان
وسطا بين الجعودة والسبوطة قوله بعثه الله اي له
للنبوة والرسالة وفي رواية للبخاري انزل عليه وهو ابن اربعين

سنة والمراد انزل عليه الوحي او القران على راس اربعين سنة
لا يخلو اما ان يراد بلفظ الاربعين السنة التي تنضم الى تسعة
وثلاثين واما ان يراد به مجموع السنين من اول الولادة الى
استكمال الاربعين سنة فان لفظ الاربعين مستعمل في
هذين المعنيين استعمالا شايعا فيقال مثلا الحديث الاربعون
او النوع الاربعون او الباب الاربعون او السنة الاربعون
ويراد به مجموع العدد وعلى التقديرين لا بد ان يراد بالراس
الطرف الاخير من السنة اما على الاول فلانه ان حمل على اول
السنة يلزم منه انه صلى الله عليه وسلم بعث بعد استكمال
تسعة وثلاثين وكان شارعا في الاربعين وهذا خلاف ما
عليه الجمهور من اهل السير والتواريخ من انه بعد استكمال
الاربعين سنة ولذا قال شراح الحديث المراد بالراس الطرف
الاخير فان السنة لها راسان وقال الفاضل الطيبي الراس
هنا مجاز عن اخر السنة كقولهم روس الاي وراس الاية
اي اخرها وتسمية اخر السنة راسها باعتبار انه مبدا مثله
من عقد اخر واما على التقدير الثاني فلان من البديهي انه
لم يبعث في اول يوم الولادة فلا بد ان يراد بالراس الطرف
الاخير منه حتى يوافق قول الجمهور والحاصل انه لا بد من
ارتكاب المجاز في لفظ راس على اي الوجهين فقول بعض
الناس انه لا حاجة الى القول بان المراد بالراس الطرف
الاخير ممنوع كما لا يخفى وكذا قوله الاربعين هو مجموع السنين
من اول الولادة لا السنة التي تنضم الى تسعة وثلاثين
مردود وقياسه على العشرة والعاشر قياس مع الفارق
فان العشرة موضوع لمجموع العدد والعاشرة موضوعة
للسنة التي تنضم الى تسعة وليس في العشرين والثلاثين
والاربعين

والاربعين مثل ذلك فانه لم يوجد للواحد الذي يتم به
عددا لعشرين مثل لفظ موضوع على حدة بل لفظ العشرين
يشترك بين مجموع العدد وبين الواحد الذي به يكمل المجموع
وكذا الثلاثون والاربعون والخمسون وهذا مشهور بين
ارباب العربية والا لم يكن لقولهم النوع العشرون او
الباب العشرون او السنة العشرون معنى وهو شايع ذايع
في استعمالات اهل العربية نعم اذا اريد التمييز وهو قولك
سنة يؤيد الحمل على المعنى الثاني والله اعلم ثم اعلم ان
الشيخ شهاب الدين بن حجر رحمه الله قال هذا يتم على القول
بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور
انه ولد في شهر ربيع الاول وبعث في شهر رمضان فعلى هذا
يكون له حين بعث اربعون سنة ونصف او تسع وثلاثون
ونصف فمن قال اربعون الغى الكسر او جبرها لكن قال
المسعودي وابن عبد البر انه بعث في شهر ربيع الاول
وهو الصحيح فعلى هذا يكون له اربعون سنة سوا وقيل
بعث وله اربعون سنة واربعة اشهر وعشرة ايام وقيل
عشرون يوما والله اعلم قوله فاقام بمكة عشر سنين
هكذا وقع في حديث انس وهو خلاف ما عليه الجمهور من اهل
الحديث والسير فان الصحيح عندهم انه اقام بمكة ثلاثة
عشر سنة فاما ان يحمل على الالغا للكسر او على انه لم يعتبر
المدة التي دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام
خفية قبل نزول قوله تعالى فاصدع بما تومر واعرض عن
المشركين وهذه المدة ثلاث سنين على قول بعض اهل السير
ويقال بترجيح الروايات المصرحة باقامته في مكة ثلاث
عشرة سنة فان المروي عن ابن عباس وعايشة وغيرهما

من الصحابة والتابعين ذلك **قوله** وبالمدينة عشر اهذا
لا خلاف بين علما الحديث وارباب السير فيه **قوله**
فتوفاه الله تعالى وفى الشي ووفاه واستوفاه اخذه تاما
وقد عبر فى القران بالتوفى كقوله تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها والتي لم تمت فى منامها وقال تعالى الله الذى
خلقكم ثم يتوفاكم اى قبض روحكم فمعنى قوله فتوفاه
الله اى قبض روحه واماته على راس ستين سنة ياتى
القول فيه فى باب سن النبي صلى الله عليه وسلم اخر الكتاب
قوله وليس فى راسه ولحيته عشرون شعرة بيضا **واخرج**
ابن سعد باسناد صحيح ثابت عن انس قال ما كان فى راس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة بيضا الا ان
ابن خيثمة من حديث حميد عن انس لم يكن فى لحية رسول الله
صلى الله عليه وسلم وراسه عشرون شعرة بيضا قال حميد
كن سبع عشرة وسياتى مزيد لهذا فى باب شيبه صلى الله عليه
وسلم والله سبحانه وتعالى اعلم **الحديث الثاني حديث
انس ايضا قوله** حدثنا عبد الوهاب اى قال حدثنا عبد
الوهاب الخ قال اهل هذه الصناعة لفظ قال ان كان ساقطا
مكتوبا قبل حدثنا الثاني والثالث وهلم جرا فيهما والا
خطا ينبغي للقارى ان يتلفظ به **وقوله** عن حميد متعلق
بحدثنا عبد الوهاب وقوله عن انس حال اى راويا عن
انس وقوله قال كان اى انه كان وحذف انه فى امثال
هذا التركيب شايع ينبغي للقارى ان يتلفظ به ايضا
قال الشيخ ابن حجر فى كتاب الحدود فى شرح البخاري عن
محمد بن عبد الرحمن الانصاري عن عمرة حدثته اى انها
حدثته وكذا فى قوله عن عايشة حدثتهم اى انها حدثتهم
قال

قال وجرت عادتهم بحذفها فى مثل هذا كما اكثروا من حذف
قال فى مثل حدثنا ضمن ثنا عبدة مثلا وفى مثل سمعت ابى
ثنا فلان قال وذكر ابن الصلاح انه لا بد من النطق بقال
وفيه بحث ولم ينبه على حذف انه التي اشرت اليها وفى
رواية اخرى ان عمرة حدثته ان عايشة حدثتها انتهى
كلامه ففى ما نحن بصدده ونشرحه انه قال قايم مقام مفعول
ثنا حميد بن مسعدة وثنا عبد الوهاب وهو مفعول راويا
عن انس ايضا على سبيل التنازع ومحصل الكلام ثنا حميد
ابن مسعدة قال ثنا عبد الوهاب عن حميد وهو ابن ابى
حميد الطويل حال كونه راويا عن انس انه قال كان الخ ... لي
وقوله ثنا عبد الوهاب قيل هو استيناف جواب لسوال من
سال كيف حدثك حميد ذلك الحديث او ما قال لك حميد
فى تحديثك هذا الحديث اقول ولو قدر قبل قوله ثنا عبد
الوهاب لكان له وجه وجيه وحينئذ لا حاجة الى ملاحظة وقوع
الاستيناف لكن كلمة قال اوفق بصناعة المحدثين هذا وقد
وقع لبعض المتحدثين ههنا تقرير غريب وتوهم عجيب
وهو انه قال انت خبير بانه لو كان ثنا عبد الوهاب قايما
مقام مفعول ثنا حميد بن مسعدة بحذف انه وانه فى مثل
هذا التركيب شايع لم يحتج لقال لا لفظا ولا معنى هذا اس
كلامه بحروفه ولم يسمع الى الآن من احد من اهل هذا الفن
ولا راينا فى كتبهم ولا فى اصطلاحاتهم اثبات انه ولا تقديره
فى مثل هذا التركيب بل الظن على التقدير ان يقال انه حدثه
وانه حدثهم وهذا شايع عندهم لا انه حدثنا فانه موهم
خلاف المعنى المقصود تامل والله اعلم **قوله** ربعة بفتح
الراء وسكون الموحدة اى مربوعا والتانيث باعتبار النفس

فيقال رجل ربعة وامراة ربعة قال في النهاية رجل ربعة ومربوع اذا
كان بين الطويل والقصير فقوله ليس بالطويل عطف تفسيري
لقوله ربعة ويروى ليس بالطويل بدون الواو فيكون بيانا له
قوله حسن الجسم هو خبر بعد خبر لكان قال الحسن عبارة عن كل مبهج
مرغوب فيه وذلك على ثلاثة اضرب مستحسن من جهة العقل و
ومستحسن من جهة الحس ومستحسن من جهة النفس واكثر ما يستعمل
في عرف العامة فيما يدرك بالبصر واكثر ما جاء في الشرع فيما يدرك
بالبصيرة انتهى كلامه ووصف جسمه صلى الله عليه وسلم بالحسن
من جهتي العقل والحس اما الاولى فباعتبار انتصاب قامته وتناسب
اعضائه واما الثانية فلان جسمه الانور من فرقه الى قدمه كان
مستحسنا في نظر ارباب البصيرة مرغوبا فيه عند اصحاب حسن
السيرة كما نطق به حديث جابر بن سمرة والبراء بن عازب الاتيان
في الباب قوله ليس بجعد اي شديد الجعودة ولا بد من اعتبار
هذا القيد لتصير الروايات متوافقة قوله اسمر اللون خبر
اخر لكان الاول ح قوله وكان شعره الخ جملة حالية بتقدير قد واقعة
بين اخبار كان الاول ولا يستقيم جعل اسمر اللون خبرا لكان
الثاني لعدم صحة حمل اسمر على الشعر كذا قيل قال ولا يخفى تكلفه
والاوجه ان يقال قوله وكان شعره الخ معطوف على قوله كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويقدر قبل قوله اسمر لفظة كان معطوفا
على الجملة السابقة والقول بان حذف كان مع العاطف ليس بجيد
لان المقام يقتضي العطف تامل قال ابن مالك حذف كان مع
اسمها وبقاء خبرها كثير في كلام العرب نظما ونثرا والمراد باثبات
السمرة نفي البياض القوي مع اتصاف حمرة قليلة كما تقدم وتحقيقه
انتهى واما جعل اسم كان الثاني ضمير الرسول صلى الله عليه وسلم
وخبره الجملة اعني شعره ليس بجعد ولا سبط فبعيد جدا وصحح في بعض
النسخ

النسخ اسمر بالرفع فح يكون جملة مسرودة على نمط التعديد وهو الاوجه
واذا ظرفية وليست بشرطية قوله يتكفا هكذا وقع في اكثر النسخ
وهو مهموز وقد يترك همزه قال الشيخ محيي الدين النووي وزعم
كثيرون ان اكثر ما يروى بلا همز وليس كما قالوا ومعناه يتمايل الى
قدام كما تتكفا السفينة في جريها قيل معناه ان يميل في مشيه
يمنة ويسرة كما يتمايل الغصن اذا هبه الريح ولو قيل ان هذا المشي
يشبه مشية الخيلاء ولا يناسب حاله الا على اجيب بانه
كان ينفع منه اتفاقا وجبلة من غير قصد وخيلاء الخيلاء وقيل
معناه يثبت في مشيه عبارة عن تتابع الخطوات وهو جامع
ووقع في بعض النسخ يتوكا اي يعتمد من التوكي بمعنى الاتكاء تقول
العرب توكات على العصى اي اعتمدت عليها والمراد منه التشبيه
وذكر في جواب اذا مشى يتكفا بصيغة المضارع اما استحضارا للصورة
الماضوية واما ارادة الاستقبال بالنظر الى ما قبله فان التكفا
بعد شروع في المشي ونظيره سرت حتى ادخل البلد وورد في بعض
الروايات كما سياتي اذا مشى تكفا ماضيا والله اعلم الثالث
حديث البراء بن عازب في الاسناد يعني العبدي كما وقع في اصل
سماعنا بصيغة الغائب فيحتمل ان يكون قائله المص على طريقة
الالتفات وهو الظاهر ويحتمل ان يكون من كلام بعض تلامذته
وقد جرت عادة الرواة بادراج كلامهم في تصانيف المشايخ كصنيع
من روى الصحيحين عن الشيخين البخاري ومسلم ويجوز ان يقرا يعني
بالنون على وزان حدثنا وح لا شك انه من كلام المص لو كان الرواية
تساعده له هذا وقد سرق بعض المنتحلين هذا التحقيق من كلامنا
واورده ظاهرا انه من عند نفسه ولا نغتر به فانه ليس له دراية
بغيره في هذا الكلام والله الهادي للصواب قوله رجلا كذا وقع
في الروايات المعتمدة بضم الجيم فيحتمل ان يكون المراد به المعنى المتبادر

والمتعارف الذي يراد بلفظ وهو المقابل للمراة ومعناه واضح وخبر
موطى لان الخبر في الحقيقة قوله مربوعا اذ هو يفيد الفايدة المعتد بها
ويحتمل ان يراد به وصف شعره الاطهر صلى الله عليه وسلم اذ الرجل
بكسر الجيم وفتحها وضمها وسكونها بمعنى واحد وهو الذي في شعره تكسر
يسير كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري وسيأتي
نقل كلامه في شرح الحديث السادس ويؤيده ما صح في بعض النسخ من
بكسر الجيم وسكونها كانه عقل هذا المصحح انه بضم الجيم يجيء بهذا المعنى
ايضا وحينئذ لا يحتاج الى توطية الخبر وكان هذا المعنى اصوب اذ
لا يليق بحال الصحابي في وصف النبي صلى الله عليه وسلم يكون رجلا
بالمعنى المتبادر منه ولم يسمع في غير هذا الخبر لواحد من الصحابة في رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعنوان كانه رجلا بل الظاهر ان هذا المعنى من
زيادة بعض الرواة ممن دون الصحابي فان الحديث سيأتي في شعر
النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابي قطن عن شعبة عن ابي اسحق
عن البراء بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما
بين المنكبين الخ وكذا اخرجه البخاري ومسلم ايضا بدون لفظ رجلا
والله اعلم قوله مربوعا صفة رجلا بنا على المعنى الاول وعلى
المعنى الثاني خبر اخر لكان كالاخبار الواقعة بعده قوله بعيد
ما بين المنكبين اعرابه كاعراب ما سبق عليه والبعيد ضد
القريب ويقرا مضافا الى ما بين المنكبين وما موصولة او موصوفة
والاضافة مثلها في زيد حسن الوجه واراد ببعيد ما بينهما السعة
وهي علامة النجابة وقال الشيخ ابن حجر المنكب مجمع عظم العضد
والكتف ومعناه عريض اعلى الظهر انتهى ووقع في بعض النسخ
بصيغة التصغير وهو تصغير ترخيم للبعيد كغلام وغليم والاصح
في تصغيره بعيد بتشديد اليا فيهما وفي هذا التصغير
اشارة الى تصغير البعد المذكور اي ان طول ما بين منكبيه الشريفين

لم يكن متنافيا الى العرض الوافي المنافي للاعتدال قوله عظيم
الجمة اي كثيفها والجمة بضم الجيم وتشديد الميم وقد اضطرب
اقوال اهل اللغة في تفسيرها واقربها الى الصواب ثلاثة اقوال
الاول انها من شعر الراس ما سقط على المنكبين قال صاحب
النهاية الوفرة الشعر الى شحمتي الاذنين واللمة دون الجمة سميت
بذلك لانها المت بالمنكبين فاذا زادت اي طالت ووصلت الى
المنكبين فهي الجمة هذا اشهر الاقوال عند اهل اللغة في تفسيرها
حتى ان الشيخ الجزري بالغ في تصحيح المصابيح وقال اهل اللغة
قاطبة قالوا الجمة ما سقط اي وصل الى المنكبين الثاني قال
صاحب الصحاح الجمة الشعر المجموع على الراس وهو اكبر من الوفرة
وقريب منه ما في ديوان الادب ان الجمة الشعر مطلقا الثالث
ما ذكره الزمخشري في المقدمة ان الجمة الشعر الى شحمة الاذن
واما قول الجوهري في حرف الرا الوفرة الشعر الى شحمة الاذن ثم
الجمة ثم اللمة فلا اعتبار به لانه مناف لقوله في حرف الميم اللمة
الشعر الذي يجاوز شحمة الاذن فاذا بلغت المنكبين فهي
الجمة وهذا هو الموافق لكلام جمهور اهل اللغة كما نقله الشيخ
ابن حجر عن بعض مشايخه فتقرر ان في تفسير الجمة ثلاثة
اقوال معتبرة ولا اعتبار لاقوال اخر واقعة في الكتب الفارسية
من اللغة وان اعتبرها بعض الناس ويحسب انه يحسن صنعا
وح لا يخلو اما ان يقال يحتمل ان لفظ الجمة مشترك بين هذه
المفهومات الثلاثة واما ان يقال يحتمل ان الاجتماع والسقوط
كلاهما معتبران في مفهومها لكن الاختلاف في انتهاء السقوط
انه هو الى شحمة الاذن او الى المنكب اي الشعر المجموع الذي
سقط ووصل الى شحمة الاذن كما قاله الزمخشري او الى المنكب
كما هو قول الاكثر ويؤيده ما قاله الشيخ ابن حجر في شرح على

البخاري الجمة هي مجتمع الشعر اذا تدلى من الراس الى شحمة الاذن والى
المنكبين والى اكثر من ذلك واما الذي لا يجاوز الاذنين فهو
الوفرة ثم اخذ في تعريفها السقوط والاجتماع فقد فسرها بالا
وهو عند اهل اللغة شايع كما لا يخفى عند الادبا قوله الى شحمة
اذنيه حال من الجمة اي واصلة الى شحمة كل واحد من اذنيه والق
بانه صفة الجمة باعتبار اللام فيها كاللام في الجار يحمل اسما
خطا من حيث اللفظ والمعنى ولا يتقبله الذوق السليم اما
اولا فلان المعهود من الخارجي مع جواز ع الى العهد الذهني
غير جائز كما نص عليه العلامة المحقق التفتازاني قدس الله
سره في كتاب التلويح واما ثانيا فلان المقام يقتضي نقد
الفعل الماضي لا غير لان الراوي قصد بيان حال جمته صلى الله
عليه وسلم بعد وفاته واللام الذهني لا يوصف الا بالفعل
المضارع كما دلت عليه الاية الكريمة وصرح به المحققون مثل
الشيخ الرضي وغيره واما ثالثا فلان تشبيه لفظ الجمة المنسوبة
الى اشرف المخلوقات بلفظ الحمار غير سديد كما لا يخفى على الله
والله ولي العاصم وبيده ازمة التوفيق والتسديد واعلم
ان قوله عظيم الجمة الى شحمة اذنيه على احتمال الاشتراك المذكور
ظن لان المراد منها حينئذ الشعر المجموع فيكون الى شحمة
اذنيه والاذن بضم الذال المعجمة وسكونها لغتان مشهورتان
وشحمتها هي اللين الذي في اسفلها وهو معلق القرط فقيل
اضيفت الشحمة مفردة الى اذنيه المثناة كراهة اجتماع التثنيتين
مع ظهور المراد وقد يجمع المضاف الى التثنية كما في قوله تعالى
اذنيه ومثله صغت قلوبكما قوله عليه حلة حمراء تحتمل
يكون مثل سابقه في الاعراب فيجوز ان يكون حالا اما للضمير
وحده كما جوزه الشيخ عبد القاهر ويؤيده رواية مسلم وعليه

حلة حمراء او او ويحتمل ان يكون جملة مستقلة على طريق التعديد
واحتمال الاستيناف كما ذهب اليه بعض المحدثين بعيد عن المرام
والحلة بضم المهملة وتشديد اللام واحد الحلل قال ابو عبيد
هو من برود اليمن وقال صاحب النهاية لا يسمى حلة الا ان تكون
ثوبين من جنس واحد نحو ازار ورداء مثلا وعلى هذا فافراد الوصف
بالنظر الى لفظ الحلة او بالنظر الى انهما بمنزلة ثوب واحد
للاحتياج اليهما معا في ستر البدن او لانهما من جنس واحد قال
في المغرب هي اما من الحلول او من الحل لما بينهما من الفرجة
وقال الشيخ ابن حجر هي ثياب ذات خطوط انتهى فعلى هذا لا يكون
الحديث حجة لمن قال بجواز لبس الثوب الاحمر وسيأتي زيادة
تحقيق لهذا البحث في باب لباسه صلى الله عليه وسلم قوله
ما رايت شيئا قط احسن منه ويحتمل ان تكون هذه الجملة مثل
الجملة السابقة وان تكون جملة مستقلة مسرودة على نمط
التعديد وان تكون استينافا فان خير الامور اوساطها والاخير
شر مقرر والظاهر ان الرؤية بمعنى الابصار فشيئا مفعوله الاول
وهذا بعيد بحسب المعنى وقوله شيئا اي احدا انسانا او شخصا ن
وعبر عنه بالشيء منكرا مبالغة في التعميم والتاكيد وفي قط لغات
فتح القاف مع ضم الطاء المشددة والمخففة وسكون الطاء فهذه
سبع لغات ومعناها الزمان اي ما رايت في الدهر جميعه شيئا احسن
من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كلام حق لا شبهة فيه لانه صلى الله
عليه وسلم احسن من كل حسن صورة ومعنى لا زعما ودعوى قيل
المراد بنفي رؤية الاحسن نفي رؤية المساوي ايضا بدلالة العرف
كما يقال ليس في البلد افضل من زيد بمعنى انه افضل من كل احد والسر
فيه ان الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل دون التساوي
فاذا انتفى افضلية احدهما ثبت افضلية الآخر والله اعلم الحديث

الرابع حديث البرا ايضا قوله عن سفيان هو الثوري جزما
كما صرح به المؤلف في جامعه ثم بهذا الحديث بعينه فبطل تردد
بعض المحدثين في كونه ابن عيينة او الثوري وسقط عن درجة
الاعتبار قول بعض الشراح هو ابن عيينة جزما قوله عن ابي
اسحق عن البرا هكذا قال اكثر اصحاب ابي اسحق وخالفهم اشعث
ابن سوار فقال عن ابي اسحق عن جابر بن سمرة اخرجه النسائي وقال
اسناده الى جابر خطا والصواب عن البرا واشعث بن سوار
ضعيف انتهى واخرجه الترمذي في جامعه وحسنه ونقل عن
البخاري انه قال حديث ابي اسحق عن البرا وعن جابر بن سمرة
صحيحان وصححه الحاكم ايضا كذا افاده الشيخ ابن حجر في صحيح
البخاري اقول سيما في حديث جابر بن سمرة في هذا الباب
الذي اخرجه النسائي وغيره ايضا لكن بين سياقه وسياق
حديث البرا تفاوت كثير بحيث يغلب على الظن انهما
حديثان فيحتمل ان يكون الحديثان معا عند ابي اسحق فلا معنى
لتخطئة اشعث بن سوار وقد وثقه بعضهم واخرج له مسلم
متابعة والله اعلم قوله ما رايت من ذي لمة بكسر اللام
تقدم تفسيرها في ضمن تفسير الجمة والروية اما ببصرية
وذي لمة مفعوله على زيادة من وفي حلة حمراء صفته واحسن
مجرورا او منصوب صفة بعد صفة كذا قيل وفيه ان جعل احسن
منصوبا صفة لذي لمة حملا على محله لا يصح لان تابع المعرب
تابع للفظه واما علمية وذي لمة مفعول اول واحسن مفعوله
الثاني وحينئذ في حلة اما صفة ذي لمة او ظرف لرايت قوله
له شعر يضرب منكبيه يحتمل ان يكون بيانا لقوله ذي لمة
ذي لمة ويحتمل ان يكون جملة مستقلة على نمط التعديد ويحتمل
انه يقدر قبل لفظه وروايتنا في الشعر فتح العين ويجوز اسكانها

ايضا

ايضا والضرب كما يتعين الوصول قوله بعيد ما بين المنكبين
منصوب على انه خبر كان المقدر او مرفوع خبر مبتدا او جملة مستقلة
وضبط في الرواية بالوجهين وفي بعض النسخ بعيد بالتصغير
قوله لم يكن بالقصير ولا بالطويل اعرابه كاعراب سابقه
والتقييد في الموضعين المتعينين مراد كما سبق وكما سياتي
في حديث على ضرورة توافق الروايات والله اعلم بالحقائق
والمخفيات الحديث الخامس حديث ابن ابي طالب
كرم الله وجهه قوله شثن الكفين والقدمين الرواية
فيه بالرفع ليكون خبر المبتدا المحذوف قيل ويجوز النصب ليكون
خبرا لكان المقدر ولا يخفى تكلفه وليس هو رواية المحدثين بل
هي رواية المتحذلقين والمتحملين والشثن بفتح المعجمة وسكون
المثلثة ويقال بفتحها وكسرها ايضا بعدها نون فسره المص
تبعا عن نقله المؤلف كما سياتي بانه الغليظ الاصابع من
الكفين والقدمين وقال الشيخ ابن حجر اي غليظ الاصابع
والراحة وفي رواية اخرى ضخم الكفين والقدمين قال وفسره
الخطابي بالغلظ والاتساع وهو المراد هنا ونقل ابن خالويه
ان الاصمعي لما فسر الشثن به قيل له انه ورد في صفة كف النبي
صلى الله عليه وسلم والنعومة اي على نفسه انه لا يفسر شيئا في الحديث
وقال غيره هو غلظ في الراحة والاخمص ايضا قال ابن بطال كانت
كفه صلى الله عليه وسلم ممتلية لحما غير انها مع ضخامتها وغلظها
لينة كما ثبت في حديث انس المروي في الصحيح ما مسست خزا ولا
حريرا الين من كفه صلى الله عليه وسلم قال وعلى تفسير ما فسر
الاصمعي به الشثن يحتمل ان يكون الراوي وصف حال التي كف النبي
صلى الله عليه وسلم فكان اذا عمل في الجهاد او مهنة اهله صار كفه خشنا
للعارض المذكور واذا ترك ذلك رجع كفه الى اصل جبلته من النعومة

وقال القاضي فسر ابو عبيد اللغوي الشثن بغلظ الاصابع والكف
مع القصر وتعقب بانه ثبت في وصفه صلى الله عليه وسلم
انه كان سايل الاطراف كما سياتي في الباب ايضا وبوبه ما
ثبت في خبر اخر انه صلى الله عليه وسلم كان بسط الكفين اورده
البخاري من حديث انس معلقا ووصله البيهقي في الدلايل والبسط
بالموحدة والمهملتين وفي رواية بسط او سبط بالشك وبهما يعني
والمراد انه في كفه واصابعه طولا غير مفرط وهو يحمد في الرجال لانه
اشد لقبضهم ويذم في النسا قال الشيخ ابن حجر اما من فسر
البسط ببسط العطا فانه وان كان الواقع كذلك لكن ليس مرادا
هنا والتحقيق ان الشثن الواقع في صفته صلى الله عليه وسلم
معناه الغليظ من غير قيد غلظ ولا قصر ولا خشونة والله
اعلم **قوله** ضخم الكراديس يعني رؤس العظام واحدها كردوس بفتح
الكاف وسكون الرا وضم الدال المهملة بعدها واو ساكنة
واخره مهملة وقيل الكردوس هو كل عظمين التقيا في مفصل
واحد نحو المنكبين والوركين والركبتين والضخم فيه يدل
على الشدة والقوة ويقال رجل مكردس اي شديد الخلق **قوله**
طويل المسربة بضم الرا ما دق من شعر الصدر سايلا
الى الجوف **قوله** اذا مشى تكفا جملة اخرى مستقلة مبينة
لكيفية مشيه صلى الله عليه وسلم وسبق معناه وتكفو مصدر
موكد وهو في الاصل مهموز وقد تحذف همزته تخفيفا فاذا
روي على الاصل يقرا بضم الفا كتقدم تقدما فاذا خفف يقرا
تكفي تكفيا بكسر الفا كتسمى تسميا وكذا وقع في بعض النسخ قال
صاحب النهاية روي غير مهموز والاصل الهمز وبعضهم يرويه
مهموزا لانه مصدر تفعل كتقدم تقدما والهمز حرف صحيح
اذا اعتل انكسرت عين المستقبل منه نحو تخفى تخفيا وتسمى تسميا

فاذا

فاذا خففت الهمزة التحقت بالمعتل وصار تكفيا بالكسر **قوله** كانما
ينحط في صبب مبين اذا مشى الخ الانحطاط النزول والاسراع واصله
الانحدار من علو الى اسفل وانه اسرع ما يكون الما جاريا اذا كان
منحدرا قال ابو عمرو انحطت الناقة في سيرها اي اسرعت والصبب
بفتحتين الحدور وهو الهبوط والحدر هو الاسراع في القراءة
والاذان وارسال الشي الى اسفل اي كانما ينزل في موضع منحدر
وفي رواية كانما يهوي في صبب قال صاحب النهاية الصبوب
يروى بالفتح والضم فبالفتح اسم لما يصب على الانسان من ما
وغيره كالطهور والغسول وبالضم جمع صبب وقيل الصبب
والصبوب تصوب نهر او طريق وقيل الصبب ما انحدر
من الارض وجمعه اصباب ماخوذ من تصبب الما من الجبل
اذا انحدر يقال ما صبب اي متحدر وفي حديث الطواف حتى اذا
انصبت قدماه في بطن الوادي انحدرت في السعي قال في شرح
السنة يريد انه كان يمشي مشيا قويا ويرفع رجليه من الارض
رفعا باينا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه تنعما **قوله** لم
ار قبله ولا بعده مثله جملة اخرى منبية عن كمال حسنه ونهاية
جماله صلى الله عليه وسلم وعلى عترته واله واصحابه المقتدين
تابعا له الضابطين ونستعمل هذه العبارة بحسب العرف
في نفي الشبيه والنظير من غير ملاحظة معنى القبلية والبعدية
وتحقق مفهومهما في الخارج بل هو يدل عرفا على كونه احسن
من كل احد كما يقال ليس في البلد مثل زيد سيما وقع بعد ذكر
محاسنه صلى الله عليه وسلم والسر فيها هذا نفي المثل الذي هو
اقرب اليه من الاحسن في مقام ذكر المحاسن كان نفي الاحسن
اجدر واحرى **قوله** اخر الاسناد الثاني نحوه اي نحو الحديث
المذكور قبله وقوله بمعناه اي بلفظ اخر مفيد لمعنى المتن المتقدم

واعلم انه قد جرت عادة اصحاب الحديث ان الحديث اذا روي بلفظ
او اكثر وساقوا الحديث باسناد واحد اولا ثم ساقوا اسنادا اخر
يقولون في اخره مثله او نحوه اختصارا والمثل يستعمل بحسب الاصطلاح
فيما اذا كانت الموافقة في المعنى فقط هذا هو المشهور فيما بينهم
وقد يستعمل كل واحد منهما مقام الاخر فعلى هذا قوله بمعنى لارادة
النحو يستعمل في هذا المقام للمعنى دون اللفظ مجازا والله اعلم

الحديث السادس حديث امير المومنين علي ايضا

قوله وهو ابن ابي حليمة باللام لا بالكاف وضمير هو راجع
الى الحسين والجملة حال منه **قوله** والمعنى واحد اي مروياتهم
وقعت بالفاظ مختلفة ومعنى الكل واحد وفي بعض النسخ
المعنى واحد وهو حال من الفاعل بعينه او من ولد علي بن ابي
طالب الرواية في الولد بالواو واللام المفتوحتين وهو يستعمل
مفردا او جمعا كما ان الولد بضم الواو وسكون اللام وقد يكون
مفردا وقد يكون جمعا وكسر الواو لغة فيه كذا يفهم من الصحاح
للجوهري قال بعض الافاضل قوله من ولد حال من ابراهيم
لكن لا حسن في تقييد العامل به ويحتمل ان يكون صفة على
تقدير المتعلق معرفة اي الكائن من ولد علي اي من اولاده
واسباطه ويوهم ان الموصوف لا يخلو عن نوع ابهام
انتهى اقول اذا كان ابراهيم بن محمد يحتمل المتعدد فيحسن
الحال لرفع الابهام ودفع احتمال الاشتراك وليس حالا مقيدة
حتى يلزم تقييد العامل بل حال دائمة واما تقدير المتعلق من
فيلزم منه حذف الموصول مع بعض الصلة وذا لا يجوز عند المحققين
فجعله حالا اولى من جعله صفة خلاف ما يقتضيه ظاهر عبارة
الفاضل ويحتمل ان يكون قوله من ولد جملة معترضة لبيان نسبه
محمد اي هو من ولد علي اذ المراد منه محمد بن الحنفية وحينئذ يحتمل

يكون

يكون جمعا ومن تبعيضية اي مولده ومن افراد ولده ويحتمل
ان يكون جمعا ومن تبعيضية لا غير والله اعلم **قوله** قال علي الخ
فيه انقطاع لان ابراهيم هذا لم يسمع من جده امير المومنين علي
ولهذا قال المولف في جامعه بعد ايراد هذا الحديث بهذا الاسناد
ليس اسناده بمتصل **قوله** الممغط بتشديد الميم الثانية
وبالغين المعجمة المكسورة بعد طا مهملة اسم فاعل من الامغاط
من باب الانفعال اي المتناهي في الطول من قولهم انمغط النهار
اذا امتد واصله منمغط والنون للمطاوعة فقلبت ميما وادغمت
في الميم هذا هو الصواب في تصحيح هذا اللفظ قال ابن الاثير في
جامع الاصول هو بتشديد الميم قال يقال بالعين المهملة وهو
بمعناه وصححه الجوهري بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد
الغين المعجمة المفتوحة وهو اسم مفعول من التفعيل واختار الشيخ
الجزري في تصحيح المصابيح قوله واغرب شارح المصابيح المعروف
بزين العرب وهو اسم مفعول بتشديد الميم وبالغين المعجمة
والمراد لغيره **قوله** المتردد اي المتناهي في القصر كانه
رد بعض خلقه على بعض وتداخلت اجزاؤه كذا في النهاية الجزرية
وكان ربعة عطف على قوله لم يكن بالطويل وفي كثير من النسخ
كان بدون الواو وعلى التقدير فهو كالمبين او المولد لما قبله
قوله كان جعدا رجلا بيان لقوله بالجعد الخ اي كان في شعره
صلى الله عليه وسلم جعودة اي تثني قليلا قال ابن السكيت شعر
رجل بفتح الجيم وكسرها اي اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا
ومنه رجل شعره ترجيلا كذا في شرح الكرماني وقال الشيخ ابن
حجر رجلا بفتح الراء وكسر الجيم وقد تضم او قد تفتح وقد تسكن
اي فيه تكسير يسير يقال رجل اذا مشطه فكان بين السبوطة
والجعودة **قوله** لم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم الرواية فيهما بلفظ

اسم المفعول لا غير الاول من التطهيم والثاني من التكلثم واضطرب
اقوال اهل اللغة في تفسيرها فقال بعضهم المطهم المنتفخ الوجه
الذي بها متراي عبوس ما شئ من السمن وقريب منه ما قال الاصمعي
في تفسيره كما سياتي من قوله واما المطهم فالبادن الكثير
اللحم وقيل هو النحيف الجسم فيلون من الاضداد واما الطهمة
والضخمة في اللون ان يجاوز سمرته الى السواد ووجهه مطهم اذا كان
كذلك والمطلثم قال صاحب النهاية هو من الوجوه القصير الحنك
الداني الجبهة المستدير مع خفة اللحم وقال في الصحاح الكلثمة
اجتماع لحم الوجه وفي تاج المصادر المكلثم المجتمع الخلق والكلثمة
كردكرد روي كردانيدن قال ابن فارس وهذا المعنى اصح لما ورد
في صفة النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم اي
لم يكن بالمدور الوجه ولا بالموجن ولكنه مسنون الوجه وقال
الشارح التوربشتي لما كان المكلثم المستدير بينه بقوله وكان في
وجهه تدوير اي لم يكن مستديرا كامل الاستدارة بل كان فيه بعض
ذلك ويكون معناه في وجهه تدوير ما والحاصل انه كان بين
الاستدارة والاسالة وقال القاضي البيضاوي ولا بالمكلثم اي
المدور الوجه غاية التدوير بل كان وجهه سائلا ولذا قال في وجهه
تدوير على التنكير وقال ابو عبيد يريد انه لم يكن في غاية التدوير
بل كان فيه سهولة وهي احلى عند العرب **قوله** ابيض مرفوع خبر
مبتدا محذوف اي هو ابيض وكذا ادعج وما يلحقه والجملة مستقلة
على نمط التعديد وقوله مشرب بصيغة المفعول من الافعال او التفعيل
خلط لون بلون كان احد اللونين سقي اللون الاخر يقال بياض
مشرب بحمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة **قوله**
ادعج العينين قال صاحب النهاية الدعج والدعجة شدة السواد في العين
وغيرهما يريد ان سواد عينيه كان شديدا وقيل الدعج شدة سواد

العين في بياضها **قوله** اهدب الاشفار جمع شفر بضم اوله
وقد يفتح وهو حرف جفن العين الذي ينبت عليه الشعر ويقال
له الهدب بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة ومعنى اهدب
الاشفار طويل شعر الاجفان وفي رواية هدب الاشفار وقال
التوربشتي اي كثير اطراف الجفون كثير الهدب عليها واصله من
هدب الثوب وهو طرفه مما يلي طرفه وقال صاحب الصحاح
هدب العين ما ينبت من الشعر على اشفارها والاهدب الرجل
الكثير اشفار العين انتهى وعلى هذا ففي قوله اهدب الاشفار
تجريد تامل **قوله** جليل المشاش المشاش والمشاشة
كالتمر والتمرة وقيل المشاش جمع المشاشة قال صاحب النهاية
المشاش بضم الميم وتخفيف المعجمة روس العظام كالمرفقين
والركبتين والكتفين اي عظيم روس هذه العظام وقال
الجوهري هي روس العظام اللينة التي يمكن مضغها ويقال لها
الغطاريف جمع غطروف وخصصها الاصمعي بروس المناكب
كما سياتي **قوله** الكتد بفتح الكاف والمثناة الفوقية وقد
تكسر المثناة مجتمع الكتفين وهو الكاهل **قوله** اجرد قال
صاحب النهاية هو الذي ليس على بدنه شعر من قولهم ارض جرد
لا نبات عليها ولم يكن صلى الله عليه وسلم كذلك وانما اراد نفي
الاشعرية في جميع المواضع اي ليس في جميع اعضائه شعر بل
الشعر في اماكن من بدنه كالمسربة والساعدين والساقين فان
ضد الاجرد الاشعر وهو الذي على جميع بدنه شعر انتهى وقال في
شرح المهذب الاجرد ضد موي فعلى هذا المعنى دقيق شعر
الاعضاء وتقدم تفسير المسربة في الحديث السابق **قوله** تقلع
قلع الشجرة اذا نزعها عن اصلها اي ارتفع قدمه من الارض
كانه يتقلع عنها وقوله كانما ينحط في صبب موكد لمعنى

التقلع قال صاحب النهاية اراد قوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض
رفعا بليغا قويا لا كمن يمشي اختيالا **قوله** واذا التفت التفت
معا يحتمل ان تكون معطوفة على ما قبله للتناسب بينهما اراد انه
صلى الله عليه وسلم كان لا يسارق النظر وقيل اراد انه لا يلوي عنقه
يمنة ولا يسرة اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك الطايش الخفيف
وارباب الكبر ولكن يقبل جميعا اظهارا للاهتمام بشان ما اقبل
اليه ويدبر جميعا بعد ما قضي وطره عنه وجمع خاطره الشريف
من جانبه اقوى ولعل المعنى الاخر اظهر لما سياتي في صفته جل
نظره الملاحظة اي النظر بلحاظ العين **قوله** بين كتفيه
خاتم النبوة جملة من غير عطف على ما قبلها لعدم المناسبة
بينهما وقوله وهو خاتم النبيين يحتمل ان تكون جملة حالية
مكملة لما قبلها وان تكون معطوفة على ما قبلها لوجود التناسب
بينهما **قوله** اجود الناس صدرا جملة اخرى من غير عطف
وهي خبر مبتدا محذوف اي هو اجود وصدرا تمييز وهذا يحتمل
ان يكون من الجود بفتح الجيم بمعنى السعة والانفساح واصله
المطر الواسع الغزير القطر جادهم المطر يجود جودا اوسعهم
والمعنى اوسعهم قلبا بمعنى انه لا يمل ولا يضجر قلبه من
اذى الامة ومن جفاجفاة الاعراب والتعبير عن القلب بالصدر
من باب اطلاق المحل وارادة الحال كما لا يخفى ويحتمل ان يكون من
الجود بالضم بمعنى العطا ضد البخل والمعنى اجود الناس واعطاهم
قلبا يعني قلبه اجود القلوب واسخاهم بمعنى انه لا يبخل احد بشي
من زخارف الدنيا ثم انه اجود الاجواد من الخلايق لان صدره الشريف
انشراحا وسعة اكمل انفساحا ولا يبخل احد من العلوم والحقايق
التي في صدره هذا ولكن اخرج ابن سعد في كتاب الطبقات
طريق سعيد بن منصور والحكم بن موسى قالا ثنا عيسى بن يونس

بهذا الاسناد بلفظ اجود الناس كفا واجري الناس صدرا وفي رواية
اجود الناس كفا وارحب الناس صدرا اي ارحب من الرحب بمعنى السعة
اي اوسع الناس صدرا فيحتمل انه سقط من رواية الترمذي
شي والله اعلم **قوله** واصدق الناس لهجة اورد هذه الجملة بواو
العطف لمكان المناسبة بينها وبين الجملة السابقة واللهجة
بتحريك اللسان وهي اللغة الفصحى وبسكون الهاء لغة ضعيفة
والاصمعي يقولها بالسكون لا غير فيما نقله ابن هاشم عنه
ويقال ان لهجة الانسان ما ينطق من الكلام واصلها من اللهج
بالشي اذا ولع به **قوله** والينهم عريكة قال صاحب النهاية
العريكة الطبيعة يقال فلان لين العريكة اذا كان سلسا
مطاوعا منقادا قليل الخلاف والنفور وقال الجوهري يقال
فلان لان عريكته اذا انكسرت نخوته وهذه الجملة مخبرة عن كمال
مسامحة النبي صلى الله عليه وسلم ووفور حلمه وتواضعه وشمول
رحمته مع الامة المرحومة **قوله** واكرمهم عشيرة اي اكرم
الناس واشرفهم عشيرة بوزن فعيلة ومعناها ووقع في بعض
النسخ عشرة بكسر اولها وحذف الحروف من وسطها بمعنى
المعاشرة والمخالطة والمصاحبة ويويده ما نقله المصنف في تفسيرها
عن الاصمعي وكل من المعنيين صادق في حقه صلى الله عليه وسلم
لان قبيلته اشرف القبايل واكرمها كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى اختار القبايل فجعلني في خيرهم قبيلة ومخالطته ومعاشرته
اكرم من مخالطة جميع الناس كما نطق به اخر الحديث من خالطه
معرفة احبه **قوله** من راه بديهة اي روية بديهة صفة مفعول
مطلق لراى **قوله** هابه يقال هاب الشي يهابه اذا خافه ووقره
وعظمه اي من راه مفاجاة وبغتة يعني من غير سابقة ولا قبل اختلاطه
هابه لوقاره وسكونه وهيبته فاذا جالسه وخالطه بان ظهر له

حسن خلقه احبه حبا شديدًا حتى صار عنده احب اليه من والده
وولده والناس اجمعين **قوله** يقول ناعته الخ النعت وصف
الشيء بما فيه من حسن ولا يقال في القبيح الا ان يتكلف متكلف بقا
نعت سوء او الوصف يقال في الحسن والقبيح قال الطيبي معناه ان
من اراد ان يصفه وصفا تاما بالغا كما هو حقه فيعجز عن وصفه
يقول لم ار قبله ولا بعده مثله انتهى ويمكن ان يقال معناه انه
كان حقيقا بان يقول من يريد نعته في وصفه لم ار قبله ولا بعده
مثله اي ليس في الناس من يماثله ولا في البرية من يشابهه
صورة وسيرة خلقا وخلقا صلى الله عليه وسلم بعدد قطرات الغمام
وانفاس النسيم **قوله** قال ابو عيسى يحتمل ان يكون من كلام
المص عبر عن نفسه بكنيته لكونه اشتهر به وهو في ذلك تابع
لشيخه ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري فانه اكثر في صحيحه من
تعبيره عن نفسه بابي عبد الله ويحتمل على بعد ان يكون من كلام
الرواة عنه **قوله** قال سمعت اعرابيا اي قال الاصمعي ودون
من زعم ان قائله ابو جعفر محمد بن الحسين والله الصادي **قوله** نعته
رؤنشابته بضم النون وشد المعجمة وفتح الموحدة ووقع في بعض
النسخ في نشابه بحذف الفوقانية وهو السهم وانما اتى بهذا
الكلام للمناسبة بين هذا المعنى وبين اصل المعنى المراد من الحديث
وانما قال في الحديث اسم فاعل من باب الافتعال كما مر لا من التفعل
قوله اي مدحا مدا شديدا لله ابيه كان النشابة في كلام الاعرابي
بالتانيث ولا يخفى ان اضافة المدا الى النشابة بطريق المجاز او
في المد ودقيقة وشر القوس **قوله** اي تنشئ قليلا اي يوصف القليل
لا على طريق المبالغة وقد يقال في عبارته مسامحة ظاهرة اذ الرجل
للشعر لا لصاحبه لكن يقال ايضا فلان رجل الشعر فلا مسامحة
الرجل الذي في شعره حجونة تاما **قوله** ولا المعذب الطويل الا

هو الاجفان لا الشعر النابت عليهما ويحتمل ان يكون من باب تسمية
الحال باسم المحل تامل **قوله** كان قضيب واحد القضبان وهي الاغصان
قوله اي نحيته يقال نحيته بكسر الجيم بعدها همزة مفتوحة ويقال
بفتحهما ايضا لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره قال الشيخ
محي الدين النووي والاولى رواتنا في هذا المقام وقال الشيخ الجزري
نحيته الامر وفجاه فجاة بالضم والمد وفاجا مفاجاة اذا جا بغتة
من غير تقدم سبب وقيد بعضهم فجاة بفتح الفا وسكون الجيم
من غير تقدم على المراد والله تعالى اعلم **قوله** حديث هند بن ابي
هالة **قوله** جميع بالتصغير ابن عمر كذا وقع في نسخ الشمايل مكبرا وكذا
اورده المزي في التهذيب وتبعه الذهبي في الميزان لكن قال
الشيخ ابن حجر في التقريب جميع بن عمير بالتصغير فيهما وسبق
تحقيقه وشيء من احواله في المقدمة **قوله** العجلي بكسر المهملة وسكون
الجيم نسبة الى عجل بن لجيم قبيلة عظيمة نسب اليها جماعة من
الصحابة والتابعين وغيرهم **قوله** املا يقال امليت الكتاب
واملليته اذا القيته على الكاتب ليكتب والاملا والاملال لغتان
جيدتان جا بهما القران وقال صاحب المغرب الاملا على الكاتب
اصله املال فقلبت اللام الاخرة همزة للتخفيف واملا مصدر
ثنا جميع من غير لفظه كذا قيل ويحتمل ان يكون المصدر بمعنى اسم
الفاعل اي ممليا فهو حال ووقع في بعض النسخ املاه بلفظ الفعل
الماضي واتصال ضمير المفعول به وهو حال من فاعل ثنا بتقدير
قد والقول بانه استيناف بعيد جدا والاملا اعم من ان يكون من
حفظ او كتاب فلذا قيده بقوله من كتابه **قوله** من ولد ابي هالة
صفة بعد صفة لرجل والولد يستعمل هنا بمعنى الجمع اي من اولاده
واسباطه وقوله زوج خديجة صفة لابي هالة او عطف بيان او
بدل منه واسمه النباش بنون ثم موحدة مشددة والف وشين معجمة

وقيل اسمه مالك وقيل زرارة بضم الزاي وراء اخره مثناة وقيل
هند بن زرارة بن نباش وقيل عمرو بن تيم بن الحرث كان من اشراف قريش
ورؤسايهم مات في الجاهلية واما خديجة فهي ام المؤمنين بنت خويلد
تصغير خالد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب وامها فاطمة
بنت زايدة بن الاصم من بني عامر بن لوي وتدعى زمن الجاهلية
بالطاهرة كانت اولا تحت ابي هالة عتيق بن عابد بن عبد الله
ابن عامر بن مخزوم فولدت له عبد الله وبنتين ثم مات عتيق
وخلف عليها ابو هالة فولدت له هالة وهندا ثم مات ابو هالة عنها
فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة
ولها يوميذ اربعون سنة ونشا هند في حجر تربية النبي صلى الله
عليه وسلم وصارت خديجة ام اولاده الذكور والاناث سوى ابراهيم
وقصة مواساتها للنبي صلى الله عليه وسلم وطلب مرضاته معروفة
وهي اول من امن به باتفاق العلماء واقامت تحت فراشه صلى
الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة وتشرفت بسيادة نساء هذه
الامة ومن مناقبها الجمة ما روى البخاري في صحيحه ان جبريل
اتى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وقال يا محمد هذه خديجة
معها اناء فيه ادام او طعام فاذا اتتك فاقرا عليها السلام من
ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا
نصب وصح انه صلى الله عليه وسلم كان بعد وفاتها يكثر ذكرها
ويتفقد صدايقها حتى قالت عايشة ما غرت على احد من نساء
النبي صلى الله عليه وسلم اياها ومناقبها كثيرة يطول شرحها ولا يسع
هذا المحل ايرادها توفيت في رمضان سنة عشر من النبوة
وهي بنت خمس وستين سنة ودفنت في الحجون ونزل النبي صلى
الله عليه وسلم قبرها ولم تشرع صلاة الجنازة حينيذ والله اعلم
قوله يكنى ابا عبد الله صفة ثانية لرجل قيل اسمه يزيد بن عمرو
او

او عميرا او عمر قال صاحب الصحاح الكنية بضم الكاف وكسرها واحدة
الكنى وفلان يكنى بابي عبد الله وكنيته ابا زيد وبابي زيد تكنية
انتهى قيل فعلى هذا كان ان يقال يكنى ههنا من التكنية او يقرا
قوله ابا عبد الله منصوب بنزع الخافض اقول الرواية يكنى
بصيغة المجهول مخففا من الثلاثي المجرد فيحتمل ان يكون
ابا عبد الله منصوبا بالمدح اعني بتقدير يعني قوله عن ابن ابي
هالة هو حفيد بن ابي هالة لا ابنه بلا واسطة واسمه هند كما
ذكره الدولابي واختاره الشيخ ابن حجر في التقريب وهو ابن هند
شيخ الحسن بن علي رضي الله عنهما في هذا الاسناد وعلى قول
من قال ان اسم ابي هالة هند ايضا وهو العسكري فهو ممن اشترك
في الاسم مع ابيه وجده وهو من الطرف النادرة ويفهم من كلام
الذهبي في الميزان ان اسمه عمر حيث قال يزيد بن عمر التميمي
حدث عنه جميع بن عمر بحديث في صفات النبوة قال العقيلي
لا يتابعه عليه الا من هو دونه وقال البخاري في حديثه نظر
عمرو بن محمد العنقزي ثنا جميع بن عمر التميمي عن ابيه عن الحسن
ابن علي قال سالت خالي هند بن ابي هالة عن صفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان وصافا فقال فخما مفخما الحديث والله اعلم
قوله خالي اراد به اخا امه لا خالي بني فاطمة الكبرى سيدة
نساء العالمين بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وكان
وصافا حال من مفعول سالت بتقدير قد ووصافا صيغة
مبالغة من وصف الشيء وصفا وصفة قوله عن حلية الظاهر
انه متعلق بسالت اي سالت عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم
وكان وصافا جملة حالية كما تقدم ويؤيده ما وقع في كتاب الشفا
للقاضي عياض بلفظ سالت خالي هند بن ابي هالة عن حلية
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا وكذا يؤيده ما سبق من

والجمهور على ان عينه
ياءات والهاء منه والهاء مثل التمرة والتمر **قوله** انه انفرقت عقيصته
واو وشد الجوهري فذكره في الهاء والياء الذي يولد عليه عقيقة وعقيق
الخيفاء الشعر كل مولود من الناس الذي يولد عليه عقيقة وعقيق
وعقه ايضا بالكسر وهذا قبل ان يحلق سميت عقيقة لانها تحلق في اليوم
السابع مشتق من العق يعني الشق والقطع فاذا حلق ونبت ثانيا
فقد زال عنه اسم العقيقة وربما سمي الشعر عقيقة بعد الحلق ايضا
على المجاز لانه منها ونباته من بينها وبذلك جاء الحديث وفي رواية
ان انفرقت عقيصته بالصاد المهملة بدل القاف الثانية وهي
الحصلة اذا عقصت اي لويت وضفرت قال بعض النقاد وهذه الحصلة
اولى والانفراق مطاوع التفريق يقال فرقت الشيء تفريقا وتفرق
فانفرق وافترق وتفرق ويقال فرق شعره اي القاه الى جانبي
راسه فانفرق اي صار متفرقا ومعنى هذا الكلام اذا صار شعره
فرقتين بنفسه في معرفته فرقه اي تركه على حاله متفرقا في شق راسه
اعني طرفيه فح جاوز شعره من شحمة اذنيه وان لم يتفرق بان جمع
وعقصه لا يجاوز شعره شحمة اذنيه وقوله اذا هو وفره بيان للجمع
والعقص المذكورين اذ معنى التوفير جعل الشعر وفرة اي مجموعا
يجاوز شحمة الاذن انتهى وقال الزمخشري في الفائق انفرق بمعنى
مطاوع فرق اي كان لا يفرق شعره الا ان يتفرق هو وكان هذا
في صدر الاسلام موافقة لاهل الكتاب ثم فرق بعد ذلك كما
حديث ابن عباس يعني الاتي في باب شعره صلى الله عليه وسلم قال
وقوله وفره اي اعفاه عن الفرق يعني ان شعره اذا ترك فرقه لم
يجاوز شحمة اذنيه واذا فرقه يجاوزها وقيل معناه ان استعجل
شعر راسه لا يقبل الفرق بان طال وثقل حتى سقط على جوانب
الراس فرق شعره وذلك لان فرق الشعر لا يمكن الا اذا طال غير ان
الغالب ان شعره لم يجاوز شحمة الاذن اذا هو وفره اي جعله وفرة
وقيل

وقيل معناه ان انفرق شعره بعد ما عقصه وجمعه فرقا اي ترك
كل شيء منه وان لا اي وان لم ينفرق بل كان معقوصا كان موضعه
الذي يجمعه فيه حذاء اذنيه فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه ويرسله
هناك والله اعلم **قوله** ازهر اللون قال الشيخ ابن حجر اي ابيض
مشرب بحمرة وقال صاحب النهاية الازهر الابيض المستنير والزهر
والزهرة البياض النير وهو احسن الالوان **قوله** ازج الحواجب الزجج تقوس
في الحاجب مع طول في طرفه وامتداد كذا في النهاية الجزرية
وقال صاحب الفائق الزجج دقة الحاجبين وزججت المراة حاجبها
اي دققته وطولته واتى بصيغة الجمع على ان كل قطعة من الحاجب
اسمها حاجب فوقعت الحواجب على القطع المختلفة للمبالغة
كذا ذكره المحقق الرضي او لان ما فوق الواحد جمع قيل الحجب المنع
ومنه حاجب العين وجمعه حواجب وحاجب الامير وجمعه
حجاب وجمع الحاجب على الحواجب ظاهر لان فاعلا اذا كان اسما
يجمع على فواعل واما الشابع فصفة وفاعل اذا كان صفة لا
يجمع على فواعل فيحتمل ان يكون جمعه على فواعل للازدواج مع
حواجب وذكر الشيخ ابن الحاجب في الايضاح ان فاعلا اذا كان
صفة لما لا يعقل يجمع على فواعل قياسا مطردا نقول في طالع
ذكور وافر **قوله** سوابغ في غير قرن وفي بعض النسخ من غير
قرن والسابغ الكامل وسوابغ حال من الحواجب اي انها طالت
في حال سبوغهما ومن الناس من يقول سوابغ صفة للحواجب يتفوه
فيه مثل ما يتفوه في قوله عظيم الجمة الى شحمة اذنيه من ان
اللام في الحواجب مثل اللام في الحمار يحمل اسفارا وقد قدمنا
ما يرد عليه من الفساد وبما يغني عن اعادته وقوله في غير قرن
مكمل للوصف المذكور او هو حال ايضا من الحواجب على الترادف
او التداخل وهذا اولى والقرن بالتحريك التقاء الحاجبين وهو

يسمى عظم الحاجب فوق العين
يقال له [illegible]

والمراد ان حاجبيه
مصدر قولك رجل اقرن اى مقرون الحاجبين
قد سبقا حتى كادا يلتقيان ولم يلتقيا والقرن غير محمود عند
العرب وهذا هو الصحيح فى صفته صلى الله عليه وسلم بخلاف ما
روى فى خبر ام معبد انه ازج اقرن فانه لم يبلغ درجة الصحة ولو
صح فيمكن الجمع بينهما بان يقال يحتمل ان يكون الاول الواقع ما
والثانى بحسب الظاهر فان سبوغهما بحيث يوهم الناظر فيه
انهما مقرونان وليسا كذلك فى الواقع والله اعلم **قوله** بينهما اى
بين الحاجبين وهذا ورد بحسب المعنى لان الحواجب فى معنى
الحاجبين وهو ايضا حال من الحواجب الاجوف الذى يكون فقد
الدم **قوله** يدره الغضب الجملة صفة لعرق ويدر من مضاعف
باب الافعال وهو الرواية الصحيحة اى يجعله الغضب ممتليا
فاصله من الادرار وهو اخراج الريح المطر من السحاب وقال صاحب
الفائق اى يحركه الغضب وهو من ادارت المراة المغزل اذا فتلته
فتلا شديدا انتهى وفسره صاحب النهاية بالمعنى اللازم
فقال المعنى ان ذلك العرق يمتلى دما اذا غضب صلى الله عليه وسلم
كما يمتلى الضرع لبنا اذا در انتهى يقال در اللبن ومن المجاز درت
العروق اذا امتلات وصحح فى بعض النسخ يدر من حد نصر
متعديا **قوله** اقنى العرنين صفة اخرى وهى خبر بعد خبر
لكان والقنى طول الانف وامراة قنوا بينة القنى والعرنين
بكسر العين المهملة وسكون الرا وكسر النون بعدها ثم اخر الحروف
الساكنة واخره نون ساكنة اخرى الانف ويقال عرنين الانف
تحت مجتمع الى حبين وهو اول الانف وراسه بحيث يكون فيه
الشم وعرنين كل شى اوله وجمعه عرانين يقال هى شم العرانين
قوله له نور يعلو ظاهر السياق يقتضى ان يكون الضمير راجعا
الى العرنين اى لانفه المنيف صلى الله عليه وسلم نور الهى يغشاه

وقوله
وقوله من فاله الظاهر ان الضميرين راجعان الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويجعله خبرا اخر لكان الواقع فى صدر الخبر غير ظاهر لما
لان الواصف فى هذا الخبر فى صدد بيق صيف كل عضو من اعضائه
من فوقه الى قدمه كل واحد على حدة كما تدل عليه الجمل التى قبل هذه
الجملة وبعدها فلا وجه لايراد وصف مجمل له صلى الله عليه وسلم
فى خلال اوصاف اعضائه خصوصا فى هذا المحل لان قوله يحسبه من لم
يتامله اسم متعلق بوصف انفه ايضا وان كان الاسم صفة له صلى
الله عليه وسلم اى يحسب النبى صلى الله عليه وسلم من لم يتامل انفه اشم
اذ الشمم ارتفاع قصبة الانف واستوا اعلاه واشراف الارنبة قليلا
وهو استعدا رمن قبل من لم ينظر فيه بعين التامل فيحسب انه
كان اشم لاجل كمال حسن قناه ولان نورا لها علاه بحيث يمنع
الناظر من التفكر فيه واذا امعن النظر حكم انه ليس باشم قال
صاحب الفائق اى كان يحسب لحسن قناه اشم قبل التامل
واعلم ان جملة يحسبه لا يحتمل ان تكون حالا من العرنين او استينافا وهو الاوجه ومن الناس من يجعله صفة له ويجعل اللام
فيه مثل اللام فى الحمار يحمل اسفارا ولا يخفى ركاكته من حيث
اللفظ والمعنى والله تعالى العاصم **قوله** كث اللحية الكثاثة
فى اللحية ان تكون غير دقيقة ولا طويلة فيها كثافة يقال
كث الشى كثاثة اى كثف ولحية كثة وكثا ورجل كث اللحية
بفتح الكاف وشد المثلثة وقوم كث بالضم ووقع فى رواية كان
كثيف اللحية وفى اخرى عظيم اللحية وفى حديث يزيد الفارسى
الاتى ذكره فى اواخر الكتاب قد ملات لحيته ما بين هذه الى هذه
قد ملات نحره **قوله** سهل الخدين اى سايل الوجه غير مرتفع
الوجنتين ولا ينافض هذا ما سبق عن ابى عبيدة فى تفسير
الوجه بالنبل والامتلا لان المراد به نفى الغور من حيث وجنته

واثبات الاستوا المذكور قوله ضليع الفم اى عظيم الفم واسعه
والعرب تمدح ذلك وتذم صغر الفم والضليع الإمام العظيم
والضلاعة القوة وقال صاحب الفايق الضليع فى الاصل الذى
عظمت اضلاعه وفرت فاتسع جنباه ثم استعمل فى موضع
العظيم وان لم يكن ثمة اضلاع قوله مفلج الاسنان بصيغة
اسم المفعول من التفلج بالفا والجيم والفلج بالتحريك فرجة
مابين الثنايا هذا هو المشهور بين ارباب اللغة وقال
الشيخ ابن حجر فى شرح صحيح البخارى الفلج باللام والجيم
انفراج ما بين الثنيتين فعلى القول المشهور لا بد ان تحمل
قوله تفلج الاسنان على الثنايا والرباعيات وعلى قول
الشيخ فلا اشكال لكن سياتى اخر الباب من حديث ابن عباس
انه قال فى وصفه صلى الله عليه وسلم كان افلج الثنيتين قال
الطيبى فى ذلك الحديث استعمل الفلج هنا موضع الفرق بقرينة
نسبته الى الثنايا انتهى فان قلنا بقاعدة حمل المطلق
على المقيد ينبغى ان تحمل قوله مفلج الاسنان على ان المراد به
فرجة ما بين الثنايا ففيه مسامحتان الاولى استعمال
الفلج موضع الفرق والثانية تخصيص الاسنان بالثنايا
ويحتمل ان يقال اخبر كل من الراويين بما ظهر له من حال
اسنانه صلى الله عليه وسلم فابن عباس اخبر عن فرجة
مابين ثناياه لكونها واضحة ظاهرة زايدة على فرج ما بين
باقى اسنانه ولم يتعرض لما سواها اما لعدم اطلاعه او
لذهوله عنها وهذا اخبر عن فرج ما بين اسنانه مطلقا
لاطلاعه عليها لاهتمامه بتحقيق اوصافه وشمايله ووقع
فى رواية اخرى افلج الاسنان اشنبها وفى رواية اشنب مفلج
الاسنان والشنب بفتح الشين المعجمة والنون ثم الموحدة
رقة

رقة الاسنان وماؤها ومنه رمانة شنبا وهى الكثيرة الماء كذا
فى الفايق وفى كتاب الشفا للقاضى عياض الشنب رونق
الاسنان وماؤها وقيل رقتها وتحديد فيها كما يوجد
فى اسنان الشباب قال والفلج فرق بين الثنايا انتهى وهذا
موافق لما قال الجوهرى يقال رجل مفلج الثنايا اى منفرجها
وهذا خلاف المتراص الاسنان قوله كان عنقه جيد دمية
خبر بعد خبر والعنق بضمتين وبسكون النون لغتان يذكر
ويونث والدمية بضم الدال المهملة واسكان الميم وخفة
التحتانية المفتوحة فى الاصل الصورة المصورة مطلقا كما
يفهم من كلام صاحب الفايق وقيل الدمية فى الاصل الصورة
المنقوشة وفيها حمرة كالدم وقيل الدمية الصورة المصورة
من عاج ونحوه وجمعها دمى والمراد بها ههنا الصورة مطلقا
والمقصود بيان ان طول عنقه فى غاية الاعتدال وكيفية
هيئته فى نهاية الحسن والجمال اذ الغالب تشبيه الاشكال
والهيات بالصورة والمراد المبالغة فى الحسن والبهاء لانها
تتنوق فى صنعتها ويبالغ فى تحسينها قوله فى صفاء الفضة
يحتمل ان يكون صفة لدمية شبهها فى الاضاءة والبريق بالفضة
ويحتمل ان يكون خبرا بعد خبر لكان عنقه ومن جعله خبرا بعد
خبر لكان الواقع فى صدر الكلام فقد تعسف وابعد عن المرام
واعلم ان العرب تصف العنق بالبياض لانه اذا كان ابيض
مع لونه يبرز للشمس فغيره اولى بالبياض وهو محال لانه
قال ما استتر من بدنه بالثوب كان ابيض وما ضحى للشمس
كان اسمر كما تقدم فى شرح الحديث الاول قوله معتدل الخلق
هذه الفقرة صحيحة فى اصل سماعنا بالنصب والرفع معا فالنصب
على الخبرية لكان السابق او المحذوف كالاخبار السابقة والرفع

على انه خبر مبتدا محذوف اي هو معتدل الخلق والجملة مستقلة
والمراد باعتدال الخلق تناسب الاعضا وتركبها كما ينبغي بحيث يكون
محبوبا مطبوعا عند جميع من راه **قوله** بادن متماسك الصحيح
في اصول مشايخنا بادن متماسك بالرفع على انه خبر مبتدا
محذوف والجملة مستقلة او خبر بعد خبر لكان قيل يحتمل ان يكون
قوله بادن متماسك منصوبا كما هو مقتضى السياق و يكتفي
بحركة النصب عن الالف كما هو رسم المتقدمين في كتب المنصوبات
ويؤيده ما وقع في جامع الاصول نقلا عن الشمايل بادنا متماسكا
بالالف وكذا في الفايق انتهى وكذا في الشفا للقاضي عياض بكتب
بالالف ايضا والظاهر من هذا الكلام ان الغرض ان تكون جميع
الجمل الواقعة في هذا الخبر على نسق واحد لكن لا يستقيم النصب
ظاهرا في بعض الجمل كقوله سوا البطن والصدر وقوله نظره
الى الارض اطول من نظره الى السما وقوله جل نظره الملاحظة
فتامل والبادن اسم فاعل من بدن من حد نصر بدنا بالضم
وبدانة بالفتح او من بدن من حد حسن بدانة بالفتح ايضا
وبدانة معناها الضخامة وهي قد تكون بعظم وقد تحصل
بالسمن قال بعض الشراح المراد به عظم الاعضا واردفه بقوله
متماسك وهو الذي يمسك بعض اعضايه بعضا ليعلم ان عظم
اعضايه لم يخرجها عن حد الاعتدال وقيل الاعتدال وقيل
المتماسك هو المكتنز اللحم غير رهل ولا مسترخ كان سمنه
استمسك بعضه بعضا فعلى هذا يحتمل ان يكون المراد بالبادن
السمين واراد انه بقوله متماسك ينفي الاسترخا المذموم عند
العرب المكروه في النظر اي فهو معتدل بين السمن والنحافة
والله اعلم **قوله** سوا البطن والصدر صحح في اصل سماعنا
واكثر النسخ الحاضرة المصححة سوا بالرفع منونا والبطن والصدر
فيهما

فيهما فيحتمل ان تكون الالف واللام عوضا عن المضاف اليه اي
سوا بطنه وصدره اي هما متساويان وصححه بعضهم برفع
سوا بغير تنوين على اضافته الى البطن والصدر وقال في توجيه
اعرابه سوا اسم بمعنى الاستوا يوصف به كما يوصف بالمصادر
فهو ههنا بمعنى مستو اضيف الى البطن والصدر وفيه ضمير
عايد الى المبتدا والمعنى ان صدره وبطنه متساويان فبطنه
لا تزيد على صدره وصدره لا يزيد على بطنه واكد هذا بقوله عريض
الصدر كذا قال ولا يخفى ما فيه من التكلف وقال صاحب النهاية
اي هما متساويان لا ينبو احدهما على الاخر وسوا الشي وسط
لاستوا المسافة اليه من الاطراف وقال صاحب الفايق اي
متساويهما بمعنى ان بطنه ضامر غير مستبطن فهو مساو
لصدره وصدره عريض فهو مساو لبطنه فقوله عريض الصدر
كالموكد لما سبق **قوله** انور المتجرد بفتح الراء على وزن اسم المفعول
ما جرد عنه الثوب من البدن يقال فلان حسن الجرد والمجرد
والمتجرد والتجريد التعرية عن الثوب والمتجرد المتعري كقولهم
حسن العرية والمعري وهما بمعنى واحد والانور المستنير المشرق
الكون وقيل اراد بالانور النير كما قيل في قوله وهو اهون عليه
اي هين عليه والنير الابيض المشرق وقال صاحب النهاية
اي ما جرد عنه الثياب من جسده وكشف في بعض الاحيان
يريد انه كان مشرق الجسد والله اعلم **قوله** موصول ما
بين اللبة الخ اللبة بفتح اللام وشدة الموحدة هي الهزمة التي
فوق الصدر وفيها تنحر الابل وجمعها لباب وكذلك اللبب
وهي موضع القلادة من الصدر ويقال وصل الشعر بغيره فاتصل
وموصول اضيف الى ما بعده اضافة الصفة الى معمولها وما
موصولة او موصوفة والمعنى وصل ما بين لبته وسرته بشعر كالخط

وهذا اشارة الى دقته وهذا
اي مشبه به وفي بعض الروايات كالخيط
الشعر هو المسربة التي تقدم وصفها بالطول في حديث علي كرم الله
وجهه **قوله** عاري الثديين والبطن صفة اخرى بحسب الظاهر
لكن في الحقيقة من تتمة الصفة السابقة والثدي بفتح المثلثة
وسكون المهملة مما يكون للمراة والرجل ايضا **قوله** مما سوى
ذلك الظاهر انه المشار اليه موضع المسربة ومعنى الكلام لم
يكن على ثدييه وعلى بطنه شعر غير مسربته وقيل المراد بقوله
عاري الثديين انه لم يكن على ثدييه لحم يعني ليس لهما نتو
من البدن انتهى وعلى هذا يتعطل قوله والبطن مما سوى
ذلك بتمامه ووقع في حديث علي عند ابن سعد له شعر من
لبته الى سرته يجري كالقضيب ليس في بطنه ولا صدره شعر
غيره وبهذه الرواية تبين المراد كل التبيين والله اعلم **قوله**
اشعر الذراعين من تتمة الصفتين السابقتين والاشعر ضد
الاجرد وهو افعل صفة لا افعل التفضيل والمراد انه كان على هذه
الاعضا الشريفة من بدنه صلى الله عليه وسلم شعر **قوله** طويل
الزندين صفة اخرى مستقلة والزندان هما العظمان النابتان
اللذان يليان الكف راس احدهما عن اصل الابهام وهو الكوع
وراس الاخر على اصل الخنصر ويقال له الكرسوع وقال صاحب
المغرب الزندان عظما الساعد وقال في الفايق الزند ما انحسر
عنه اللحم من الذراع **قوله** رحب الراحة بالضم السعة وبالفتح
الواسع والراحة الكف اي واسع الكف والعرب تمدح ذلك وتذم
ضيق الراحة لان الاول من علامات السخا والثاني من علامات
ضده وقيل رحب الراحة معناه كثير العطا فكنى بالراحة
وسعتها عن العطا وقيل رحب الراحة اي واسع القوة ومنه
حديث ابي عون فلدوا امركم رحب الذراع اي واسع القوة عند
الشدا

الشدايد وهذا معنى كناي ايضا اقول ما احسن هذين المعنيين
لكنهما لا يناسبان المقام لان الكلام مسوق لبيان صفاته
الصورية اللهم الا ان يقال الكناية لا تنافي ارادة الحقيقي ثم
فالمناسبة باعتبارتامل **قوله** سايل الاطراف بالسين
المهملة واللام اي ممتدها ومستطيلها يقال سالت الغرة
في جبهة الخيل اذا استطالت والمراد امتداد اليدين وارتفاع
الاصابع لكون من غير افراط وروي بعضهم بالنون وهو
لغة في سايل كجبريل وجبرين ومن روى شايل بالشين المعجمة
فكذلك معناه يؤول الى ارتفاع الاصابع وطول اليدين من
قولهم شالت الميزان اذا ارتفع وكلمة او للشك من الراوي
ونقل بعض الشراح انه وقع في بعض النسخ وساير الاطراف بواو
العطف وبالرا بدل اللام وقال في توجيهه انه معطوف على
القدمين ومعنى الساير الباقي فيكون معنى الكلام وشثن ساير
الاطراف انتهى كلامه اقول وهذا وان كان صحيحا رواية كما قال
القاضي عياض في كتابه الشفا نقلا عن ابن الانباري انه قال
واما على الرواية الاخرى وساير الاطراف فاشارة الى فخامة
جوارحه كما وقعت مفصلة في الحديث لكن لا يلايم سياق
الترمذي فانه قال سايل الاطراف او قال شايل الاطراف فاذا
كانت النسخة كذلك شثن الكفين والقدمين وساير الاطراف
لم يبق لقوله او قال شايل الاطراف معنى فلو قال ان ما
وقع في بعض الروايات لكان اولى واصوب فتامل والله اعلم
قوله خمصان الاخمصين الاخمص من القدم الموضع الذي
لا يلصق بالارض عند المشي والخمصان المبالغ فيه اي ان ذلك الموضع
من اسفل قدميه شديد التجافي من الارض وسئل ابن الاعرابي
عنه فقال اذا كان خمص الاخمص بقدر لم يرتفع جدا ولم يستو

اسفل الاقدم جدا فهو ذم فيكون المعنى ان اخمصه معتدل الخمص
بخلاف الاول كذا في النهاية الجزرية وقال الزمخشري في الفائق
يعني انهما مرتفعان من الارض ليس بالارح الذي يمسها اخمصا
وقال القاضي عياض في كتاب الشفا وفي حديث ابي هريرة خلاف
هذا قال فيه اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له اخمص قال
وهذا يوافق معنى قوله مسيح القدمين وبها قالوا في وجه
تسمية المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام اي انه لم يكن له اخمص
كذا قال ولم يتعرض لبيان وجه الجمع بين الروايتين ويفهم
من ظاهر كلامه ترجيح رواية ابي هريرة حيث ايده بقوله مسيح
القدمين وبما قالوا في وجه تسمية المسيح بن مريم ولا يخفى
ما فيه لان الراوي ما ذكر قوله مسيح القدمين عقيب قوله
خمصان الاخمصين فلو اريد به انه لم يكن له اخمص لكان بينهما
تناقض صريح فظهر ان لقوله مسيح القدمين معنى اخر كما سيأتي
بيانه وظهر وجه الجمع بين الروايتين بما نقله صاحب النهاية
عن ابن الاعرابي ان اخمصه في غاية الاعتدال ثم اثبت الاخمص
اراد ان في قدميه خمصا يسيرا ومن نفاه نفى شدته هذا غاية
ما يمكن ان يقال في وجه الجمع بين الخبرين لكن المرجح من حيث
الاسناد حديث ابي هريرة فانه اخرجه يعقوب بن سفيان
والبزار وغيرهما باسانيد قوية واسناد حديث هند هذا لا يخلو
عن ضعف لاجل جميع بن عمير فانه ضعيف عند النقاد وان
كان ابن حبان ذكره في الثقات وفيه مجهول ان ايضا ولا اسلم
قوله مسيح القدمين اي املساوان لينتان فعيل بمعنى مفعول
اي كان ممسوح ظاهر القدمين ليس فيهما تكسير ولا شقاق
ولا وسخ والمسحا الارض المستوية التي ليس فيها نبات ومكان
امسح كانه مسح فاستوى وقوله ينبو عنهما الماء موكد لما قبله
من

من النبو وهو التجافي والتباعد يقال نبا الشيء عني ينبو نبوا
اي تجافى وتباعد قال في الفائق يريد انه ممسوح ظاهر القدمين
فالماء اذا صب عليهما مر مرا سريعا لاملاسهما واستوائهما
وقال ابو موسى المديني اي ظهر قدمه املس لا يقف عليه الماء
لملاسته وقال الشيخ الجزري المسيح القدمين الذي ليس بكثير
اللحم فيهما **قوله** اذا زال زال قلعا قال صاحب النهاية
قلعا يروى بفتح القاف وضمها مع سكون اللام فيهما فبالفتح مصدر بمعنى الفاعل اي يزول قالعا رجليه من
الارض والضم اما مصدر او اسم وهو بمعنى الفتح ايضا وقال
الهروي قرات هذا الحرف في غريب الحديث لابن الانباري
قلعا بفتح القاف وكسر اللام كذا قراته بخط الازهري فما
ومعناه قريب مما ورد في وصف مشيه صلى الله عليه وسلم
كانما ينحط من صبب اذ الانحدار من الصبب والتقلع من الارض
قريب بعضه من بعض انتهى والضمير المستكن في زال عائد
الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني اذا زال من مكانه حال المشي زال
قلعا اي كان يرفع رجليه من الارض رفعا قويا كانه اقلع
عنها ولا يجرهما على الارض كمشي اهل التكبر والخيلاء ومن
جعل الضمير المذكور راجعا الى الماء في قوله ينبو عنهما الماء فقد
تعسف تعسفا شديدا وقوله تخطو تكفيا جملة موكدة لمعنى
قوله اذا زال زال قلعا وقد مر معنى التكفؤ **قوله** يمشي هونا
مشتمل لبيان كيفية مشيه صلى الله عليه وسلم والهون السكينة
والوقار والتثبت والمعنى انه صلى الله عليه وسلم يستعمل التثبت
ولا يظهر في سيره مع التقلع الذي ينبي عن القوة الاستعجال
والمبادرة اي يرفع رجليه عن الارض رفعا بقوة ويضعهما
عليها برفق وتؤدة قال الله تعالى في صفة مشي خلص عباده

وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا اى بسكينة ووقارا
من غير مرح وتنعم وتكبر فقوله اذا زال قلعًا اشارة الى
كيفية رفع رجليه عن الارض وقوله يمشي هونا اشارة الى
كيفية وضعهما على الارض وقوله ذريع المشية اى سريع المشية
واسع الخطو من قولهم فرس ذريع اى واسع الخطو بين
الذراعة وقوايم ذراعات اى سريعات ويقال قتلوهم
اذرع قتل اى اسرعه واوسعه اشارة الى سعة خطوه
في المشي وهي المشية المحمودة للرجال واما النسا فانهن
يوصفن بقصر الخطا قال القاضي عياض اى ان مشيه كان
يرفع فيه رجليه بسرعة ويمد خطوه خلاف مشية المختال
ويقصد سمته وكل ذلك برفق وتثبت دون عجلة كما قال
كانما ينحط من صبب قوله خافض الطرف الخفض الغض
وهو ضد الرفع والطرف بفتح المهملة وسكون الرا العين يعني
انه صلى الله عليه وسلم كان لا يلتفت يمنة ويسرة ولا ينظر
الى الاطراف والجوانب من غير سبب ولا حاجة بل لم يزل متوجها
الى عالم الغيب مشغولا بحاله متفكرا في امور الاخرة واحوالها
فقوله نظره الى الارض اطول اى اكثر موكد للجملة السابقة
ويجوز ان يكون وصف براسه مخبرا عن كمال تواضعه وخشوعه
وكثرة خوفه وخشوعه ولا يشكل هذا بما ورد في وصفه صلى الله
عليه وسلم في بعض الاحاديث كان يكثر ان يرفع طرفه الى السما
لان ذلك محمول على زمان انتظار الوحي وترقب نزول في حكم
من الاحكام الشرعية وغير ذلك او نقول الكثرة لا ينافي الكثرة
كامل قوله جل نظره الملاحظة جل كل شي بالضم معظمه
والملاحظة مفاعلة من اللحظ وهو النظر باللحاظ بفتح اللام فيهما
قال صاحب الصحاح يقال لحظه ولحظ اليه اى نظر اليه بمؤخر العين
واللحاظ

واللحاظ بالفتح شق العين مما يلي الصدغ واما الذي يلي الانف
فالموق والماق واللحاظ بالكسر مصدر لاحظته اذا راعيته
انتهى ولا منافاة في الحقيقة بين هذه وبين ما تقدم من
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا التفت التفت معا بناء
على قول من فسره بعدم مسارقة النظر اذ معناه اظهار
انه لا ينظر الى شي وهو في الواقع كان ناظرا اليه مخفيا من
الغير والمراد بالنظر بلحاظ العين ان نظره الى الاشيا
لم يكن كنظر اهل الحرص والشره بل كان ينظر اليها في الجملة
وبحسب الضرورة لا سيما الى الدنيا وزخارفها امتثالا
لقوله تعالى لنفتنهم فيه قوله يسوق اصحابه من السوق
يريد انه اذا مشى مع اصحابه قدمهم امامه ويمشي خلفهم
تواضعا ولا يدع احدا يمشي وراه كما هو ديدن ارباب الجاه
واصحاب التكبر والخيلا وقد اخرج احمد في مسنده من طريق
حماد بن سلمة عن ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن
ابيه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطا عقبه
رجلان ويقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلي ظهره للملايكة
واخرج احمد من طريق سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح
عن جابر قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يمشون امامه
ويدعون ظهره للملايكة ويروى تقدم من التقديم يريد
يقدم اصحابه قال صاحب الفايق السوق ومنه قيل للمكنسة
الناسة لانها تطرد من بغى فيها قوله ويبدر الخ اى يسبق
من لقيه بالسلام لمن لقيه يقال بدره وبدر اليه سبقه وقيل اى يسرع
الى من لقيه بالسلام يقال بدرت الشي ابدره بدورا اى اسرعت
اليه وفي بعض النسخ يبدا من البدء بمعنى الابتدا والله اعلم
حديث السابع حديث جابر بن سمرة قوله منهوس

العقب ضبطه الجمهور بالسين المهملة وقال صاحب مجمع البحرين
وابن الاثير في النهاية روي بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان
في المعنى والنهس بالمهملة في اصل اللغة اخذ اللحم باطراف
الاسنان وبالمعجمة الاخذ بالاضراس كلها ويسمى قليل لحم العقب
منهوسا ومنهوشا نظرا الى قلته قوله قال طويل شق العين
قال القاضي عياض هذا وهم من سماك وغلط ظاهر والصواب
في تفسير اشكل العين ما اتفق عليه العلماء ونقله ابو عبيد
وجميع اصحاب الغريب وهو ان الشكلة حمرة في بياض العين
وهو محمود عند العرب جدا وقال صاحب النهاية اي في بياضها
شيء من حمرة وهو محمود محبوب يقال ما اشكل اذا خالطه
الدم والشهلة الحمرة في سواد العين والله اعلم قوله حديث
جابر بن سمرة ايضا قوله في ليلة اضحيان بكسر الالف
وسكون المعجمة وخفة التحتانية وبعد الالف نون منونة
كذا ثبت في الرواية وهو منصرف وان كانت الفه ونونه زائدتين
كما قال صاحب النهاية لوجود اضحيانة واصل الكلمة البروز
والظهور ومعناه مقمرة اي طالعة فيها القمر وورد في بعض
الروايات انها ليلة ثمان من الشهر وقال في الفائق يقال
ليلة ضحيا واضحيان واضحيانة وهي المقمرة من اولها الى
اخرها فان ساعدت قوله الرواية كان لمرجه لان في
تلك الليلة يكون نور القمر اعم واحسن اتم قالوا افعلان
مما قل في كلامهم اورد منه سيبويه الاسحمان والاخدان في
الاسم والاضحيان في الصفة وهو قليل في الكلام لا يعلم الا من
هذا ويقال الاضحيان لم يقع صفة الا لمؤنث مثل الليلة وكانه
يقال يوم ضحيان وليلة ضحيانة واضحيان وضحيا واضحيانة
والله اعلم قوله فجعلت انظر اليه طفقت انظر الى وجهه

الانور

الانور تارة والى القمر اخرى قوله فلهو عندي الخ اللام للابتدا
ويجوز ان يكون جوابا للقسم اذ المقام يقتضيه ولا شك فيما اخبر
عنه جابر لان نور القمر مكتسب مستعار وينقص في بعض ليالي
الشهور وربما عرض له الكسوف في الاعوام ونور وجهه صلى الله عليه
وسلم ذاتي لم يزل ساعة فساعة ولا ينفك عنه في الليالي والايام

الحديث الثامن حديث البراء بن عازب قوله
مثل السيف خبر كان والسيف قد يوصف بالحسن ولكن شتان
ما بينهما فلذلك نفاه البراء ولانه تقتضيه نعم ان لم يكن مثل
السيف قوله بل مثل القمر عطف على مثل السيف الواقع
في كلام البراء تقديرا يحتمل ان يكون السائل اراد انه مثل
السيف الواقع في الطول فرد عليه البراء وقال بل مثل القمر اي
في التدوير ويؤيده ما وقع في بعض طرق الحديث عند
الاسماعيلي اكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مديدا مثل
السيف في اللمعان قال لا بل مثل القمر ويحتمل ان يكون اراد مثل
السيف في اللمعان والصقال فقال بل فوق ذلك وعدل الى
القمر لجمعه الصفتين من التدوير واللمعان وعند مسلم من
حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال له اكان وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل السيف قال لا بل مثل الشمس والقمر وكان مستديرا
ولما كان قوله مثل السيف يحتمل ان يراد به الطول او اللمعان
رده ردا بليغا فقال بل مثل الشمس والقمر ولما جرت العادة في
التشبيه بالشمس يراد به الاشراق والتشبيه بالقمر يراد به الملاحة
دون غيرهما اتى بقوله وكان مستديرا اشارة الى انه اراد التشبيه به
بالصفتين من الحسن والاستدارة وفي الزهريات من حديث ابي
هريرة في وصفه اسيل الخدين وكانه هو الحامل لمن ساله اكان وجهه
مثل السيف وقد سبق في حديث علي كرم الله وجهه وكان في وجهه تدوير

قال ابو عبيد يريد انه لم يكن في غاية التدوير بل كان فيه سهولة
ما وهي احلى عند العرب هذا هو التحقيق في معنى الحديث وهو الذي
اطبق عليه الشراح المحققون واما ما قال بعض الناس من ان معنى
الحديث لم يكن مثل السيف بل ولم يكن مثل القمر بل كان احسن
منه ايضا فكلام مردود ولا يلتفت اليه كما لا يخفى على من له ادنى
ممارسة في هذا الشان والله المستعان وعليه التكلان قوله

الحديث التاسع حديث ابي هريرة **قوله** كانما صيغ
اي سبك وهو خبر بعد خبر بالاستقلال وجا الحديث الاخبار
عن كمال لونه الازهر صلى الله عليه وسلم

الحديث العاشر حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما **قوله** عرض
على الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم بصيغة المجهول من عرض
وهذا العرض ان كان في المنام فلا اشكال فيه اي يجوز ان صور
ابدانهم كشفت له في النوم اذ يوحى مع ما ورد في بعض الطرق
انه قال بينا انا نايم رايتني اطوف بالكعبة وذكر باقي الخبر
وان كان في اليقظة فلا يخلو عن اشكال ورد في حديث ابن
عباس عند البخاري اما موسى فرجل ادم جعد على جمل احمر
مخطوم بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي وهذا
مما يزيد في الاشكال وقد اجيب عنه باجوبة احدها انه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اري حالتهم التي كانوا عليها في حياتهم
فمثلوا له كيف كانوا وكيف كان حجهم وتلبيتهم ولهذا قال كاني
في رواية ابن عباس عند مسلم كاني انظر الى موسى وكاني انظر
الى يونس ثانيها انه اخبر عما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم
من امرهم وما كان فيهم وما صدر عنهم ولهذا ادخل حرف
التشبيه في الرواية وحيث اطلقها فهي محمولة على ذلك ثالثها
قال القاضي البيضاوي لعل ارواحهم مثلت له في هذه الصورة

لعل

لعل صورهم كانت كذلك رابعها قال بعض المحققين لا شك ان
الانبيا صلى الله عليه وسلم افضل من الشهدا وهم احيا عند ربهم
فكذلك الانبيا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم راهم بشخصهم
ومبيتهم احيا عند ربهم وقد ورد التصريح في كثير من الاحاديث
الصحيحة ان هذا العرض وقع ليلة الاسرا لكن اختلفت الروايات
في مكان العرض ففي صحيح مسلم من حديث انس رفعه مررت
بموسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قايم يصلي في قبره
وفيه ايضا من حديث ابي هريرة رفعه لقد رايتني في الحجر
وقريش تسالني عن مسراي الحديث وفيه ولقد رايتني في جماعة من
الانبيا في بيت المقدس فاذا موسى قايم يصلي فاذا رجل ضرب
جعد واذا عيسى بن مريم قايم يصلي اقرب الناس به شبها عروة
ابن مسعود واذا ابراهيم يصلي اشبه الناس به صاحبكم فحانت
الصلاة فاممتهم قال البيهقي ففي حديث سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة انه لقيهم ببيت المقدس وفي حديث ابي ذر ومالك
ابن صعصعة انه لقيهم بالسموات وطرق ذلك صحيحة فيحتمل
اجتماعهم ببيت المقدس قبل العروج الى السموات وهو قول
اكثر اهل السير لكن قال البيهقي الظاهر انه راى موسى قايما
يصلي في قبره ثم عرج به هو ومن ذكر من الانبيا عليهم السلام
فلقيهم النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال الشيخ عماد الدين بن
كثير في تفسيره الصحيح انه اجتمع بهم في السموات ثم نزلوا الى
بيت المقدس ثانيا وهم معه فصلى بهم فيه انتهى اقول وهذا
هو الظاهر لان في اكثر الطرق الصحيحة في حديث المعراج انه
صلى الله عليه وسلم لما لقيهم في السموات سال جبريل عن حالهم
وعن اسم كل واحد منهم فكانه ما عرفهم فلو كان راهم في المسجد
الاقصى في هذه الليلة لبعد سواله عن حالهم واسمهم والله اعلم ثم

وفي اماكن متعددة
قال البيهقي وصلاتهم في اوقات مختلفة ولا داعي لصرفه عن ظاهره
لا يرده العقل وثبت به النقل كذا قاله في كتاب لطيف صنفه
فدل ذلك على حياتهم فى بيان حياة الانبيا في قبورهم اورد فيه حديث انس ما
الانبيا في قبورهم يصلون ورجاله ثقات واخرجه
مرفوعا الانبيا في قبورهم يصلون ورجاله ثقات واخرجه
ابو يعلى والبزار ايضا واخرج في هذا الكتاب ايضا من حديث
انس بلفظ ان الانبيا لا يتركون في قبورهم بعد اربعين
ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله عز وجل حتى ينفخ في الصور
وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى احد الفقها بالكوفة
وهو سيي الحفظ قال البيهقي ان صح فالمراد انهم لا يتركون
يصلون الى هذا المقدار ثم يكونون مصلين بين يدي الله عز
وجل انتهى قول ومن شواهد الحديث ما اخرجه ابو داود من
حديث ابي هريرة رفعه في حديث قال فيه وصلوا علي فان
صلاتكم تبلغني حيث كنتم سنده صحيح واخرجه ابو الشيخ ابن
حبان في كتاب ثواب الاعمال له بسند جيد بلفظ من صلى علي
عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته واما ما ذكره
ثم الرافعي انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث
فلا اصل له قال الشيخ ابن حجر وثبت بهذه الاحاديث انهم
احيا عند ربهم ويقويه من حيث المعنى كون الشهدا احيا
القران وهم افضل من الشهدا قول فاذا موسى الخ اذا الف
بحسب المعنى اي عرض على الانبيا ففوجي موسى اذ كلمناذا للمفاجاة
وهي عند المبرد ظرف مكان ولدى غيره ظرف زمان والعامل
فيها معنى المفاجاة على راي الشيخ ابن الحاجب ويجوز ان يكون
فيها الخبر اعني ضرب ومن الرجال صفة لضرب وكانه من رجال

خبر بعد خبر المبين للاول لان هولا القوم كانوا خفيفي اللحم
والتشبيه باعتباره ويحتمل ان يكون التشبيه باعتبار اصل
معنى الشنوة ثلا يكون كانه بيان بل هو خبر مستقل النايدة
قول ضرب هو بسكان الرا قال القاضي عياض هو الرجل
بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته وقال اهل اللغة هو الرجل
الخفيف اللحم والضرب المطرا الخفيف ايضا كذا قاله ابن السكيت
وصاحب المجمل والجوهري واخرون لا يحصون قاله الامام محي
النووي رحمه الله تعالى قال الشيخ ابن حجر هو بفتح المعجمة وسكون
الرا موحدة اي نحيف ولا يعارض هذا ما ورد في صفته في حديث
اخر فاما موسى فادم جسيم اخرجه البخاري من حديث ابن
عمر لان المراد منه الزيادة في الطول وهذا هو الذي يتعين
المصير اليه ويوجد ايضا قوله في تتمة الحديث المذكور
كانه من رجال الزط بضم الزاي وتشديد الطا المهملة وهم
صنف من السودان نحاف الاجسام وفي الحديث المتفق عليه
في صفة موسى ايضا فاذا رجل مضطرب قال ابن الاثير
في جامع الاصول يجوز ان يكون مفتعلا من الضرب انه
مستدق فيوافق قوله ضرب من الرجال وقال الشيخ المضطرب
الطويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم قول كانه
من رجال شنوة بشين معجمة مفتوحة ثم نون مضمومة
ثم واو ساكنة بعدها همزة ثم ها حي من اليمن معروف
ينسبون الى شنوة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن
مالك بن نصر بن الازد لقب شنوة لشنان كان بينه وبين
اهله وقال ابن قتيبة سمي بذلك من قولهم رجل فيه شنوة
اي تقزز والتقزز بقاف وزاي التباعد من الادناس
والنسبة اليها شنوي بالهمز بعد الواو وشناي بالهمز بغير

الواو وكذا قال الشيخ ابن حجر وقال القاضي البيضاوي لعلهم
لقبوا بذلك لطهارة نسبهم وحسن سيرتهم وافعالهم
او لتباعدهم عن المستقذرات وقيل لقبوا بذلك لانهم
تباعدوا عن منازل قومهم ونقل الجوهري عن ابن السكيت
انه قال ربما قالوا ازد شنوة بتشديد الواو وغير مهموز
والنسبة اليها شنوي **قوله** فاذا اقرب من رايت به شبها
عروة ابن مسعود اقرب مبتدا وهو مضاف الى من وهي
موصولة لا موصوفة لئلا يلزم تنكير المبتدا وعروة بن
مسعود خبره وهذا اولى من عكسه لان الذي يعرف
المخاطب بعد قوله رايت عيسى ان يحكم عليه او على ما يتعلق
به بشي ورايت على صيغة المتكلم بمعنى ابصرت ومفعوله
محذوف وهو ضمير عائدا الى الموصول وشبها بالتحريك بمعنى
مشابهة تمييز عن نسبة اقرب الى المضاف اليه وهو بيان لان
المراد بالقرب القرب بحسب الصورة وضمير به عائدا الى
عيسى وهو متعلق بشبها ويغني عن صلة القرب التي هي
من او الى فاقرب الناس اليه شبها في قوة اقرب الناس اليه
شبها او تقول معناه اشبه الناس فلا حاجة الى ذكر صلة القرب
ولذا قدم الظرف اعني به على العامل وقيل قدم للاختصاص
اي كان عروة اخص الناس بعيسى شبها وليس بجيد ويحتمل
ان تكون البا في به بمعنى الى كما هو مذهب الكوفيين حينئذ
يكون متعلقا باقرب وعروة بن مسعود هو ابو مسعود
او ابو يعفور بالفا والرا الثقفي صحابي اسلم سنة تسع من
الهجرة حين انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة الطايف
وتقدم باقي احواله في المقدمة **قوله** يعني نفسه الظاهر انه
من كلام جابر ويحتمل ان يكون من كلام من بعده من الرواة
جملة

جملة معترضة فلا محل لها من الاعراب ويجوز ان يكون حالا من
فاعل قال المذكور في صدر الكلام باعتبار كونه قايلا لهذا
القول او حالا من فاعل قال المذكور في صدر الكلام باعتبار كونه
مفعولا اعني قوله ورايت اي قال ذلك حال كونه يعني بصاحبكم
فيه نفسه **قوله** ورايت جبريل فان قيل قد تقرر عند
المحققين ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون الا ادميا بخلاف
الرسول فانه قد يكون ملكا ايضا قال الشيخ محي الدين النووي
في كتاب تهذيب الاسما قد يكون الرسول من رسل الله ملكا
وقد يكون ادميا وقد يكون نبيا وقد لا يكون والنبي لا يكون
الا ادميا فكيف يصح ذكر جبريل بعد قوله عرض على الانبيا
اجيب بان قوله ورايت جبريل يحتمل ان يكون معطوفا
على قوله عرض على الانبيا عطف القصة على القصة ويحتمل
التغليب والمجانسة للمناسبة التي بينهم ويحتمل ان يكون
المراد بالانبيا المعنى اللغوي اي الشرفا المرتفعون فان
اصل النبوة الارتفاع والشرف لا المعنى الاصطلاحي الذي
الرسول والله اعلم **قوله** دحية بكسر الدال وسكون الحا
المهملة وبالمثناة التحتانية كذا يرويه اكثر اهل الحديث قال ابن
ماكولا في كتابه الاكمال هو بفتح الدال وهو ابن خليفة بن
فروة بن فضالة الكلبي من بني كلب قبيلة عظيمة من قبايل
العرب اسلم قديما وكان ممن بايع تحت الشجرة وهو ممن
يضرب بحسنه المثل وكان ينزل جبريل في صورته كثيرا
وتقدم شرح نبذة من احواله في المقدمة والله اعلم

الحديث الثالث عشر حديث ابي الطفيل
بالطا المهملة والفا والهمزة واخره لام بلفظ التصغير
واسمه عامر بن واثلة بالواو والمثلثة المكسورة ثم اللام

المفتوحة اخره ها التانيث ابو عبيد الله بن عمرو بن جحش بالجيم
المفتوحة والحا المهملة الساكنة واخره شين معجمة الكناني
الليثي ولد سنة ثلاث من الهجرة وله رؤية ورواية وهو ممن غلبت
عليه كنيته وما بقي على وجه الارض احد راه غيري عطف
على قوله رايت وجعله حالا على انه رايت متضمن لمعنى اخبر فهو حال
من فاعل اخبر مما لا يقبله الذوق السليم تامل وهذا صريح في
انه اخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة على الصحيح وهو الموافق للحديث
المخرج في انه قال صلى الله عليه وسلم في اواخر حياته قبل موته بشهر
ما على الارض من نفس منفوسة ياتي عليها مائة سنة وهي حية
يومئذ وفي رواية صلى صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في اواخر
حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان راس
مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على وجه الارض احد ومع ذلك
فالعجب ممن اعتبر الاخبار المربسية والنسطورية وغيرها
من الاكاذيب الباطلة وابتهج بهذا القرب المزيف المعلول
والعلو المزخرف الموهوم المجهول حتى صار اضحوكة عند النقاد
اهل هذا الشان قال الشيخ المحقق حافظ الاسلام خاتمة [illegible]
الشيخ شمس الملة والدين محمد بن محمد بن محمد الجزري قدس
سره في بعض مسلسلاته واما ما يروى من الاحاديث كا[illegible]
الاصلح وبشر وجعفر بن مسطور الرومي والى مدينة البصرة
مما رضي ائمة هذا الشان على انهم كذابون مفترون في [illegible]
الصحبة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ما ينسب الى الشيخ
بابا رتن الهندي الذي جا بعد الثلاثين وستماية وزعم
انه صحابي وربيع بن محمود الذي جا بعد ذلك وادعى انه
اصحاب علي وكل ذلك يكتب على وجه التمسخر والضحك على

افتعله نسال الله العظيم ان يوفقنا للصواب من القول والعمل
وان يعصمنا من الخطا والزلل انه ولي التوفيق والهداية قوله
قلت صفه لي قايله سعيد الجريري الراوي اي قلت له ان كنت
صادقا في مقالتك فاشتغل بوصفه لاجلي حتى احفظه قوله
ابيض مليحا اي حسنا يقال ملح الشي بالضم ملح ملوحة وملاحة
جيدة فهو مليح وملاح بالضم والتخفيف وهو مجاز ماخوذ
من الملح قوله مقصدا بصيغة اسم المفعول من باب التفعيل
وهو الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم ولا نحيف بل في
حد الاعتدال والاختيار كان خلقه نحي به القصد من الامور اي
الوسط منها يقال رجل قصد ومقصد اي وسط قال الله تعالى
وعلى الله قصد السبيل اي وسطه والمعتدل الذي لا يميل الى
احد طرفي الافراط والتفريط قاله صاحب النهاية والله اعلم

الحديث الرابع عشر حديث ابن عباس قوله انا
عبد العزيز بن ثابت كذا وقع في اصل سماعنا وكثير من النسخ
والصواب ابن ابي ثابت كما حققه المحققون من علماء اسماء الرجال
وابن ابي ثابت عمران بن عبد العزيز كما حققته في المقدمة
قوله ابن اخي موسى بن عقبة بدل من اسماعيل او عطف بيان
له وليس بصفة ابراهيم فانه اخو موسى ولذا تكتب الالف فيه
ويقرا مرفوعا قوله افلج الثنيتين وفي بعض النسخ افلج الثنايا
والمراد بالفلج هاهنا الفرق بقرينة اضافته الى الثنايا اذ
الفلج فرجة بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين
الثنايا كذا قاله الطيبي لكن قال الجوهري يقال رجل افلج
الثنايا اي منفرجها فيحتمل ان يكون الفلج مشتركا بين هذين
المعنيين وحينئذ لا يحتاج الى القول باستعماله في موضع [illegible]
على الفرق ويحتمل ان يكون اطلاقه على المعنى الثاني مجازا لغويا

تامل قوله اذا تكلم خبر آخر لكان قوله رئي كالنور الخ الجملة
الشرطية خبر بعد خبر لكان والكاف في قوله كالنور اسم بمعنى
المثل وهو مفعول ما لم يسم فاعله لرئي ويخرج حال منه وفاعله
الضمير الراجع اليه اي رئي مثل النور خارجا من بين ثناياه
ولك ان تجعل يخرج صفة للمثل لانه وما بمعناه لا يتعرف
بالاضافة ويجوز ان تجعل ضمير يخرج راجعا الى النور والكاف
زائدة في المرفوع كما هو راي بعضهم في نحو عندي كذا درهما
ويخرج حال من النور او صفة له ويكون النور استعارة قاله
الطيبي فعلى الاول يدور الكلام على التشبيه لا تشبيه شبه سا
ويكون من معجزاته صلى الله عليه وسلم وشرف ومجد وكرم

باب ما جاء في خاتم النبوة

اي باب بيان
ما جاء من الاخبار الواردة في شرح خاتم نبوة نبينا خاتم النبيين
محمد صلى الله عليه وسلم كتحقيق صفته من لونه ومقداره وتعيين
محله من جسد النبي صلى الله عليه وسلم وكان من علاماته التي
كان اهل الكتاب يعرفونها وفي الخاتم لغات مشهورة
فتح التا وكسرها والختام بزيادة الالف بعد التا والخيتام
بفتح الخا وسكون التحتانية والخاتام وكلها بمعنى الطابع
الذي يختم به والظاهر ان المراد من الخاتم فيما نحن فيه هو
اثر ما ختم به في جسده المطهر لا الطابع والاضافة تحتمل امرين
احدهما انه ختم على النبوة ووضع الخاتم على الشيء دليل على تمامه
وجعل اثر هذا الخاتم في جسده صلى الله عليه وسلم كما يجعل ضرب
الخاتم على الشيء ليكون اشعارا بان النبوة ختمت بوجوده فلا
نبي بعده وهو خاتم الانبياء والرسل ثانيهما ان يكون الخاتم علامة
لنبوته صلى الله عليه وسلم كما يجعل ضرب الخاتم على الشيء دليلا
على الاستيثاق منه وقيل يحتمل ان يكون من قبيل خاتم الفضة كان

ذلك

ذلك الخاتم من نبوته تامل قد نعت به في الكتب السالفة
فكان علامة على انه النبي الموعود صلى الله عليه وسلم فالمراد
بالخاتم سواء كان بالفتح او الكسر هو اثر ما يختم به وقيل وروي
بالكسر بمعنى فاعل الختم ولا يلائم هذا هنا اللهم الا
ان يقال بالاسناد المجازي والله اعلم ثم اورد المص في الباب
ثمانية احاديث **الاول** حديث السائب بن يزيد
ابن سعيد بن ثمامة الكندي المعروف بابن اخت النمر وهو
صحابي صغير له احاديث قليلة وحج به ابوه في حجة الوداع وهو
ابن سبع سنين وذلك سنة عشر **قوله** ذهبت بي خالتي
قال العلامة المولى شمس الدين الكرماني في شرح صحيح البخاري
الفرق بين اذهبه وذهب به ان معنى الاول ازاله وجعله ذاهبا
ويقال ذهب به اذا استصحبه ومضى به معه اقول يفهم من
كلامه ان العدول عن الاول الى الثاني ليفيد معنى المصاحبة
واليه ذهب المبرد والسهيلي من اهل العربية وقد رد هذا القول
بعضهم بان المصاحبة المفهومة من البا قسيم للتعدية فلا
يجتمعان وبقوله تعالى ذهب الله بنورهم لاستحالة معنى المصاحبة
هنا واظن ذلك وهم من هذا البعض فان الفرق بين البا
للمصاحبة والتعدية ظاهر فان قول الرجل جلست بعمامتي
ودخلت عليه بثياب السفر لا يحتمل العمامة جالسة والثياب
داخلة بخلاف قوله ذهبت بزيد فانه يحتمل زيدا ذاهبا ذهابا
خاصا هو الذهاب في صحبته واما قوله ذهب الله بنورهم
فمحمول على المعنى المجازي كما في نظايره ومعناه انه ابعدهم
من رحمته فجعل ذهاب نورهم مصاحبا معه كناية عن بعده
عنهم وابعادهم من رحمته ومغفرته والله اعلم قال الشيخ
الجزري خالة السائب بن يزيد هي اخت النمر بن قاسط الكندي

وقال ابن سعد النمر حضرمي والسايب ويزيد يعرفان بابن اخت النمر لا يعرفان الا بذلك انتهى وتقدم تحقيق نسب السايب في المقدمة وقال الشيخ ابن حجر لم اقف على اسم خالته واما امه فاسمها علبة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة بنت شريح اخت مخرمة بن شريح **قوله** وجع كذا وقع في نسخ الشام بفتح الواو وكسر الجيم وتنوين المهملة ومعناه مريض اصابه الوجع ووقع في اكثر الروايات في صحيح البخاري بلفظ وقع به بكسر القاف وتنوين بوزن وجع قال الشيخ ابن حجر في شرحه اي اصابه وجع في قدمه كما ثبت في غير هذا الطريق انتهى قال اهل اللغة الوقع بالتحريك وجع في القدم يقال وقع الرجل من حد علم اذا اشتكى لحم قدمه من غلظ الارض والحجارة قال الشيخ وفي بعض الروايات وقع في بعض الروايات بلفظ الماضي انتهى ولم يفهم من كلامه من حد علم او من حد فتح فان كان من الاول وهو الاظهر فمعناه وان كان من الثاني كما قال ابن بطال المعروف عندنا وقع بفتح القاف والعين فيحتمل ان يكون معناه وقع في المرض وهو اشتكى الرجل كما هو مصرح به في رواية اخرى لكن استعمال وقع في المعنى لا يخلو من بعد والله اعلم **قوله** فمسح راسي فيه دلالة ظاهرة على انه صلى الله عليه وسلم كان في غاية التلطف مع اصحابه خصوصا الاحداث والصغار لكمال شفقته عليهم وفيه دليل على تقدس ذاته الاشرف عن الكبريا والتمنع واظهار الخيلا والترفع **قوله** ودعا لي بالبركة هي بفتحات في اصل اللغة من برك البعير وهو صدره ويستعمل في غيره ايضا يقال برك البعير وهو صدره اي القى بركه ويعبر به معنى اللزوم ومنه سمي مجلس الماء بركة لثبوت الماء فيه وقيل بمعنى

النما

النما والزيادة والتبريك الدعا بالبركة وطعام بريك اي مبارك ويقال بارك الله لك وفيك وعليك وباركك ويطلق على الخير الالهي في الشي والمبارك ما فيه ذلك الخير ومعنى قوله ودعا لي بالبركة انه صلى الله عليه وسلم قال في شاني اللهم بارك فيه اي في عمره وصحته وعند ابن سعد من طريق عطا مولى السايب عنه انه صلى الله عليه وسلم قال في حقه بارك الله فيك فاستجيب دعاوه صلى الله عليه وسلم في حقه قال بارك الله فيك ففي صحيح البخاري عن الجعيد راويه قال رايت السايب بن يزيد وهو ابن اربع وتسعين جلدا معتدلا وقال قد علمت انه ما متعت بسمعي وبصري الا ببركة دعا النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فشربت ما وضوئه الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضا به قال القاضي ناصر الدين البيضاوي يحتمل ان يكون المراد فضل وضوئه اي ما بقي في الظرف منه ويحتمل ان يراد ما انفصل عن اعضا وضوئه انتهى والظاهر الاحتمال الثاني لان ملاحظة التبرك والتيمن فيه اقوى واتم وايراد بعض الفقها هذا الحديث في باب احكام المياه وفي استدلالهم به على طهارة الماء المستعمل صريح في انهم رجحوا الاحتمال الثاني اذ النجس لا يتبرك به قال القاضي وكذا ولكن للمانع ان يحمله على التداوي انتهى وفيه تامل لان التداوي بالنجس حرام وثبت في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم والقول بانه يحتمل بانه من خصايصه صلى الله عليه وسلم بعيد لان الخصايص لا تثبت الا بدليل قطعي وابعد منه القول بانه كان اولا والحكم بطهارته كان بعده لان القول بانه لا يصار الى النسخ بالاحتمال امر مقرر فتامل وقد ذكر الشيخ ابن حجر هذين الاحتمالين

لين

في حديث جابر الذي اخرجه البخاري انه قال عادني النبي صلى الله
عليه وسلم وقد اغمي علي فتوضا وصب علي من وضوئه فعقلت الخ
يحتمل ان يكون المراد صب عليه بعض الما الذي توضا به او مما
بقي منه والاول المراد فللبخاري ايضا في الاعتصام ثم صب
وضوءه علي ولابي داود فتوضا وصبه علي كذا قال وللمناقشة
فيه مجال للتامل **قوله** فنظرت الى الخاتم بين كتفيه لعله
الكائن او الواقع بين كتفيه على ان بين كتفيه صفة ويحتمل
ان يكون حالا بتقدير كائنا وفي بعض النسخ فنظرت الى الخاتم
الذي بين كتفيه وفي رواية عنه ورايت الخاتم عند كتفيه
وسياتي بيان الاختلاف في موضع الخاتم وتحقيقه وكيفية
هيئته ووصفه في اخر الباب حيث وقع الفراغ من شرح
احاديثه ان شا الله تعالى **قوله** مثل زر الحجلة قال الشيخ
ابن حجر الزر بتقديم الزاي المكسورة وشد الرا بعدها [illegible]
واحد ازرار القميص والحجلة بتقديم الحا المهملة على الجيم
وفتحات واحد الحجال وهي بيت العروس كالقبة يزين بالثياب
والاسرة والستور ولها عرى وازرار وقال بعضهم المراد
بالحجلة الطير المعروف ويقال له القبج والانثى الفتحة
ايضا وهو اليعفور ويقال للانثى منه حجلة وعلى هذا
فالمراد بزرها بيضها واورد عليه ان الزر لم يجئ في كلام
العرب بمعنى البيض قيل الا ان يحمل على الاستعارة
تشبيها لبيضها بازرار الحجال فلا يبعد ان يقال
ارادة البيض من الزر مبني على انه جا بمعنى الاصل بيضها
اصلها قال صاحب كتاب المفهم شرح صحيح مسلم رايت
في بعض الكتب ان زر الشي اصله وقد روي ايضا بتقديم
الرا على الزاي وهو ماخوذ من ارز الشي اذا ادخله في الارض
ورسخ

ورسخ ومنه الرزة والمراد منه البيض يقال رزت الجرادة
بفتح الرا وتشديد الزاي وارزت اذا ادخلت ذنبها في الارض
تبيض ويؤيده انه ورد في حديث اخر مثل بيضة
الحمامة انتهى واما ما وقع في بعض نسخ البخاري فقال
ابو عبد الله الصحيح بتقديم الرا على الزاي فليس هو
في نسخة معتمدة ولم يتعرض الشيخ ابن حجر في شرحه
عليها لكن وقع فيه باتفاق النسخ بعد ايراده رواية
الزر وقال ابراهيم بن حمزة ان الرواية الاولى بتقديم
الزاي على الرا كما هو المشهور ورواية ابن حمزة بالعكس
قال والحديث عنه موصول بتمامه في كتاب الطب
يعني من صحيح البخاري انتهى وهذا يدل على ان تقديم
الرا رواية ايضا فقول الشيخ شهاب الدين التوربشتي
الرواية لا تساعد الرز يعني بتقديم الرا ليس بمرضي والله
اعلم **الحديث الثاني** حديث جابر بن سمرة **قوله**
بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ظرف لرايت
ويحتمل على بعد ان يكون صفة للخاتم على تقدير عامله
معرفة **قوله** غدة حمرا مثل بيضة الحمامة حالان صفة
متداخلتان او مترادفتان من الخاتم والغدة بضم المعجمة
وشدة المهملة المفتوحة شيء يظهر في اللحم وجمعها
غدد يعني ان الخاتم المذكور كان نابتا **الحديث
الثالث** حديث رميثة **قوله** ثنا ابو مصعب المديني
كذا وقع في اصل سماعنا باثبات اليا ووقع في بعض
النسخ المدني بحذفها وكلاهما نسبة الى مدينة الرسول
صلى الله عليه وسلم والقياس حذف اليا فيه في النسبة
كما قيل في النسبة الى مزينة وجهينة وخشينة المزني

والجهني والحسني بحذف اليا ومن اثبتها فهي على الاصل كذا قال الس
الشيخ محي الدين النووي ونقل عن البخاري انه قال المديني
باثبات اليا هو الذي اقام بالمدينة ولم يفارقها والمدني
هو الذي يعوله لكن تحول عنها وقيل المديني منسوب الى
مدينة السلام ببغداد او مدينة اصفهان والمدني منسوب
الطيبة وبالجملة ابو مصعب هذا هو احمد بن ابي بكر القاسم
ابن الحارث الزهري لكن بين بواسطة ذكره المزي في تهذيب
الاسما والكنى ايضا واعتمد بعض من تصدى لشرح هذا
الكتاب عن ايراد المزي له في كتابه فاطال في تحقيقه بما
لا طايل تحته فلا يغتر به فانه ذهول شديد وخطا فاحش
ولكل عمل رجال والله الموفق قوله ولو انشا ان اقبل الخاتم
الذي بين كتفيه لقربه لفعلت المراد بهذا الكلام بيان خصيصه
ومباسطتها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهار رحمها لامته
وملاطفته مع امته سيما العجزة والمساكين وعبرت عن مقصو
بصيغة المضارع لفظا ان قلبه لو الى الماضي معنى استحضارا
للصورة الماضية في ذهنها واشارة الى ان تلك الحالة كالمـ
في نظرها وليوافق المشبه ومفعولها لفظا كما توافقا معنى
والواو للحال والجملة الشرطية حال من قايل سمعت وجعلها
حالا عن مفعول سمعت مما لا يقبله الذوق السليم وشاهد
الترجمة قولها الخاتم الذي بين كتفيه فان فيه اثبات خاتم
النبوة وتعيين محله قوله من قربه اي من اجل قربه وهو
معمول لقوله لفعلت قدم عليه للاهتمام وبيان الاختصاص
قوله لسعد بن معاذ اي في شانه وبيان منزلته ومكانته
عند الله تعالى وتقدم بيان مناقبه في المقدمة قوله اهتز
عرش الرحمن اي لاجل موته والاهتزاز في الاصل الحركة يقال
هزه

هزه فاهتز اي حركه فتحرك والهزة النشاط والارتياح ايضا
واختلف العلما في معنى هذا الكلام فقال الشيخ ابن حجر المراد
باهتزاز العرش استبشاره وسروره بقدوم روحه يقال لكل
من فرح بقدوم قادم عليه اهتز له ومنه اهتزت الارض
بالنبات اذا اخضرت وحسنت ووقع ذلك في حديث ابن عمر
بلفظ اهتز العرش فرحا اخرجه الحاكم وقيل المراد بالاهتزاز
الحركة وجعل حركة العرش علامة للملايكة على موته مزيدا لكمال
حاله وعلو شانه وسمو مرتبته ومكانته وقيل اريد فرح اهل
العرش وتحريكهم استبشارهم بقدوم روحه فيكون من باب
حذف المضاف نحو واسال القرية اي اهل القرية ويؤيده
ما اخرجه الحاكم بلفظ ان جبريل قال من هذا الميت الذي فتحت
له ابواب السما واستبشر به اهلها وكان قايل هذا استبعد
حركة العرش واستبشاره لكونه مما لا روح له ولا استعداد
ايجاد قوة الحركة وادراك الفرح والاستبشار وفي العرش غير
مستبعد من قدرة الحكيم الفعال لما يريد كما لا استبعاد
في تكلم الجمادات من تسبيح الحصى وحنين الجذع وغير ذلك
وقال الحربي هو كناية عن تعظيم شانه ووفاته العرب تنسب
الشي المعظم الى اعظم الاشيا كما تقول اظلمت الارض بموت
فلان قامت له القيامة ونحو ذلك وفي هذا منقبة عظيمة لسعد
ابن معاذ واعلم انه وقع في بعض طرق الحديث بلفظ اهتز العرش
وروي عن البرا بن عازب انه ماوله بالسرير الذي حمل عليه
سعد يعني جنازته ثم روى الامام البخاري في صحيحه هذا الحديث
عن جابر وفيه فقال رجل لجابر فان البرا يقول اهتز السرير
اي الذي حمل عليه سعد يعني جنازته فقال جابر انه كان بين
الحيين ضغاين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ قال الخطابي انما قال
جابر ذلك لان سعد بن معاذ كان من الاوس والبرا خزرجي والخزرج
لا تقر للاوس بالفضل قال الشيخ ابن حجر هذا خطا فاحش
فان البرا ايضا اوسي لانه ابن عازب بن الحرث بن عدي
ابن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحرث بن عمرو بن مالك
ابن امرى القيس يجتمع مع سعد بن معاذ في الحرث بن الخزرج
والخزرج والد الحرث ليس هو الخزرج الذي يقابل الاوس وانما
سمي باسمه نعم الذي من الخزرج الذي يقابل الاوس جابر فانه
ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة بن
سعد بن علي بن اسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج
ابن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن امرى القيس وانما
قال جابر ذلك اظهارا للحق واعترافا بالفضل لاهله وكانه
تعجب من البرا كيف قال ذلك مع انه اوسي ثم قال انا وان كنت
خزرجيا وكان بين الاوس والخزرج ما كان لم يمنعني من ذلك
ان اقول الحق فذكر الحديث بلفظ اهتز العرش عرش الرحمن
اضافة العرش الى الرحمن والعذر للبرا انه لم يقصد نقيصة
فضل سعد بن معاذ وانما بلغ الحديث اليه بلفظ اهتز
العرش وفهم منه ذلك فجزم به هذا الذي يليق ان يظن به
لا كما فهمه الخطابي كما فهمه انه قال للعصبية لما بين الحيين
من الضغاين وقد تاول ابن عمر ايضا بمثل ما تاوله البرا
فعند الحاكم من حديثه بلفظ اهتز العرش فرحا به فتاوله
فقال اهتز العرش فرحا بلقا الله تعالى سعدا حتى تفسخت
اعواده على عواتقنا وهذا من رواية عطا بن السايب عن
مجاهد عنه وفي حديث عطا مقال لانه ممن اختلط في اخر عمره
ويعارض روايته ايضا ما صححه الترمذي من حديث انس انه
قال

قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما اخف
جنازته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملايكة تحمله
وقد صح عن ابن عمر انه رجع عن ذلك وجزم بانه اهتز له
عرش الرحمن اخرج ذلك ابن حبان من طرق اخرى عن مجاهد
عنه قال الحاكم النيسابوري الاحاديث المصرحة باهتزاز
عرش الرحمن مخرجة في الصحيحين وليس لمعارضتها ذكر في
الصحيح والله اعلم **تنبيه** قد جا حديث اهتزاز العرش
لموت سعد بن معاذ عن عشرة من الصحابة والله اعلم ٥

الحديث الرابع حديث امير المومنين علي كرم الله
وجهه وقد تقدم في الباب الاول والمقصود من ايراده في
هذا الباب قوله بين كتفيه خاتم النبوة فانه يدل على
وجود الخاتم وتعيين محله من جسده صلى الله عليه وسلم

الحديث الخامس حديث عمرو بن اخطب **قوله** يا با
زيد هكذا يكتب بغير الف لكنه يقرا ويتلفظ بها عند كثير
من المحدثين وقد تترك في اللفظ تخفيفا **قوله** فامسح
ظهري يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان في ثوبه شيا يوذيه
فامر ابا زيد ان يمسح ظهره ويتفحص عما يتاذى به وعلم
انه علم بنور النبوة ان ابا زيد كان يريد ان يعرف كيفية
خاتم النبوة فامره بان يدخل يده في ثوبه ليحصل له بغيته ولم
يرفع ثوبه حتى راه لمانع بان يكون الثوب مخيطا او ضيقا
يعسر رفعه عن بدنه ولم يات مرسيا في هذا اليوم اتفاقا
وبالجملة دل ذلك على حسن اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم
بحال ابي زيد وكمال ملاطفته في شانه حيث شرفه بهذه الرتبة
العلية وخصه بتلك الخصوصية السنية وروى المولف في
جامعه عنه انه قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم يده

مجمله قال عزرة بن ثابت
على وجهي ودعا لي في رواية قال اللهم
حفيده انه عاش مائة وعشرين سنة وليس في راسه ولحيته
الا شعرات بيض وليس هذا الا ببركة دعا النبي صلى الله عليه
وسلم له ومسحه الدال عليه بيده لطفه به **قوله** قلت وما
الخاتم قال بلغه عليا بن احمر سال ابا زيد عن الخاتم اي شي
هو **قوله** قال شعرات مجتمعات ظاهره انه لم ير الخاتم
بعينه فاخبر عما وصل اليه بيده وهو الشعر الذي كان عليه
قوله هكذا اورد الترمذي الحديث عن ابي زيد عمرو بن
اخطب واخرج ابن سعد من طريق الضحاك بن مخلد ايضا
وهو ابو عاصم المذكور في سند الترمذي ثنا عزره بن ثابت
علباء بن احمر عن ابي رمثة قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابا رمثة ادن مني فامسح ظهري فدنوت منه
فمسحت ظهره ثم وضعت اصابعي على الخاتم فغمزتها قلنا
وما الخاتم قال شعر مجتمع عند كتفه فجعله من مسند ابي رمثة
الظاهر ان احدى الروايتين وهم لاتحاد المخرج والمرجح
رواية الترمذي لانه اوثق من ابن سعد ويحتمل احتمالا
بعيدا ان تكون الموافقة لهما والله اعلم **الحديث**
السادس حديث بريدة منصوب على انه عطف بيان
اي او بدل منه **قوله** الفارسي نسبة الى كورة فارس لان
اصله من رامهرمز بليدة بين تستر وشيراز وهي من
اعمال الفرس وانما سميت الفارسية لان اهلها كانوا فرسانا
وقيل لانهم منسوبون الى فارس بن كيومرث **قوله** الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ووقع مجي سلمان
حين قدم المدينة اي حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة ووقع مجي سلمان بخدمته في السنة الاولى من الهجرة

وتقدم

وتقدم في المقدمة بيان اسلامه وشرح نبذ من احواله **قوله**
بمائدة الباء للمصاحبة اي معه مائدة ويحتمل ان تكون للتعدية
والمشهور عند ارباب اللغة ان المائدة خوان عليه طعام
فان لم يكن عليه طعام فهو خوان وليس بمائدة فعلى هذا فقوله
عليها رطب لتعيين ما عليها من الطعام بناء على القول بان
الرطب طعام وعلى القول بانه من الفواكه وليس بطعام
استعيرت هنا المائدة للظرف وقال صاحب الصحاح الطعام
ما يؤكل وربما خص بالطعام البر قال الشيخ ابن حجر وقد تطلق
المائدة على كل ما يوضع عليه من الطعام لانها اما من ماد يميد
اذا تحرك او اطعم ولا تختص بوصف مخصوص اي ليس بلازم
ان يكون خوانا قال صاحب الصحاح الميد الحركة والتمايل وما
رهم اي مارهم من الميرة ومنه المائدة قال الشيخ ابن حجر
وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناؤه
قال صاحب المحكم المائدة نفس الخوان فعلى هذا لا يحتاج الى ما
التكلفين المذكورين قال الشيخ ابو الفضل بن العراقي في شرح
تقريب الاسانيد اعلم ان ظاهر هذه الرواية ان ما احضره سلمان
كان رطبا فقط وروى احمد والطبراني باسناد جيد من حديث
سلمان نفسه انه قال فاحتطبت حطبا فبعته فصنعت
طعاما فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني ايضا
باسناد جيد فاشتريت لحم جزور بدرهم ثم طبخته فجعلت
قصعة ثريد فاحتملتها على عاتقي ثم اتيت بها حتى وضعتها
بين يديه فلعل المائدة كان فيها طعام ورطب انتهى اقول
فعلى هذا يحسن قوله بالمائدة عليها رطب بناء على القول
المشهور في تفسير المائدة بانها الخوان عليها الطعام
الطعام ماخوذا في مفهوم المائدة فهم منه ان فيها طعاما

وقوله عليها رطب لبيان ان معها طعام رطبا ايضا وفيه
اشارة الى ان الرطب ليس بطعام والحاصل انه جاء بجوان
فيه طعام ورطب ايضا قال الشيخ المذكور واما ما رواه
الطبراني في حديث سلمان ايضا انه تمر فضعيف والله اعلم
قوله فقال يا سلمان يحتمل ان يكون هذا اول ملاقاته
وعلم اسمه باخبار بعض من حضار مجلسه الشريف ممن يعرف
سلمان ويحتمل ان يكون لقيه قبل ذلك وعرفه قوله ما هذا
اي ما هذا الماتي الذي اتيته وانما قال بهذا لان الظاهر
السابق ما هذه بالتانيث لان المشار اليه المائدة تامل قوله
فقال ارفعها ظاهر هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم
لم ياكلها هو ولا اصحابه ويؤكد هذا قوله فرفعها لكن روى
احمد والطبراني قال لاصحابه كلوا وامسك يده فلم ياكل
فتحمل هذه الرواية على ان المراد انه من بين يدي او عن
لا مطلقا ومعنى رفعها اي رفعها من عنده قال الشيخ
العراقي فيه تحريم صدقة التطوع على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الصحيح المشهور انتهى وفيه تامل اذ ليس فيه ما يدل
على التحريم بل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم يمتنع من
اكل الصدقة اما وجوبا او تنزها وفي المسئلة خلاف بين
العلماء مذكور في فروع الفقه وليس هذا موضع بسطه قوله في
الغد بمثله اي جاء في الغد بمثل تلك المائدة عليها الرطب
وتذكير الضمير باعتبار المذكور والرطب والتذكير في وصف
باعتبار لفظ المثل كذا في قوله ما هذا قوله ابسطوا الذ
وقع في اصل سماعنا وكثير من النسخ من البسط بالموحدة
والمهملتين من حد نصر ومعناه اوصلوا ايديكم الى هذه
المائدة وكلوا منها معي وهو من قبيل قوله تعالى لئن بسطت
الى

الي يدك لتقتلني ما انا الآية فان بسط اليد كناية عن ايصالها
الى الشيء فعلى هذا يكون قوله ايديكم اليه محذوفا يدل عليه السياق
ويحتمل ان يكون معناه انبسطوا لهذه الهدية فان البسط يجيء
بمعنى السرور ايضا ويحتمل ان يكون معناه انبسطوا مع سلمان
واستبشروا بقدومه تالفا له وتطييبا لقلبه من قولهم ليكن
وجهك بسطا اي منبسطا منطلقا ومنه حديث فاطمة
يبسطني ما يبسطها اي يسرني ما يسرها لان الانسان اذا سر
انبسط وجهه واستبشر ووقع في بعض النسخ انشطوا بالنون
ثم الشين المعجمة بعدها طا مهملة وصححه بعضهم بكسر الهمزة
والشين من حد ضرب ويقال ومعناه افتحوا العقدة ولعل
ما يقع سلمان كانت في لفافة معقودة وفيه تامل لان معنى
نشط عقد ومعنى انشط من باب الافعال حل قال صاحب
النهاية يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها
ومنه حديث السحر فكانما انشط من عقال وكثيرا ما يجيء في
الرواية فكانما نشط بغير همز وليس بصحيح انتهى ولذا صححه
بعضهم بضم الهمزة والشين من حد نصر قال صاحب التاج في
الباب الاول الانشوطة كره والشاذن وهو من الاضداد وصححه
بعضهم بفتح الالف وكسر الشين من الانشاط وهو الحل
وصححه الشيخ ابن العراقي بكسر الالف وفتح الشين من باب علم
قال هو فعل امر من النشاط والمراد الامر بالنشاط للاكل معه
وكلما خف المرء لفعله وما ل اليه فقد نشط انتهى ويحتمل معناه
كونوا ذا نشاط وفرح بوصول هذه الهدية اليكم تطييبا لقلب
سلمان ووقع في قليل من النسخ انتشقوا بالنون والشين
والقاف من باب الافتعال وليس له كبير معنى قال في القاموس
انشقت العصا تفرق الامر وفي بعض كتب اللغة الانشقاق

داكودن لكن يرده ما تقرر في علم التصريف ان الانفعال لازم
كله والله اعلم واعلم ان ظاهر قوله هدية لك يدل على ان هذه
الهدية خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه خصه بها بخلاف
الصدقة التي احضرها في اليوم الاول فانه قال فيها صدقة
عليك وعلى اصحابك ففيه انه يستحب للمهدي له ان يطعم من
الحاضرين مما اهدي اليه وحديث من اهدي له هدية فجلساؤه
شركاؤه فيها وان كان ضعيفا مؤيد لهذا المعنى وفي الحديث
ايضا قبول هدية الكافر فان سلمان لم يكن اذ ذاك مسلما
وفيه قبول الهدية ممن يدعي انها ملكه معتمدا على ظاهر
مجرد الحال من غير بحث عن باطن الامر في ذلك وفيه انه لا
يشترط في الهدية والصدقة الايجاب والقبول فان سلمان
اقتصر على مجرد وضعه عند النبي صلى الله عليه وسلم وانما سأل
ليتميز له الهدية عن الصدقة ولم يوجد منه صلى الله عليه
وسلم والله اعلم **قوله** ثم نظر الى الخاتم على ظهره هذا دليل
الترجمة واتى بكلمة ثم الدالة على تراخي رؤية الخاتم من هذا
المجلس ففي كتب السير ان سلمان كث بعد ذلك ينتظر رؤية
الآية الثالثة التي اخبره عنها آخر مشايخه في جانب الشام
فان سلمان استخبره عن وجود خاتم الانبياء وعن علاماته
فاخبره انه سيظهر عن قريب ومن علاماته القاطعة على انه
هو النبي الموعود الذي ختم به النبوة انه لم ياكل الصدقة ويقبل
الهدية وبين كتفيه خاتم النبوة فلما شاهد سلمان العلامتين
انتظر الآية الثالثة الى ان مات واحد من نقباء الانصار
فشيع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازته وذهب معها الى
بقيع الغرقد وجلس مع اصحابه في ذلك المكان ينتظر دفنه
فجاء سلمان واستدار خلفه صلى الله عليه وسلم استدارة عرف ان
كانه

كانه يريد ان يستثبت شيئا وصف له فالقى الردا عن ظهره فنظر
سلمان الخاتم ثم آمن به بلا مهلة **قوله** وكان لليهود موثقا عند
بحبال رفقتهم وظاهر هذا القول وقوله على ان يغرس لهم يدلان
على ان سلمان كان مشتركا بين جماعة واخرج ابن سعد من
طريق ابن عباس عن سلمان انه قدم ركب من كلب وادي القرى
فظلموني وباعوني عند رجل من اليهود وفي اخرى له فاشترتني
امراة بالمدينة فيحتمل انهما كانا شريكين في اشترائه واما رواية
الباب فتحمل على الاسناد المجازي وجعل التوابع في ادراج المتبوع
والفرع في حكم الاصل ويحتمل ان رفقاءه من بني كلب باعوه في
وادي القرى رجلا من اليهود ثم باع ذلك الرجل امراة بالمدينة
ثم اشتراه منها جماعة من اليهود فانه قد صح عن سلمان انه قال
تداولني بضعة عشر من رب الى رب **قوله** فاشتراه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا درهما على ان يغرس لهم كذا في هذه
الرواية وفيه اشكال لان ظاهرها ان البائع قد استثنى جزءا من
منفعته وابقاها لنفسه وهو غرسه لتلك النخلة وعمله فيها
وذلك منهي عنه وايضا المعروف في بقية الروايات ان مولى
سلمان كاتبه على ذهب وعمارة نخلة ففي مسند احمد عن سلمان
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت
على ثلاثمائة نخلة احييها واربعين اوقية ذهبا وزاد في بعض
الروايات وبقي الذهب فجاء بمثل البيضة من الذهب من بعض
المعادن فقال صلى الله عليه وسلم اد هذه عنك وفي رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه من اليهود بكذا وكذا درهما
وعلى ان يغرس لهم النخل بالواو فتبين المراد بكلمة على في رواية
الباب معنى مع او هو شرط لا ثمن والمراد بكذا وكذا درهما قيمة
اوقية ذهب ان لم يجد الذهب وقال الشيخ ابن العراقي يحمل قوله

في رواية الباب فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه امره
بشرائه نفسه اما بكتابة او غيرها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
مشتريا مجازا انتهى فعلى هذا فيحتمل ان يكون كذا وكذا درهما كتابة
عما تقرر بينهم من نجم كتابة سلمان ثم اشترط صاحبه الذي
كاتبه وعلق عتقه على ان يغرس في مقابلة تلك الدراهم المعينة
نخيلا في بستانه وغاية ما في الباب انه لم يذكر الراوي في هذه
الرواية او في المذهب اما لانه لم يطلع عليها او نسي ولم يجد له
عزما وذكرها غيره والزيادة من الثقة مقبولة خصوصا اذا
مروية من حديث سلمان نفسه والله اعلم فيعمل سلمان فيه
كذا وقع في اصل سماعنا ووقع في بعض النسخ فيعمل فيها سلمان
فالتذكير باعتبار النخل والنخيل والتانيث باعتبار النخلة
والشجرة **قوله** حتى تطعم اي تثمر يقال اطعمت النخلة ادرك ثمرها
واعلم ان روايتنا في التاء الفوقانية والياء التحتانية لكن بصيغة
المعروف لا غير والفاعل النخيل فالتانيث على انه جمع مونث
ويحتمل ان يكون باعتبار النخلة والتذكير باعتبار لفظ النخيل
واما ما قاله بعض المتحدثين من انه روي بصيغة المجهول
فليس موافق روايتنا واصول مشايخنا والله الهادي وفي كتب
السير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اعانوا سلمان بامره
صلى الله عليه وسلم اياهم باعانته فجمعوا له الفسلان على مقدار
مقدورهم حتى اجتمع له ثلثمائة فسيل ثم حفر سلمان لها في
ارض عينها اصحابه ولما جاء وقت الغرس احضر النبي صلى الله عليه
وسلم فغرسها كلها بيديه الكريمتين الا نخلة واحدة **قوله**
من عامها من بمعنى في كما وقع في بعض النسخ وضمير عامها
راجع الى النخل باعتبار المعنى واضافة العام اليها باعتبار
انها مغروسة فيه **قوله** انا غرستهما وصل بدله اليها فلم

لم

لم تثمر كما اثمرت صواحباتها ليظهر لهم معجزتك على كل الخلائق
وليعلم ان طريقك اعلى الطرق فحملت من عامه كذا في اصل السماع
والضمير للنخلة والتذكير باعتبار الغرس المفهوم من فغرسها
وهو باعتبار الظاهر او باعتبار الشجر ووقع في بعض النسخ من
عامها بالتانيث وهو الاظهر والله اعلم بالصواب

الحديث السابع حديث ابي سعيد الخدري **قوله** بضعة
ناشزة البضعة بفتح الموحدة وسكون المعجمة القطعة من اللحم
والنشز المرتفع من الارض اي هي قطعة لحم مرتفعة وروي قوله
بضعة ناشزة بالنصب فيهما وبالرفع ايضا فالنصب على
ان بضعة خبر لكان الناقصة والضمير المستكن فيه الراجع
الى الخاتم اسمه وناشزة صفة بضعة وقوله في ظهره ظرف
مستقر او لغو لقوله بضعة ناشزة ويحتمل ان يكون قوله في
ظهره خبرا لكان وحينئذ بضعة اما حال او خبر بعد خبر والرفع
على ان بضعة فاعل كان التامة بمعنى وقعت وحصلت وناشزة
كالها والله الهادي **الحديث الثامن** حديث
عبد الله بن سرجس **قوله** وهو في ناس جملة حالية اي والحال انه
صلى الله عليه وسلم كان جالسا بين اصحابه **قوله** فدرت
هكذا من خلفه اي انتقلت من مكاني الذي كنت فيه ودرت حتى
وقفت خلفه فقوله هكذا اشارة الى كيفية ذهابه انها على وجه
كانت ويحتمل ان يكون عبد الله بن سرجس روى هذا الحديث في
المسجد النبوي في موضع جلس صلى الله عليه وسلم فيه حين ملاقاته
فاشار بقوله هكذا الى المكان الذي انتقل منه الى خلف ظهره الا
طهر **قوله** فدرت هكذا من خلفه اي انتقلت من مكاني الذي
كنت فيه ودرت حتى وقفت خلفه فقوله هكذا اشارة الى كيفية
ذهابه انها على اي وجه كانت ويحتمل ان يكون عبد الله بن سرجس

روى هذا الحديث في المسجد النبوي في موضع جلس صلى الله عليه وسلم
فيه حين ملاقاته فاشار بقوله هكذا الى المكان الذي انتقل منه
قوله فعرفت الذي اريد اي عرفت النبي صلى الله عليه وسلم بنور النبوة
مرادي وهو رؤيتي خاتم النبوة وعند الطبراني عن عبد الله قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اخر الباب في الظاهر فعرف ما اريد
فالقى رداه عن منكبه فدرت حتى قمت خلفه فنظرت الى الخاتم
من جسده صلى الله عليه وسلم اخر الباب والظاهر ان قوله على
كتفيه ظرف لرايت ويحتمل على بعد ان يكون حالا من موضع الخاتم
على كتفيه كذا وقع في اكثر النسخ بالتثنية وفي بعضها كتفه بالافراد
وعلى التقديرين لابد من تاويل كما لا يخفى وسياتي تحقيق موضع
الخاتم او من الخاتم وان يكون صفة لاحدهما على تقدير عامله
معرفة **قوله** مثل الجمع حال من الخاتم او صفة او مفعولا لرايت
على تقدير ان يكون موضع الخاتم ظرفا له والجمع بضم الجيم
وسكون الميم والمراد هنا مثل جمع الكف وهو ان تجمع الاصابع
وتضمها مع الكف وهو حين تقبض يقال ضربته بجمع كفي وجاء
فلان بقبضة تملا جمعه والجمعة من التمر مقدار ما يقبض من
الكف وعند الطبراني من طريق المعافى بن سليمان عن القاسم
ابن معن عن عاصم عن عبد الله كانه جمع كفه وفي رواية له من
طريق اخرى كانه جمع وقبض بيده على كفه وعند ابن سعد من
طريق خالد بن خداش عن حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله
فنظرت الى الخاتم على بعض الكتف مثل الجمع قال حماد جمع الكف
وجمع حماد كفه وضم اصابعه **قوله** حولها خيلان حال اخرى
او صفة ثانية للخاتم وتانيث الضمير باعتبار البضعة التي
فهم من الجمع او باعتبار اجزائه المتصور في الجمع والخيلان بكسر المعجمة
واسكان اخر الحروف جمع الخال وهو الشامة على الجسد **قوله** كانها

تاليل

تاليل جمع ثؤلول وهو بثرة تخرج من بدن الانسان يقال لها
بالفارسية زخ وشبه كل خال من الخيلان الواقعة حول خاتمه
بثؤلول **قوله** فقلت غفر الله لك يا رسول الله فان قيل
طلب المغفرة له صلى الله عليه وسلم من طلب تحصيل الحاصل
لقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر اجيب بانه
يحتمل ان هذه الواقعة قبل نزول تلك الاية وحصول العلم
بمضمونها ويحتمل ان يقال انه كناية عن اظهار كمال رضى الداعي
عنه من غير ملاحظة ان المدعو له يحتاج الى المغفرة ام لا ويحتمل
ان يقال مراد الداعي في هذا المقام ان ينخرط في سلك دعاته
وينتظم في سلسلة الفائزين بمرضاته لا تحصيل المغفرة
للمدعو له مع قطع النظر عن الاحتياج وعدمه **قوله** فقال
ولك اي وغفر لك ايضا وهذا من باب مقابلة الاحسان
بالاحسان وفيه امتثال لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها او ردوها ورد النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله
وان كان بحسب الظاهر من القسم الثاني لكنه في الحقيقة القسم
الاول اذ لا شك ان دعاءه صلى الله عليه وسلم في شان الامة احسن
واكمل واجمل من دعاء الامة في شانه **قوله** فقال القوم استغفر
لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قائل هذا الكلام عاصم الاحول
الراوي عن عبد الله وعند الطبراني قالوا فقد استغفر لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخرى فقال له رجل من القوم قد
استغفر لك رسول الله الخ وعين القائل في رواية مسلم
من طريق علي بن مسهر وحماد بن زيد وعبد الواحد بن زياد كلهم
عن عاصم بلفظ قال فقلت له استغفر لك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاسناد القول الى القوم كما في رواية الباب
مجاز والمراد بالقوم هم الذين مع عاصم الاحول في حين تحديث

عبد الله هذا الحديث اياهم ويحتمل ان القوم ايضا سالوه كما سال
عاصم قتادة فناسب السؤال اليهم حقيقة وتارة الى نفسه وربما
ابهم نفسه كما هو داب الرواة وبالجملة المقصود من هذا الاستفهام
والاستخبار تثبت روية عبد الله بن سرجس النبي صلى الله عليه
وسلم وصحبته معه وفي رواية مسلم والطبراني قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبزا ولحما او قال ثريدا وللطبراني
بلفظ قال اترون هذا الشيخ يعني نفسه كلمت رسول الله صلى
الله عليه وسلم واكلت معه ومع ان عاصما سمع هذا الكلام من
عبد الله واستثبت فيه وساله عن استغفاره اياه فقد نقل
عنه انه انكر صحبة عبد الله بن سرجس كما ذكره ابن عبد البر
في الاستيعاب عن عاصم انه قال عبد الله بن سرجس راى النبي
صلى الله عليه وسلم ولم تكن له صحبة قال ابو عمرو لا يختلفون في
ذكره في الصحابة ويقولون له صحبة على مذهبهم في اللقاء
والروية والسماع واما عاصم الاحول فاحسب انه اراد الصحبة
التي يذهب اليها العلماء واولئك قليل انتهى اقول ويحتمل
ان عاصما انكر اولا صحبته قبل ان يسمع هذه الواقعة منه
ولهذا لما سمعها منه استفهم عنه متعجبا عن هذه الواقعة
منه ولهذا لما سمعها فيحتمل انه رجع عن ذلك واثبت صحبته
وروى عنه هذا الحديث والله اعلم قوله فقال نعم قايله عاصم
ايضا وفاعل قال عبد الله وكذا هو فاعل تلا اي قال عبد الله
في جواب سوالنا عنه استغفر لك رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم استغفر لكم ايضا امتثالا لقوله تعالى واستغفر
لذنبك وللمومنين والمومنات وهذا محصل تلاوة الاية المذكورة
فان قيل كيف امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالاستغفار من
الذنب مع انه لا ذنب له اجيب بانه امر بالاستغفار لتشريع

امته

امته بسنته وثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يستغفر
الله في اليوم والليلة اكثر من سبعين مرة وفي رواية مائة وقيل
خوطب النبي صلى الله عليه وسلم والمراد به الامة وقيل المراد الاستغفار
من الخطرات والذهولات التي هي من لوازم البشرية ولو طرفة عين
لا من الذنب الواقع في نفس الامر لانه صلى الله عليه وسلم كان معصوما
منه كما تبين في موضعه وعبر عنها بالذنب تنبيها على انها بالنسبة
اليه صلى الله عليه وسلم كالذنب بالنسبة الى غيره ويوجه
ما وقع عند مسلم بلفظ انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في
اليوم مائة مرة قال القاضي عياض المراد بالغين فترات
عن الذكر الذي شانه ان يداوم عليه فاذا افتر عنه لامر ما
عد ذلك ذنبا فاستغفر عنه وقيل شيء يعتري القلب مما يقع
من حديث النفس وقيل هو السكينة التي تغشى القلب والاستغفار
لاظهار العبودية لله والشكر لما اولاه وقيل هو حالة خشية واعظام
والاستغفار شكر ومن ثمة قال المحاسبي خوف المقربين خوف م
اجلال واعظام وقيل المراد من هذا الاستغفار طلب التثبت على
العصمة التي تثبت له وان كان مامونا العاقبة رعاية لقاعدة
الخوف وهي نهاية سلوك المخلصين وقيل امر بالاستغفار منه
بسبب الامور المباحة من اكل ومن شرب او جماع او نوم او راحة
او مخالطة الناس والنظر في مصالحهم ومحاربة عدوهم تارة
ومداراته تارة وتاليف المولفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال
بذكر الله تعالى والتعرض اليه ومشاهدته ومراقبته فيرى ذلك ذنبا
بالنسبة الى المقام الاعلى وهو الحضور في حظيرة القدس وقيل استغفاره
من ذنوب امته فهو كالشفاعة لهم وقيل غير ذلك والله اعلم

الحديث التاسع

اعلم انه قد اختلفت الروايات
في قدر خاتم النبوة وصفته وشكله ففي حديث السائب بن يزيد كما في

اول الباب انه مثل زر الحجلة على اختلاف في المراد بالزر هل هو احد
ازرار القميص وبالحجلة واحد حجال العروس او المراد بالزر البيض وبالحجلة
الطير كما تقدم وهذا الحديث مخرج في الصحيحين ايضا في حديث جابر
ابن سمرة المذكور غدة حمرا مثل بيضة الحمامة وهو في صحيح مسلم ايضا
في حديث ابي زيد المذكور شعرات مجتمعات وفي حديث ابي سعيد
بضعة ناشزة وفي حديث عبدالله بن سرجس مثل الجمع وهو عند مسلم
والطبراني ايضا وروى ابن حبان وابن عساكر من حديث ابن عمر مثل
البندقة من لحم وعند الحكيم في الجامع من حديث ابي موسى مثل التفاحة
وعند البيهقي وقاسم بن ثابت من حديث قرة بن اياس **قوله**
وعند الطبراني من حديث عباد بن عمرو كانه ركبة عنز وفي كتاب
مختصر الزهر الباسم كثينة صغيرة الى الدهمة وفي كتاب المولد
لابن عايذ كان نورا يتلالا وفي الروض الانف كاثر المحجم القابض
على اللحم وفي تاريخ ابن ابي خيثمة كشامة خضراء وفي رواية
له كشامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكمات
كانها عرف الفرس وفي كتاب الترمذي الحكيم مكتوب في باطنها
الله وحده لا شريك له وفي ظاهرها توجه حيث شئت فانك
منصور وفي تاريخ نيسابور مكتوب فيها محمد رسول الله هذا آخر
ما وقفت عليه من الاخبار الواردة في شرح احوال الخاتم واوضاعه
قال القرطبي اتفقت الاحاديث الثابتة ان خاتم النبوة كان
شيئا بارزا احمر قدر الحمامة وهو كبيضة الحجلة وزر الحجلة والبندقة
واما رواية الجمع والتفاحة فظاهرهما المخالفة لما سبق قال
ابن العراقي نقلا عن القرطبي ايضا انه قال قدره اذا صغر
مثل بيضة الحمامة واذا كبر مثل الجمع والتفاحة واما ما قيل
قوله مثل الجمع معناه انه مثل هيئته لكنه اصغر منه وما قيل ان
قدره مع الشعرات مثل الجمع وبدونها مثل بيضة الحمام فلا يخفى
تكلفهما

تكلفهما وقال بعض النقاد المحققين على مضمون الروايات السابقة
ان خاتم النبوة كان غدة نابتة من جسده صلى الله عليه وسلم عليها
ثآليل كالخيلان وشعرات مجتمعات وطفق نيلا لامنها نورا فاخبر
عنها كل واحد ممن نظر فيها بحسب ادراكه وفهمه وشبهها بشيء
وقع في خاطره كالجمع والبيضة وزر الحجلة والبندقة والسلعة
والتفاحة والتينة وقال الشيخ ابن حجر رحمه الله واما ما ورد
انها كركبة عنز او كانت كاثر محجم او كالشامة السوداء او الخضراء
او مكتوب عليه محمد رسول الله او سر فانت المنصور ونحو ذلك
فلم يثبت منها شيء وقد اطنب الحافظ قطب الدين في استيعابها
في الزهر الباسم ولم يبين شيئا من حالها والحق ما ذكرته فلا
يغتر بما وقع منها في صحيح ابن حبان فانه غفل حيث صحح ذلك
والله اعلم بقي شيء وهو انه ورد في صحيح مسلم من حديث جابر بن
سمرة ان الخاتم يشبه جسده يعني في اللون وكذا هو عند ابن
سعد ايضا وتقدم في الباب ٧١ وان لون جسده صلى الله
عليه وسلم كان ابيض كانما صيغ من فضة وفهم من بعض
الروايات السابقة ان لون خاتم النبوة كان احمر كما ورد من
حديث جابر بن سمرة ايضا وهذا لا يخلو عن تناقض ولا نه
ما يمكن ان يقال فيه ان المراد من التشبيه المذكور في حديث
جابر بن سمرة وهذا نفي الخضرة والدهمة والسواد كما ورد في
بعض الروايات التي تقدمت واشرنا الى ضعفها لا نفي الحمرة
في الجملة والله اعلم **قوله** اختلفت الروايات ايضا في موضع
الخاتم من جسده المطهر صلى الله عليه وسلم ففي اكثر الروايات
انه بين كتفيه وعند مسلم من حديث عبدالله بن سرجس فنظرت
الى خاتم النبوة عند ناغض كتفه اليسرى وفي رواية عند غضروف
كتفه اليسرى وعند ابي نعيم في المستخرج من حديث عائشة انه

بلغني العقار من كتفه فرجح كثير من المحدثين رواية بين الكتفين
لكونها اكثر واصح واعرضوا عن روايتي اليمنى واليسرى لتعارضهما
وتوقفوا عن اعتبارهما دالاعتقاد بمفهومه لاصل معارضتهما
وهذه القاعدة جارية عند النقاد في كل المتعارضين حيث تعذر
الجمع بين مفهوميهما كما تقرر في موضعه وروى الحاكم في
المستدرك عن وهب بن منبه انه قال لم يبعث الله نبيا الا وقد
كانت عليه شامة النبوة في يده اليمنى الا نبينا صلى الله عليه
وسلم فان شامة النبوة بين كتفيه ورجح بعض العلماء رواية
مسلم على رواية ابي نعيم واسقطها عن درجة الاعتبار وهذه
جارية على قاعدة ترجيح ما في الصحيحين او في احدهما على ما في
غيرهما والظاهر ان رواية ابي نعيم شاذة وجمع بعضهم بين
رواية الاكثر ورواية مسلم بانه قريب من كتفه الايسر عند
نغض كتفه ثم قال انه عند كتفه الايسر اخبر عن حقيقة
حاله ومن قال بين كتفيه لم يعتبر القرب المذكور وهو في الواقع
قريب من كتفه اليسرى قال الشيخ ابن حجر السر في وضع الخاتم
على جهة كتفه الايسر ان القلب في تلك الجهة وقد ورد في خبر
مقطوع ان رجلا سال ربه سنة ان يريه موضع الشيطان فارى
في النوم جسدا كالبلور يرى داخله من خارجه والشيطان في
صورة ضفدع عند نغض كتفه الايسر حذاء قلبه له خرطوم
كالبعوض قد ادخل الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله العبد خنس
اخرجه ابن عبد البر بسند قوي الى ميمون بن مهران عن عمر بن
عبد العزيز فذكره وذكره ايضا صاحب الفائق ولسعيد بن منصور
من طريق عروة بن رويم قال سال عيسى عليه السلام ربه ان يريه
موضع الشيطان من ابن ادم فاراه فاذا راسه مثل راس الحية واضع
راسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا ترك عاد

وحدثه

وحدثه وله ايضا عن ابن عباس قال يولد الانسان والشيطان جاثم
على قلبه فاذا عقل وذكر الله تعالى خنس واذا غفل وسوس وجاثم بجيم
ومثلثة وعقل الاولى بمهملة وقاف والثانية بمعجمة وفا وله شاهد
مرفوع عن انس عند ابي يعلى وابن عدي ولفظه ان الشيطان
واضع خطمه على قلب ابن ادم الخ واسناده ضعيف قال السهيلي
والحكمة في وضع خاتم النبوة على جهة الاعتبار انه لما ملئ قلبه
صلى الله عليه وسلم حكمة ويقينا ختم عليه كما يختم على الوعاء المملو
مسكا او درا واما وضعه عند نغض كتفه الايسر فلانه معصوم من
وسوسة الشيطان وذلك الموضع مدخل الشيطان ومحل وسوسته
والله اعلم واعلم ان الناغض على الكتف وقيل هو العظم الرقيق
الذي هو على طرفه وهو الغضروف وقيل ما يظهر منه عند التحرك
سمي ناغضا لتحركه عند المشي واصل النغض التحرك **قوله** قال
القاضي عياض ان الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه وتعقبه
الشيخ محي الدين النووي فقال هذا باطل لان الشق انما كان في
صدره واثره انما كان خطا واضحا من صدره الى مراق بطنه
كما في الصحيحين قال ولم يثبت قط انه بلغ بالشق حتى نفذ من
وراء ظهره ولو ثبت للزم عليه ان يكون مستطيلا من بين كتفيه
الى بطنه لانه الذي يحاذي الصدر من مسربته الى مراق بطنه قال
وهذه غفلة من هذا الامام ولعل ذلك وقع من بعض نساخ كتابه
فانه لم يسمع عليه فيما علمت انتهى قال الشيخ ابن حجر وقد وقفت
على مستند القاضي وهو حديث عتبة بن عبد السلمي الذي اخرجه
احمد والطبراني وغيرهما عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف كان بدو امرك فذكر القصة في ارتضاعه في بني سعد
وفيه ان الملكين لما شقا صدره قال احدهما للاخر خطه فخاطه
وختم عليه بخاتم النبوة انتهى فلما ثبت ان خاتم النبوة كان بين

كتفيه كان ذلك اثر الشق وفهم النووي وغيره منه ان قوله بين
كتفيه متعلق بالشق وليس كذلك بل هو متعلق باثر الختم ويويده
ما وقع في حديث شداد بن اوس عند ابي يعلى وابي نعيم في الدلايل
انه كان نورا وذلك نور النبوة والحكمة فيحتمل ان يكون ظهر من ورا
ظهره عند كتفه الايسر لان القلب في تلك الجهة وفي حديث عايشة
عند ابي داود الطيالسي والحرث بن ابي اسامة وابي نعيم في الدلايل
ان جبريل وميكاييل لما نزلا له عند البعثة سطح جبريل فلقاني
على القفا ثم شق عن قلبي فاستخرجه ثم غسله في طست من
ذهب بما زمزم ثم اعاده مكانه ثم لامه ثم اكفاني وختم
في ظهري حتى وجدت برد الخاتم في قلبي وقال اخرا الخ فهذا
مستند القاضي فيما ذكر وليس بباطل وتقتضي هذه الاحاديث
ان الخاتم لم يكن موجودا حين ولادته ففيه تعقب على من زعم
انه ولد به وهو قول نقله ابو الفتح فقال قيل ولد به
وقيل وضع حين وضع نقله مغلطاي والذي تقدم اثبت
ووقع مثله في حديث ابي ذر عند احمد والبيهقي في الدلايل
وفيه وجعل خاتم النبوة بين كتفي كما هو الان وفي حديث
شداد بن اوس في المغازي لابن عايذ في قصة شق صدره
وهو في بلاد بني سعد بن بكر واقبل ثالث وفي يده خاتم له
شعاع فوضعه بين كتفيه وثدييه الحديث وهذا قد يوخذ منه
ان الختم وضع في موضعين من جسده والعلم عند الله تعالى قوله
روى البيهقي في الدلايل من طريق الواقدي عن شيوخه انهم
قالوا لما شك الناس في موت النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم
قد مات وقال بعضهم لم يمت فوضعت اسما بنت عميس يدها بين
كتفيه صلى الله عليه وسلم فقالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد رفع الخاتم من بين كتفيه صلى الله عليه وسلم قد رفع الخاتم
من

من بين كتفيه صلى الله عليه وسلم وكان هذا الذي عرف به موته
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب اللهم صل على محمد خاتم
النبيين وسيد المرسلين واله وعترته الطيبين الطاهرين سا
اجمعين امين باب ما جاء في شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في صفة شعره الاطهر المزين
للخلقة وبيان الاخبار الواردة في مقداره طولا وكثرة وقلة
واظهار ان له ذوابتين او اربعا وغير ذلك والشعر بفتح
العين وسكونها لغتان واما الشعرة فبسكون العين فقط
والشعر اسم جنس يقال شعر وشعرة كتمر وتمرة والجمع شعور
وشعرات ثم ذكر المصنف في الباب ثمانية احاديث الاول
حديث انس قوله كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى نصف اذنيه اضاف الواحد الى التثنية كراهة اجتماع
التثنيتين مع ظهور المراد اي نصف كل واحد من اذنيه
وسياتي الحديث بلفظ انصاف اذنيه باضافة الجمع الى
التثنية كما في صغت قلوبكما والمراد من هذا الشعر هو الذي
جمع وعقص وسياتي تحقيق الاختلاف في شعره صلى الله
عليه وسلم وبين الجمع بين الاحاديث المختلفة الوارده فيه
بعد شراح احاديث الباب الحديث الثاني حديث
عايشة قوله كنت اغتسل اتى بالحكاية الماضية بصيغة
المضارع استحضارا للصورة الماضية واشارة الى تكراره
واستمراره اي اغتسلت معه مكررا قوله ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يحتمل ان يكون منصوبا مفعولا معه وان يكون
مرفوعا من قبيل عطف الجملة على الجملة بتقدير الفعل للكن
اي كنت اغتسل انا واغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل
ان يكون عطفا على الضمير المرفوع المتصل فهو من باب تغليب

المتكلم على الغايب كما غلب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك
الجنة المخاطب على الغايب فان قلت الغايبة في تغليب
اسكن هي ان ادم كان اصلا في سكنى الجنة وحوا تابعة له كما الغا
فيما نحن فيه قلنا وكذلك ههنا لان النسا محل الشهوات وحاملات
للغسل فكانهن اصل في هذا الباب اولان الاصل اخبار الشخص
عن نفسه اولانه يحتمل ان يكون الما معد للغسل وشاركه النبي
صلى الله عليه وسلم تامل واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل
الى عورة امراته وعكسه ويويده ما رواه ابن حبان من طريق
سليمان بن موسى انه سيل عن الرجل ينظر الى عورة امراته فقال
سالت عطا فقال سالت عايشة فذكرت هذا الحديث بمعناه
وهو نص في المسيلة والله اعلم قوله من انا واحد كذا في هذه
الرواية ووقع في رواية البخاري من انا واحد من قدح فقيل من
الاولى ابتدايية والثانية بيانية والاولى ان يقال قدح بدل
من انا بتكرار حرف الجر وقد وقع في رواية اخرى من انا واحد
من جنابة بسبب الجنابة قال ابن التين كان هذا الاناء
شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة وكان مستنده ما رواه الحاكم
من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه
من تور من شبه وفي رواية البخاري من انا يقال له الفرق
وهو بفتحتين ويروى بتسكين الرا وجوز بعض اهل اللغة
الامرين لكن الفتح افصح واشهر واختلف في مقداره والمشهور
عند الجمهور انه ثلثة اصع وقيل صاعان ويويد الاول ما رواه
ابن حبان من طريق عطا عن عايشة بلفظ قدر ستة
اقساط والقسط بكسر القاف نصف الصاع باتفاق اهل اللغة
ولا اختلاف بين العلما ان الفرق ستة عشر رطلا وصح ان
الصاع خمسة ارطال وثلث خلافا لبعض الفقها من الحنفية
وغيرهم

وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال وتوسط بعض الشافعية فقال
الصاع الذي لما الغسل والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة ارطال
وثلث واستدل بهذا الحديث على ان الاغتراف من الما القليل لا
يصيره مستعملا وعلى جواز اغتسال الرجل والمراة من انا واحد
وعلى جواز طهارة الرجل بفضل المراة وعكسه وهذه مسايل اختلف فيها
اختار بعضهم الجواز في الصورتين وبعضهم على جواز طهارة
المراة بفضل الرجل دون العكس وقيد بعضهم المنع فيما اذا
خلت به والجواز فيما اذا اجتمعا وتمسك كل من هذه الفرق
بظاهر خبر دل على ما ذهب اليه وعلى تقدير صحة الجميع يمكن
الجمع بحمل النهي على ما تساقط من الاعضا والجواز على ما بقي
في الانا وبذلك جمع الخطابي بين الاخبار الواردة في هذه
المسيلة وجمع بعضهم بان الجواز فيما اذا كان اغترافا معا
والمنع فيما اذا اغترف احدهما قبل الاخر وبعضهم حمل النهي على
التنزيه والله اعلم قوله وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة
هكذا وقع في رواية الترمذي ولفظ ابي داود وابن ماجه
عكسه فوق الوفرة ودون الجمة قيل وهو الصواب ونقل الشيخ
ابن حجر عن الشيخ ابي الفضل بن العراقي انه جمع بينهما في شرح
الترمذي بان المراد بقوله فوق ودون بالنسبة الى المحل تارة
وبالنسبة الى الكثرة والقلة تارة فقوله فوق الجمة اي ارفع منها
في المحل وقوله دون الجمة اي في العدد وكذا بالعكس قال وهو
جمع جيد لولا ان مخرج الحديث متحد والله اعلم انتهى اقول حاصل
ما جمعه الشيخ ابن العراقي ان احدى الروايتين نقل بالمعنى ولا يضره
اتحاد المخرج لانه يحتمل انه وقع ممن دونه تامل الحديث
الثالث حديث البرا بن عازب وقد تقدم في الباب الاول
مشروحا والمقصود منه قوله فيه وكانت جمته تضرب شحمة

اذنيه فيحتمل ان يكون المراد بالجمة الشعر المجموع وهو احد
الاقوال المتقدمة في تفسيرها ويكون قوله شحمة اذنيه
لبيان انتهاء سقوطها ويحتمل ان يقال الجمة في هذا الحديث
بمعنى الوفرة كما ذهب اليه الزمخشري من انهما مترادفان
ووقع في ديوان الادب الجمة الشعر مطلقا والله تعالى اعلم
الحديث الرابع حديث انس وتقدم بعض شرح
الفاظه في الباب الاول والمقصود منه قوله وكان يبلغ شعره
شحمة اذنيه وهو الموافق لحديث البراء المتقدم عليه والمراد من
قوله شعره اي المجموع منه **الحديث الخامس** حديث
ام هانئ بنت ابي طالب اورده من طريق مجاهد عنها وقال
في جامعه قال محمد يعني البخاري لا نعرف لمجاهد سماعا من
ام هانئ وقال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري في باب الخمر
ورجال هذا الحديث ثقات واخرجه ابو داود ايضا وقال
في موضع اخر اخرجه ابو داود والترمذي بسند حسن **قوله**
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا مكة قدمة بفتح
القاف وسكون الدال المهملة مصدر للمرة فان القدمة هي
المرة الواحدة من القدوم وكان هذا القدوم في فتح مكة
كما هو مصرح به في روايات اخر **قوله** وله اربع غداير بالغين
المعجمة جمع غديرة وهي الذوابة اي اربع ذوايب ووقع في
الرواية الاتية اخر الباب بلفظ ضفاير وهي جمع ضفيرة وهي
والغديرة مترادفان ويقال الغداير هي الذوايب والضفاير
العقايص والضفر نسج الشعر وغيره عريضا وضفيرة المراة
شعرها ولها ضفيرتان وضفران ايضا والذوايب جمع ذوابة
والاصل ذاائب فابدلت الهمزة واوا والذوابة ما تدلى من شعر
الراس **الحديث السادس** حديث انس من رواية ثابت
عنه

عنه وقد تقدم اول الباب من رواية حميد عنه والمقصود من
ايراده هنا تقوية الحديث المذكور وانه روي باسناد من
وانتفا ما يتوهم من تدليس حميد وتقدم شرحه اول الباب
الحديث السابع حديث ابن عباس **قوله** عن ابن
عباس كذا وصله يونس ووافقه ابراهيم بن سعد عند البخاري
واختلف على معمر في وصله وارساله قال عبد الرزاق في مصنفه
انا معمر عن الزهري عن عبيد الله لما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة فذكره مرسلا وكذا ارسله مالك حيث ذكره في
الموطا عن زياد بن سعد عن الزهري ولم يذكر من فوقه **قوله**
يسدل بفتح التحتانية وسكون السين وكسر الدال المهملتين
ويجوز ضم الدال اي يترك شعر ناصيته على جبهته قال النووي
قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة اي
بضم القاف بعدها مهملة انتهى وقيل السدل ان يرسل الشخص
شعره من ورائه ولا يجعله فرقتين والفرق ان يجعله فرقتين
كل فرقة ذوابة ويقال سدل الشعر اذا ارسله ولم يضم جوانبه
وكذا سدل الثوب **قوله** يفرقون بسكون الفاء وضم الراء وكسرها
مشتق من الفرق بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف وهو تفريق
شعر الراس بعضه بعضا وكشفه عن الجبين وقال الشيخ ابن
حجر الفرق قسمة الشعر في المفرق وهو وسط الراس يقال
فرق شعره فرقا بالسكون واصله من الفرق بين الشيئين والمفرق
بفتح الميم وكسرها وكذلك الراء تفتح وتكسر والرواية المشهورة
في يفرقون التخفيف كما ذكر وروى بعضهم بالتشديد من
باب التفعيل وكذا قوله فرق وقوله روسهم اي شعر روسهم
على حذف المضاف **قوله** فيما لم يومر فيه بشي اي فيما لم ينزل عليه

وحي او فيما لم يخالف الشرع شرعه فان اهل الكتاب في زمانه صلى
الله عليه وسلم كانوا متمسكين ببقايا من شرايع الرسل فكانت
موافقتهم احب اليه من موافقة عبدة الاوثان واستدل به
على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجئ شرعنا ما يخالفه
وعكسه بعضهم فاستدل به على انه ليس بشرع لنا لانه لو
كان كذلك لم يقل يحب بل كان يتحتم الاتباع والحق ان لا دليل
في هذه المسئلة لان القايل به يقصره على ما ورد في شرعنا
انه شرع لهم لا يوخذ عنهم اذ لا وثوق بنقلهم قال الشيخ
محي الدين النووي اختلفوا في تاويل موافقة اهل الكتاب
فيما لم ينزل عليه فيه شي فقال فعله استيلافا لهم في اول
الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عباد الاوثان فلما اغنى
الله عن ذلك واظهر الاسلام على الدين كله خالفهم في امور
منها صبغ الشيب وغير ذلك وقال اخرون يحتمل انه امر باتباع
شرايعهم فيما لم يوح اليه فيه شي وما علم انهم لم يبدلوه قوله
ثم فرق بفتح الفا والراي التي شعر راسه الى جانبيه فلم يترك
منه شيا على جبهته وقد روى ابن اسحق عن محمد بن جعفر
عن عروة عن عايشة قالت انا فرقت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم راسه صدعت فرقه عن يافوخه وارسلت ناصيته بين
عينيه قال بعض شراح الحديث اليافوخ موضع الراس مما يلي
القفا يعني احد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والطرف
الاخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه بحيث يكون نصف
الشعر عن يمين ذلك الفرق بسكون الرا الخط الظاهر من
شعر الراس اذا قسم نصفين وذلك الخط هو بياض بشرة الراس
الذي يكون بين شعر الراس وفي حديث هند بن ابي هالة في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ان انفرقت عقيقته اي شعر
راسه

راسه على ناصيته فرق والا فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه قال
ابن قتيبة في غريب الحديث له العقيقة شعر راس الصبي قبل ان
يحلق وقد يطلق عليه بعد الحلق عقيقة مجازا وقوله كان لا
يفرق شعره الا اذا انفرق محمول على ما كان اولا كما في بقية
حديث ابن عباس انتهى حاصل الحديث انه لو اسلم المشركون
واستمر اهل الكتاب على كفرهم ونفاقهم تمحضت المخالفة لهم
ولهذا اختار النبي صلى الله عليه وسلم الفرق على السدل تمهيدا
لقواعد الخلاف بين المسلمين واهل الكتاب لا يصبغون
في لغويهم ومنها صوم عاشورا ثم امر بنوع مخالفة لهم
فيه ومنها النهي عن صوم يوم السبت وقد جا ذلك من طرق
متعدده في النسائي وغيره وصرح ابو داود بانه منسوخ وناسخه
حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت
والاحد يتحرى ذلك ويقول انهما يوما عيد الكفار وانا احب ان
اخالفهم وفي لفظ ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان
اكثر صيامه السبت والاحد اخرجه احمد والنسائي واشار بقوله
يوما عيد الى ان السبت عيد عند اليهود والاحد عيد النصرى
سنة لانه الذي استقر عليه الحال والذي يظهر ان ذلك وقع
بوحي بقول الراوي في اول الحديث انه كان يحب موافقة
اهل الكتاب فيما لم يومر فيه والظاهر انه فرق بامر الله حتى
ادعى بعضهم فيه النسخ ومنع السدل واتخاذ الناصية وحكى ذلك
عن عمر بن عبد العزيز وتعقب القرطبي بان الظاهر ان الذي كان
صلى الله عليه وسلم يفعل انما هو لاجل استيلافهم فلما لم ينجح
فيهم احب مخالفتهم فكانت مستحبة لا واجبة عليه وقول
الراوي فيما لم يومر فيه بشي اي لم يطلب منه والطلب يشمل
الوجوب والندب واما توهم النسخ في هذا فليس بشي لامكان الجمع

بل يحتمل ان لا تكون المخالفة ولا الموافقة حكما شرعيا الا من جهة
المصلحة قال ولو كان السدل منسوخا لما صار اليه الصحابة
او اكثرهم والمنقول عنهم ان منهم من كان يفرق ومنهم من
كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وقد صح انه صلى الله عليه
وسلم كانت له لمة فان انفرقت فرقها والا تركها فالصحيح ان
الفرق مستحب لا واجب وهو قول مالك والجمهور وقال الشيخ
ابن حجر قد جزم الحازمي بان السدل نسخ بالفرق واستدل
برواية معمر عن الزهري عن عبيد الله بلفظ ثم امر بالفرق
وكان الفرق اخر الامرين اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو
ظاهر وقال الشيخ محيي الدين النووي الصحيح جواز السدل والفرق
جميعا والله اعلم **الحديث الثامن** حديث ام هانئ وقد
تقدم ما فيه **خاتمة** اعلم ان الروايات قد اختلفت
في وصف شعره صلى الله عليه وسلم ففي رواية لانس ان شعره الى نصف
اذنيه كما في اول احاديث الباب وفي رواية له كما في ثالث
احاديث الباب كان يبلغ شعره شحمة اذنيه ويوافقه حديث
البراء قبله وفي حديث عائشة كان له شعر فوق الجمة ودون
الوفرة او العكس فوق الوفرة ودون الجمة والوفرة الشعر الى
شحمة الاذن والجمة الذي تدلى الى المنكبين على التفسير
المشهور فيهما والحاصل انه جاوز شحمة الاذن ولم يصل الى
المنكبين ويوافقه رواية بين اذنيه وعاتقه كما في البخاري
من حديث انس وفي حديث ام هانئ له اربع غدائر وهذا كمثل
الاخبار التي اوردها المؤلف في هذا الباب وتقدم في الباب الاول
من حديث البراء بلفظ له شعر يضرب منكبيه وهو المخرج في
الصحيح ايضا وفي رواية عنه انه قال كان شعر النبي صلى الله
عليه وسلم قريبا من منكبيه فتلخص من مجموع الاخبار الواردة
في وصف

في وصف شعره الاطهر صلى الله عليه وسلم ست روايات الاولى نصف
اذنيه الثانية الى شحمة اذنيه الثالثة بين اذنيه وعاتقه
الرابعة انه يضرب منكبيه الخامسة قريب منه السادسة
له اربع غدائر اذا تقرر ذلك فاعلم ان القاضي عياض قال
الجمع بين هذه الروايات ان من شعره ما كان في مقدم راسه
هو الواصل الى انصاف اذنيه والذي يليه هو ما بلغ شحمة الاذن
وما يليه هو الكائن بين اذنيه وعاتقه وما كان خلف الراس
هو الذي يضرب منكبيه او يقرب منه انتهى وهذا لا يخلو من
بعد لان الظاهر ان من وصف شعره صلى الله عليه وسلم
اراد مجموعه او معظمه لا كل قطعة قطعة منه تامل وقال
الشيخ محيي الدين النووي تبعا لابن بطال ان الاختلاف
المتقدم كان دائرا على حسب اختلاف الاوقات في تنوع الحالات
فاذا غفل عن تقصيره بلغ الى المنكبين واذا قصره كان
الى انصاف اذنيه فطفق يقصر ثم يطول شيئا فشيئا وعلى
هذا يترتب اختلاف الرواة فكل واحد اخبر عما راه في حين
من الاحيان بوصف من الاوصاف المذكورة انتهى وهذا الجمع
لا يخلو عن تامل ايضا اذ لم يرد تقصير الشعر منه صلى الله
عليه وسلم الا مرة واحدة كما وقع في الصحيحين وقد اضطرب
اقوال الناس في تفسيرها لفظا ومعنى كما بين في موضعه
واذا كان كذلك فلا يناسب ان يقال فطفق يقصر ثم يطول
شيئا فشيئا فالاولى ان يقال ثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق
راسه في عمره وحجه ايضا فاذا كان قريبا من الحلق كان الى انصاف
اذنيه ثم يطول شيئا فشيئا فصار الى شحمة اذنيه وما بين اذنيه
وعاتقه وغايته طولا انه يضرب منكبيه اذا طال زمان ارساله
بعد الحلق فاخبر كل من الرواة عن حين من الاحيان بوصف من

اوصافه فهذا الجمع لا يرد عليه شي ثم رايت في كلام بعض شراح
المصابيح ما يويد هذا الجمع فانه قال بعد نقل الاختلاف
في مقداره شعره صلى الله عليه وسلم هذا بحسب اختلاف
الازمان فانه صلى الله عليه وسلم لم يحلق راسه في سني الهجرة
الا عام الحديبية ثم عام عمرة ثم عام حجة الوداع فليعتبر
الطول والقصر منه بالمسافاة الواقعة في تلك الازمنة واقصر
تلك الازمنة ما كان بعد حجة الوداع فانه توفي بعد حلق راسه
بثلاثة اشهر انتهى كلامه وقال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري
في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر البخاري الاختلاف
في حديث البرا انه قال له شعر يبلغ شحمة اذنيه وله شعر يبلغ
منكبيه واجيب بان المراد معظم شعره كان عند شحمة اذنيه
وما استرسل منه متصل الى المنكبين او يحمل على حالين وفي
حديث سندين ان هالة عند الترمذي وغيره فلا يجاوز شعره
شحمة اذنيه اذا هو وفره فهذا القيد يويد الجمع المتقدم وقال
في اواخر كتاب اللباس في باب الجعد في حديث البرا ايضا ما
والاختلاف فيه بقوله شحمة اذنيه والى منكبيه قد جمع ابن بطال
بين اللفظين المختلفين في الحديث بان ذلك اخبار عن وقتين
فكان اذا غفل عن تقصيره بلغ قريب المنكبين واذا قصره لم
يجاوز الاذنين انتهى وتقدم ما فيه قال وقد جمع غيره
بان الثاني كان اذا اعتمر فقصر والاول في غير تلك الحالة
قال وفيه بعد ثم ان هذا الجمع يصلح لو اختلفت الاحاديث الا
هنا فاللفظان وردا في حديث واحد متحد المخرج وهما من رواية
ابي اسحق عن البرا فالاولى الجمع بينهما بالحمل على المقاربة
وتقدم في المناقب ان في رواية يوسف بن اسحق بن ابي اسحق
ما يجمع بين الروايتين ولفظه له شعر يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه
وحاصله

وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذن
كذا قاله في اول الباب المذكور وقال بعد ذلك بورقة ما دل
عليه الحديث من كون شعره صلى الله عليه وسلم كان الى قرب منكبيه
كان غالب احواله وكان ربما طال حتى يصير ذوابة ويتخذ منه
عقايص وضفاير كما في حديث ام هاني طال حتى صار ذوايب
مضفرة اربع عقايص وهذا محمول على الحالة التي يبعد عهده
بتعهد شعره فيها وهي حالة الشغل بالسفر ونحوه وقد اخرج
ابو داود والنساي وابن ماجة من رواية عاصم بن كليب عن
ابيه عن وايل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر
طويل فقال ذباب ذباب فرجعت فجززته ثم اتيت من الغد
فقال اني لم اعنك وهذا احسن والله اعلم

باب ما جاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال في النهاية الترجل والترجيل
تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه والمرجل والمسرح المشط اذا مشطه
بما او دهن ليلين ويرسل الناس ويرد المنقبض انتهى قال الشيخ
ابن حجر قال ابن بطال الترجيل تسريح شعر الراس واللحية ودهنه
وهو من النظافة وقد ندب الشرع اليها وقال الله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد واما حديث النهي عن الترجل الا غبا فالمراد
به ترك المبالغة في الترفه وقد روى ابو امامة بن ثعلبة رفعه البذاذة
من الايمان انتهى كلام ابن بطال قال الشيخ وهو حديث صحيح رواه
ابو داود والبذاذة بموحدة ومعجمتين رثاثة الهيئة والمراد بها
هنا ترك الترفه والتنطع في اللباس والتواضع فيه مع القدرة لا
بسبب جحد نعم الله تعالى واخرج النسائي من طريق عبد الله بن
بريدة ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى عن كثير من الارفاه بكسر الهمزة وبفا واخره
ها التنعم والراحة ومنه الرفه بفتحتين اقول هكذا نقل الشيخ الحديث

عن تخريج النسائي ووقع في حديث ابي داود من حديث عبيد الله
ابن بريدة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن
كثير من الارفاه فلعل لفظ فضالة سقط من شرح الشيخ او من
اصل النسائي والصواب ان رجلا من الصحابة يقال له فضالة بن عبيد
الله والله اعلم ثم قال الشيخ وقيد في الحديث بالكثير اشارة الى
ان الوسط المعتدل منه لا يذم وبذلك يجمع بين الاخبار وقد اخرج
ابو داود بسند حسن عن ابي هريرة رفعه من كان له شعر فليكرمه
وله شاهد من حديث عائشة في الغيلانيات بسند ايضا
وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى رجلا ثائر الراس واللحية فاشار اليه باصلاح
راسه وهو مرسل صحيح السند وله شاهد من حديث جابر
اخرجه ابو داود والنسائي بسند حسن والله اعلم ثم ذكر المص في
الباب خمسة احاديث الاول حديث عائشة قوله كنت ارجل
راس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شعر راسه قوله وانا حائض
عند جميع الرواة عن مالك ورواه ابو حذيفة عنه عن هشام
بلفظ انها كانت تغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مجاور في المسجد وهي حائض تخرجه اليها اخرجه الدارقطني
وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها وان المباشرة
الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته وان الحائض لا تدخل
المسجد كذا قالوا ويمكن ان يناقش في الاخير بانه يحتمل ان يكون
فيه رعاية ما هو الاولى بحالها وان يكون لرعاية ادب المسجد
وصونه عن ان يقع فيه وفيه حجة على الشافعي في قوله ان المباشرة
مطلقا تنقض الوضوء قال الشيخ ابن حجر لا حجة فيه لان الاعتكاف
لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل
بالصلاة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء
والله

والله اعلم الثاني حديث انس قوله يكثر دهن راسه وتسريح لحيته
الدهن بفتح الدال المهملة استعمال الدهن وتسريح اللحية تمشيطها
قال في الصحاح تسريح الشعر ارساله وحله قبل المشط انتهى وقد
استعمل ههنا بمعنى الامتشاط وهو تسريح الشعر بالمشط وطا
الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر امتشاط لحيته ويؤيده
ما ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفا برواية ابن حبان من طريق
بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع له سواكه
وطهوره ومشطه واخرج الخطيب البغدادي في الكفاية عن
عائشة قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر
ولا حضر المراة والمكحلة والمشط والمدري والسواك وفي اسناده
ابو امية بن يعلى وهو ضعيف اخرجه ابن عدي من وجه اخر ضعيف
ايضا واخرجه الطبراني في مسند الشاميين من وجه اخر عن
عائشة اقوى من هذا لكن فيه قارورة دهن بدل المدري واخرج
الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن عائشة قالت كان لا يفارق ق
رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ومشطه وكان ينظر في المراة
اذا سرح لحيته في سنده سليمان بن ارقم وهو ضعيف وله
شاهد من مرسل خالد بن معدان اخرجه ابن سعد كذا قاله
الشيخ ابن حجر اقول اورد ابن الجوزي في الوفا رواية الخطيب
من طريق ابي ابراهيم الترجماني قال ثنا حسين بن علوان
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان له وفرة الى شحمة اذنه فكان يحركها بالمدرى
ثم اورد برواية ابن حبان من طريق ابراهيم بن ابي عبلة قال
سمعت ابا الدرداء قال سالت عائشة فقالت كنت ازود رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مغزاه له ازوده دهنا ومشطا ومراة ومقصين

وسواكا ومكحلة واورده الذهبي في الميزان في ترجمة سليمان بن
ارقم عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان لا يفارق
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته سواكه وكان ينظر
في المراة احيانا ويسرح لحيته احيانا ويامر به وهذا اللفظ
لا يوافق اللفظ الذي اورده الشيخ من طريق سليمان المذكور
واخرج ابن سعد رواية خالد بن معدان من طريق الفضل
ابن دكين قال اخبرنا مسور عن خالد قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسافر بالمشط والمراة والدهن والسواك
والكحل وفي كونه شاهدا لرواية سليمان محل تامل والله اعلم
قوله المدرى بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله
المراة في راسها لئلا ينضم بعضها الى بعض وهو يشبه
المسلة يقال مدرت المراة اى سرحت شعرها وقيل مشط
له اسنان يسيرة وقال الاصمعي وابو عبيدة هو المشط ويرده
ما تقدم في الاحاديث من ذكره مع المشط وقال الجوهري واصل
المدرى القرن وكذلك المدراة وقيل هو عود او حديد كالخلال
لها راس محدد وقيل خشبة على شكل سن من اسنان المشط
ولها ساعد جرت عادة الكبراء تحك بها ما لا تصل اليه يده
من جسده ويسرح بها الشعر الملبد من لا يحضره المشط والله
اعلم قوله المقص بكسر الميم بعدها قاف ثم صاد مهملة مشددة
آلة القص وهي المقراض والقص القطع قوله اورد ابن الجوزي
في كتاب الوفا من طريق هاشم قال حدثنا الحرث بن مسلم
عن الزهري عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نظر وجهه في المراة قال الحمد لله الذي سوى خلقي فعدله
وكرم صورة وجهي وحسنها وجعلني من المسلمين واخرجه الطبراني
في الاوسط وابن السني في اليوم والليلة ايضا من طريق صفوان
ابن

ابن سليم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نظر في المراة قال الحمد لله الذي حسن
خلقي وزان مني ما شان من غيري ومن طريق ابي هلال عن
هشام بن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا نظر في المراة قال اللهم كما حسنت خلقي فحسن
خلقي واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود والله
الموفق قوله ويكثر القناع اى اتخاذ القناع او لبسه
على حذف المضاف والقناع بكسر القاف وخفة النون وبعد
الالف عين خرقة تلقى على الراس تحت العمامة بعد استعمال
الدهن وقاية للعمامة من اثر الدهن قال صاحب الصحاح
القناع اوسع من المقنعة قوله حتى كان ثوبه ثوب زيات
بصيغة النسبة اى صانع الزيت او بايعه فائدة قال
الشيخ الجزري رحمه الله الربيع بن صبيح كان عابدا ولكنه ضعيف
في الحديث قال ابن حبان ولم يكن الحديث من صناعته
فوقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر قلت ومن مناكيره
قوله في هذا الحديث كان ثوبه ثوب زيات فان النبي صلى الله
عليه وسلم كان انظف الناس ثوبا واحسنهم هيئة واجملهم
سمتا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا عليه ثياب وسخة
فقال اما كان يجد هذا ما يغسل ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم
اصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة في الناس انتهى كلام الشيخ
وقال الشيخ جلال الدين المحدث المراد بهذا الثوب القناع
المذكور الذي يستر به الراس وقميصه ورداؤه وعمامته اقول
ويؤيده ما وقع في بعض طرق الحديث حتى كان ملحفته ملحفة
زيات اورده الذهبي في ترجمة الحسن بن دينار وهو ابو سعيد
التميمي السليطي وقد تكلم فيه بعض الائمة وهو يرويه عن قتادة

عن انس وفيه بكر بن السميدع وهو مجهول ويستفاد منه تقوية
رواية الربيع بن الصبيح في الجملة على انه قد وثقه بعض الائمة
قال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدي له احاديث صالحة
مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا جدا وارجوا انه لا باس به وبرو
اياته انتهى وقد وجدت له متابعا عند ابن سعد واخرجه
من طريق عمر بن حفص العبدي عن يزيد بن ابان عن انس
بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع بثوب
حتى كان ثوبه ثوب زيات او دهان فظهر ان الربيع لم ينفرد
به واذا حملنا الثوب على الملحفة التي توضع على الراس
تحت العمامة لوقاية العمامة والثياب عن الدهن لم يكن
منافيا للنظافة ثوبه من رداء او قميص او غير ذلك والله اعلم
الثالث حديث عائشة قوله انا كذا وقع في اصل السماع
بصيغة الاخبار وفي بعض النسخ ثنا ابو الاحوص مكتوب عليه
علامة صح قوله ان مخففة من الثقيلة بدليل اللام بعدها
وضمير الشان محذوف اي انه كان الخ قوله ليحب التيمن اي
الابتداء باليمين لانه يحب الفال الحسن اذ اصحاب اليمين
هم اصحاب الجنة زاد البخاري في رواية له ما استطاع فيه
دليل على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع قوله في طهوره
بضم الطاء المهملة وفتحها وانهما مسموعتان بمعنى وهو
مضاف الى الفاعل والمشهور ان الطهور بالضم المصدر وبالفتح
اسم لما يتطهر به وهو غير مناسب في هذا المقام الا ان يقدر
مضاف اي استعمال طهوره والصحيح ان الطهور بالفتح يجي
مصدرا ايضا كما صرح به الازهري وغيره من اهل اللغة قوله
اذا تطهر اي وقت اشتغاله بالطهارة وهي اعم من التوضي
والاغتسال قوله اذا ترجل اي وقت ايجاده الفعل اي
ان

ان يدهن او يمتشط اولا النصف اليمنى من الراس او اللحية قوله وفي
انتعاله اذا انتعل الانتعال لبس النعل واذا انتعل اي وقت ارادة
لبس النعل وفي رواية ابي داود وكان يحبه التيمن في تنعله وترجله
وسواكه في هذا الحديث استحباب البداة باليد اليمنى في الوضو
وكذا الرجل اليمنى وبالشق الايمن في الغسل واستحباب البداة
بشق الراس الايمن في الترجل والغسل وفيه استحباب البداة
بالرجل اليمنى في التنعل وفي ازالتها بالرجل اليسرى قال الشيخ
محي الدين النووي في شرح صحيح مسلم اجمع العلما على ان تقديم
اليمنى في الوضوء سنة من خالفها فقد فاته الفضل وتم
وضوءه قال الشيخ ابن حجر مراده بالعلما اهل السنة والا فمذهب
الامامية الوجوب ومن نسب الوجوب الى الفقهاء السبعة فقد
صحف الشيعة وفي كلام الرافعي ما يوهم ان احمد قال بوجوبه ولا
يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ المولف في المغني لا نعلم في عدم
الوجوب الى الشافعي رحمه الله وكانه ظن ان ذلك لازم من قوله
بوجوب الترتيب لكن لم يقل بذلك في اليدين والرجلين لانهما
بمنزلة العضو الواحد لانهما جمعا في لفظ القران لكن يشكل
على اصحابه حكمهم على الما بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد
مع قولهم بان الما ما دام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا
انتهى كلام الشيخ ويمكن ان يقال الفرق بين الانتقال والتردد
ظاهر فيمكن ان يحكم باستعمال الما في صورة الانتقال ولا يحكم
به في صورة التردد ويرده انهم حكموا بان البدن في الغسل عن
الجنابة بمنزلة عضو واحد والمحققون منهم قالوا ان الما اذا
انتقل منفصلا من الراس الى الصدر يصير مستعملا والله اعلم
قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح يستثنى من تقديم اليمنى
على اليسرى في الوضو مسح الاذنين فليس فيهما تقدم على

الصحيح قال الماوردي ليس في اعضا الطهارة عضو لا يستحب
تقديم الايمن منهن في تطهيره الا الاذنين فان مسحهما معا
اسهل والحق بعضهم بهما الخدين نعم الاقطع الذي لا يمكنه
مسحهما معا يبدا بالايمن منهما قلت وفي الاذنين وجه نقل
عن البحر للروياني انه يقدم مسح اليمنى من الاذن والله اعلم
فائدة وقع في صحيح البخاري من طريق شعبة عن الاشعث
باسناده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن
في تنعله وترجله وطهوره في شانه كله لذا اكثر الروايات
بغير واو ولبعض رواية وفي شانه كله بالواو واعتمدها
صاحب العمدة قال ابن دقيق العيد هو عام مخصوص لان
دخول الخلا والخروج من المسجد ونحوهما يبدا فيهما بالتياسر
انتهى ويمكن ان يقال ما استحب فيه التياسر ليس من
الافعال المقصودة بل هي اما تروك واما غير مقصودة
فكانها ليست بشان وقوله في شانه كله اي بغير واو وهي
رواية الاكثر متعلق بيعجبه لا بالتيمن اي يعجبه في شانه
كله اي جميع احواله التيمن في تنعله وترجله وطهوره يعني
لا يتركه سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك
قال الطيبي في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل
قال وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه
بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه
على جميع الاعضا فيكون كبدل الكل من الكل انتهى ووقع
في رواية مسلم تقديم في شانه كله على قوله في تنعله الخ
فيحتمل انه من بدل الكل من الكل ايضا بالتاويل المذكور او
هو من قبيل ذكر الخاص بعد العام للاهتمام بشان تلك
الامور وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر السياق المذكور
لكن

لكن بين البخاري في كتاب الاطعمة من صحيحه ان اشعث شيخ
شعبة كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله في شانه كله وتارة
على قوله في تنعله الخ وزاد الاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة
ان عايشة ايضا كانت تجمله تارة وتبينه اخرى قال الشيخ
ابن حجر فعلى هذا يكون اصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره
وكان الرواية المقتصرة على شانه كله من الرواية بالمعنى ويؤيده
ما رواه مسلم من طريق ابي الاحوص وابن ماجة من طريق عمرو
ابن عبيد كلاهما عن اشعث بدون قوله في شانه كله والله
اعلم واستدل بعموم قوله في شانه كله على استحباب البداة
في دخول المسجد والتيمم والخروج من الخلا وكذلك الحكم في الحلق
وقص الشارب لا يقال انهما من الازالة فيبدا فيهما بالايسر
لانا نقول هي من باب العبادة والتزين وينبغي ان يقال به
في قلم الاظفار ونتف الاباط والاكتحال والسواك وتناول
الاشيا الحسنة وغير ذلك من العبادات والعادات
واستدل بعض الفقها على استحباب الصلاة عن يمين الامام
وفي ميمنة المسجد وفي اللبس والاكل والشرب باليمين ويستحب
ابتداوه باليسار في كل ما هو ضد لبس نحو خلع النعل والخف
والسراويل والكم ودخول الخلا وتناول الاحجار في الاستنجا
ومس الذكر والامتخاط والاستنثار قال الشيخ محي الدين
النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداة باليمين
في كل ما كان من باب التكريم والتزين وما كان بضده استحب
فيه التياسر والله اعلم **الحديث الرابع** حديث عبد
الله بن مغفل **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل
الا غبا وهو بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة اي وقتا بعد
وقت واصل الغب من اوراد الابل التي ترد الما يوما وتدعه يوما

ثم تعود ثم ينقل الى الاقدام على فعل شي يوما وتركه يوما او اكثر
ثم العود اليه قال التوربشتي العرب الغب ان تجعل يوما وتترك
يوما قيل والمراد هاهنا بعد حين وفي تتمة الاغبا اي بعد
كل يومين انتهى كلامه وقال بعض المحققين ليس مراد الراوي
من هذا الحديث ومن الحديث الذي بعده انه صلى الله عليه
وسلم كان يشتغل بتسريح شعر راسه الا غبا يوما يتركه
يوما ثم يفعل يوما بعده على سبيل الاستمرار ويامر
الصحابة بل المراد به ان يبين انه صلى الله عليه وسلم كان
ينهى عن المواظبة على الترجل كل يوم ويامر على سبيل الاستحباب
بفعله يوما ويتركه اياما كسبا للنظافة لما في الاول من
التنعم والتكلف وتربية الجسم ومتابعة هوا النفس والله
اعلم **الحديث الخامس** حديث رجل من الصحابة
غير مسمى عن يزيد بن ابي حاتم هكذا وقع في نسخ الشمائل بذا
والصواب انه لفظ الابن زايد وابو حاتم كنية يزيد الليثي
بابيه وهو العلائي وفي اسمه خلاف كما بينته في المقدمة **قوله**
عن رجل لم يسم وابهام الصحابي لا يضر لانهم كلهم عدول
وقال بعض المحدثين هو الحكم بن عمرو وقيل هو عبد الله بن ...
وقيل هو عبدان بن معقل ولم يثبت هذه الاقوال القول الاخير
للحديث الذي قبله وفي رواية النسائي عن حميد بن عبد الرحمن
قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة
اربع سنين قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط
احدنا كل يوم والله اعلم **باب ما جاء في**
شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما جاء في الاخبار الواردة
في تحقيق شيبه وفي بعض النسخ شيب النبي صلى الله عليه وسلم
واردف باب الشعر بباب الشيب لانه من عوارض الشعر ثم ذكر

في الباب ثمانية احاديث **الحديث الاول** حديث انس **قوله**
لم يبلغ ذلك الضمير المستكن في يبلغ راجع الى النبي صلى الله عليه
وسلم والمشار اليه بذلك هو الخضاب الذي في ضمن قال خضب
اي لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الخضاب ويؤيده ما وقع
عند مسلم من رواية محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب فقال لم يبلغ
الخضاب قيل ويجوز ان يكون الضمير المستكن راجعا الى الشيب
المذكور حكما بقرينة خضب اي ما بلغ شيبه ذلك يعني مبلغا
يحتاج الى الخضاب ويؤيده قوله انما كان شيبا والتنوين
فيه للتقليل اي بياضا يسيرا **قوله** في صدغيه اي كائنا
في صدغيه والصدغ بضم المهملة الاولى دون الثانية آخره
عين معجمة ما بين العين والاذن ويسمى الشعر النابت عليه
صدغا ايضا وهو المراد هنا وهو من باب اطلاق المحل وارادة
الحال وربما قيل فيه السدغ بالسين المهملة بدل الصاد والصدغة
المخدعة لانها توضع تحت الصدغ واعلم انه يفهم من هذه
العبارة ان البياض لم يكن في شعره صلى الله عليه وسلم الا في
صدغيه لافادة انما الحصر والتاكيد على اختلاف فيه وهو
مغاير لحديث ابي جحيفة وعبد الله بن بسر المخرجين في صحيح
البخاري من ان الشعر الابيض كان في عنفقته وهي ما بين
الذقن والشفة سوا كان عليها شعر ام لا ويطلق على الشعر
النابت عليها ايضا وقيل الشعر الذي بينها وبين الذقن
واصل العنفقة خفة الشي وقلته قاله صاحب النهاية قال الشيخ
ابن حجر في شرحه ووجه الجمع ما وقع عند مسلم من طريق سعيد
عن قتادة عن انس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما كان البياض في الصدغين وفي الراس نبذ اي متفرق وعرف

من مجموع ذلك ان الذي شاب من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها
ومراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وقد صرح بذلك
في رواية ابن سيرين بن محمد قال سالت انس بن مالك كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم من طريق حماد عن
ثابت عن انس لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه لفعلت زاد ابن
مسعود والحاكم ما شانه بالشيب ولمسلم من حديث جابر بن سمرة
قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين فاذا لم
يدهن تبين هذا كلامه بحروفه ولم يظهر لي وجه الجمع مما ذكر فليتامل
ثم **قوله** ولكن ابو بكر خضب بالحنا والكتم هكذا في رواية
قتادة ووافقه ابن سيرين عند مسلم من طريق عاصم الاحول
عنه بذكر ابي بكر فقط ولفظه قلنا له اكان ابو بكر يخضب قال
نعم بالحنا والكتم واخرج احمد من طريق هشام بن حسان عن
محمد بن سيرين بلفظ ولكن ابا بكر وعمر خضبا بالحنا والكتم
واظن انه ذكر عمر فيه وهو لما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن
ثابت عن انس بلفظ وقد اختضب ابو بكر بالحنا والكتم واختضب
عمر بالحنا بحتا قال الشيخ ابن حجر بحتا بموحدة مفتوحة ومهملة
ساكنة بعدها مثناة اي صرفا قال وهذا يشعر بان ابا بكر
كان يجمع بينهما دائما انتهى والحنا بكسر المهملة وشد النون بالمد
معروف والكتم بفتح الكاف وخفة الفوقانية المفتوحة وقد
شددها ابو عبيد اختلفوا في تفسيره فقيل هو نبت يخلط بالوسمة
ويصبغ بهما الشعر وقيل هو الوسمة وقيل نبت فيه حمرة وفي بعض
كتب اللغة ورق الاس يصبغ به قال في الصحاح الكتم نبت يخلط
مع الوسمة للخضاب الاسود وقال ابن الاثير في النهاية في
تحقيق قوله ولكن ابو بكر خضب بالحنا والكتم يشبه ان يكون
معناه صبغ بكل منهما منفردا عن الاخر فان الخضب بهما يجعل
الشعر

الشعر اسود وقد صح النهي عن السواد لعل الحديث بالحنا او الكتم
على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالحنا والكتم بالواو انتهى
كلامه والرواية التي تقدم بلفظ واختضب عمر بالحنا بحتا يابى
التوجيه المذكور اذ الخالص يذكر في مقابلة المخلوط اللهم الا ان يراد
بالبحت المنفرد فيكون معنى الكلام ان عمر كان يختضب بالحنا دائما ولا
يعدل عنها وابو بكر كان يختضب بهما على سبيل البدلية ولا يخفى تكلفه
وقال الشيخ الجزري بعد نقل كلام ابن الاثير فيما قاله نظر فقد جرب الحنا
والكتم فلم يسود بل يغير صفرة الحنا وحمرته الى الخضرة ونحوها فقط من
غير ان يبلغ السواد كذا رايناه وشاهدناه وقال الشيخ ابن حجر الكتم
نبات باليمن يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحنا احمر فالصبغ
بهما معا يخرج بين السواد والحمرة انتهى فعلى هذا لا يرد الاشكال والله
اعلم **الحديث الثاني** حديث انس **قوله** الا اربع عشرة بيضا
قد اختلفت الروايات عن انس في تعيين عدد الشعور البيض في راس
النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته ففي هذه الروايات حصرها في اربع
عشرة وتقدم في الباب الاول من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عنه انه قال ليس في لحيته وراسه عشرون شعرة بيضا ولابن سعد
باسناد صحيح عن ثابت عن انس قال ما كان في راس النبي صلى الله
عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة وعنده ايضا باسناد
صحيح عن حميد عن انس في اثنا حديث قال لم يبلغ ما في لحيته من
الشيب عشرين شعرة واوما الى عنفقته سبع عشرة ولابن ابي
خيثمة من حديث حميد عن انس لم يكن في لحية رسول الله صلى
الله عليه وسلم عشرون شعرة بيضا قال حميد كن سبع عشرة وفي
مسند عبد بن حميد من طريق حماد عن ثابت عن انس ما عددت
في راسه ولحيته الا اربع عشرة شعرة وهذا يوافق لرواية الباب
وعند ابن ماجه من وجه اخر عنه الا سبع عشرة او عشرين شعرة

وروى الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه
قال لو عددت ما اقبل على شيبه في راسه ولحيته ما كنت ازيدهن
على احدى عشرة شيبة هذا اخر ما وقفت عليه من الاختلاف في حديث
انس وفي الحقيقة الاختلاف داير في روايته بين اربع عشرة وسبع عشرة
واحدى عشرة ولم يبلغ او لم يكن عشرين شعرة بيضا وبين تعيينه
سبع عشرة او اربع عشرة او احدى عشرة اذ النفي عن عشرين يشملها ولا
اعتبار للشك في سبع عشرة او ثمان عشرة او عشرون لان السبع عشرة
متحقق البتة والشك فيما فوقه فتعين ان الشك في هذه الثلاثة
والظاهر ان رواية احدى عشرة شاذة بل منكرة لتفرد عبد الله بن
محمد بن عقيل بروايتها وفي حديثه لين وتغير باخرة ولم
يتابع على ذلك لمخالفته روايتي اربع عشرة وسبع عشرة فرجع الاختلاف
الى روايتين اربع عشرة وسبع عشرة وتترجح رواية سبع عشرة
لكونها زيادة ثقة والزيادة منه مقبولة ولكونها وردت من طرق
متعددة صحيحة فاذا تقرر ذلك فلا منافاة بين رواية انس لان
ورواية ابن عمر لانه نحو من عشرين شعرة لان سبع عشرة قريب
من عشرين فقوله نحو من عشرين يعني فلم يبلغ عشرين لكن كان
يقرب من هذا العدد وعينه انس فقال سبع عشرة قال الشيخ ابن
حجر وقد اقتضى حديث عبد الله بن بسر يعني المخرج في صحيح البخاري
ان شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات لايراده بصيغة جمع القلة
لكن خص ذلك بالعنفقة حيث قال كان في عنفقته شعرات
بيض فيحتمل ان الزايد على ذلك في صدغيه كذا قال اقول لكن يشكل
هذا بما تقدم من حديث انس عند ابن سعد بلفظ قال حميد وا...
الى عنفقته سبع عشرة فان مقتضاه ان في عنفقته سبع عشرة شعرة
بيضا اللهم الا ان يقال لفظ الشعرات ليس نصا في العشرة وان كان
صيغة جمع القلة لامكان اطلاقه على ما فوق العشرة بقرينة ...

وغيره

وغيره والله اعلم **الحديث الثالث** حديث جابر بن سمرة **قوله**
اذا ادهن راسه كذا وقع في اصل سماعنا دهن من الثلاثي المجرد وكذا
قوله لم يدهن ووقع في بعض النسخ ادهن من باب الافتعال وكذا لم
يدهن وعلى التقديرين يكون راسه مفعولا لكن قال في المغرب
قد دهن راسه وشاربه اذا طلاه بالدهن وادهن على افتعل اذا
تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول فقوله دهن شاربه
خطا وقال في الصحاح دهنته بالدهان وادهنه وتدهن هو
بنفسه وادهن ايضا على افتعل اذا تطلى بالدهن وقال في المنتخب
الادهان خونشتن را برزعن جواب كردن والله اعلم **قوله** لم ير
منه شيب يخبر ان عدم رؤية شيبه صلى الله عليه وسلم كان
يترتب على دهنه لانه وارى بالدهن كما سيجي اخر الباب ووقع
في رواية مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم
راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث راسه تبين
قال الشيخ الطيبي شعث اي تفرق شعر راسه فدل هذا على انه
عند الادهان يجمع شعر راسه ويضم بعضه الى بعض وكانت
الشعرات البيض من قلتها لا تتبين فاذا شعث راسه ظهرت
قوله فاذا لم يدهن رئي منه يعني اذا لم يستعمل صلى الله عليه وسلم
الدهن شعث راسه وتفرق شعره فيصير شيبه مرئيا
الحديث الرابع حديث ابن عمر وتقدم ما فيه في حديث
انس **الحديث الخامس** حديث ابن عباس **قوله** قد شبت
اي نعرف فيك اثر الضعف وظهر فيك اثر الشيب والضعف
ولا منافاة بينه وبين ما سبق في حديث انس الثابت في الصحيح
ايضا انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب اذ المقصود منه نفي
احتياجه الى الخضاب كما تقدم اذ الروايات الصحيحة صريحة في ان
ظهور البياض في راسه ولحيته لم يبلغ مبلغا يحكم عليه بالشيب

بسببه **قوله** شيبتني هود في اصل سماعنا هود بالتنوين وعدمه
معا على انه منصرف او غير منصرف قال الشيخ الرضي في شرح
الكافية قوله قرأت هودا ان جعلته اسم النبي على حذف المضاف
اي سورة هود فالصرف وان جعلته اسم السورة فترك الصرف
لانه كماه وجور واضاف صلى الله عليه وسلم شيبه الى السور
المذكورة لان كل سورة منها مخبرة عن شدة احوال اهل القيمة
واشراط الساعة واهوالها واختلاف اوضاع الخلايق في ذلك
اليوم الموعود ومعانه سبحانه وتعالى امر نبيه صلى الله عليه
وسلم في سورة هود بالثبات في موقف الاستقامة وهي من
اعلى المراتب ولا يستطيع الترقي الى ذروة سنامها الا من شرفه
الله بخلع السلامة فلهذا قدمها صلى الله عليه وسلم على باقي
السور حيث عد اسباب شيبه فان التقديم الذكري لا يخلو عن
فايدة وان كان حرف الواو لا يفيد الترتيب على القول الراجح
فان **قيل** الامر المشار اليه مذكور ايضا في سورة حمعسق فما
وجه التخصيص بسورة هود اجيب بان المراد في سورة الشورى
نبينا صلى الله عليه وسلم فقط وفي سورة هود هو ومن تابعه
من امة الاجابة فلما علم انهم لم يخرجوا من عهدة القيام الله
الامر الخطير كما يجب وينبغي حيث قال لهم في موضع ارشادهم
استقيموا ولن تحصوا فلاجل الاهتمام بحالهم وملاحظة ما
امرهم صار معتكفا في زوايا الغموم والهموم ولا شك ان
التامل في تلك الامور العظام يورث الهم والغم ويظهر في
صفحات وجنات الانسان الضعف والسقم والله تعالى اعلم
الحديث السادس حديث ابي جحيفة في معنى
الحديث المتقدم **قوله** قالوا يا رسول الله الخ لذا في هذه الرواية
اضافة القول الى الصحابة وعين في الرواية السابقة ان القايل
ابو

ابو بكر والمطلق محمول على المقيد وقد يكون القايل واحدا
ونسب القول الى جماعة لاتفاقهم في المعنى في هذا القول فكانهم
جميعهم قايلون واخرج ابن سعد من طريق ابي صخر ان يزيد
بن ابي قاشي حدثه قال سمعت انس بن مالك يقول بينا ابو بكر
وعمر جالسين نحو المنبر اذ طلع عليهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بعض بيوت نسايه يمسح لحيته ويرفعها فينظر اليها
قال انس وكانت لحيته اكثر شيبا من راسه فلما وقف عليهما
سلم قال انس وكان ابو بكر رجلا رقيقا وكان عمر رجلا شديدا
فقال ابو بكر بابي وامي لقد اسرع فيك الشيب فرفع لحيته بيده
فنظر اليها فترقرقت عينا ابي بكر ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجل شيبتني هود واخواتها قال ابو بكر بابي وامي ما
اخواتها قال الواقعة والقارعة وسال سايل واذا الشمس كورت
قوله تراك يحتمل ان تكون الروية بمعنى العلم وقد ثبت في محل
النصب بانه مفعول ثان وان يكون بمعنى الابصار وقد شبت
حال من مفعول نرى **قوله** واخواتها هي السور المتقدمة المذكورة
في الحديث السابق وما في معناها من الاشتمال على ذكر اهوال
القيمة **الحديث السابع** حديث ابي رمثة **قوله** تيم
الرباب صححه الجوهري في الصحاح بكسر الراء خمس قبايل تجمعوا فصاروا
يدا واحدة وهم ضبة وعكل وتيم وثور وعدي وانما سموا بذلك
لانهم غمسوا ايديهم في رب وتحالفوا عليه لكن قال الشيخ ابن حجر
في شرح صحيح البخاري في كتاب الهبة تيم الرباب بفتح الراء
والموحدة المخففة واخره موحدة اخرى والله اعلم **قوله** ومعي ابن
لي لم يسم الابن المذكور **قوله** فاريته صحح في اصل سماعنا ما
بصيغة المتكلم المجهول من الاراءة بمعنى التبصير الذي هو الايضاح
والتعريف والثاني هو القايم مقام المفعول الاول والها هو المفعول

ارانيه وعرفه لي وقال هذا رسول
الثاني وحاصل معناه ان شخصا
الله وحينئذ يكون قوله فقلت لما رايته هذا نبي الله لبيان تعقيد
والقايل المعرف له اي صدقت قوله وقلت نعم هذا نبي الله لما
رايت فيه من اثار الهيبة ونور النبوة وغير ذلك ويجوز انه تعبير
بصيغة المعروف بمعنى ان ابا رمثة لما راى النبي صلى الله عليه وسلم
عرفه بنور النبوة الكاين فيه واراه لولده وقال هذا نبي الله ويكون
المفعول الثاني محذوفا اي ارانيه اياه وكان هذا المعنى اشبه
بسياق الحديث ويويده ما وقع في رواية احمد من طريق عبد
الملك بن عمير عن اياد عن ابي رمثة قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم ومعي ابني فارينه اياه فقلت لابني هذا رسول الله فاخذته
الرعدة وله عن اياد ايضا عن ابي رمثة قال قدمت المدينة
ولم اكن رايت النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه ثوبان
اخضران فقلت لابني هذا والله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل ابني يرعد هيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وله من طريق
ثابت بن منقذ عن ابي رمثة قال انطلقت انا وابي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما كنا في بعض الطريق فلقينا ه فقال
لي ابي يا ابني هذا رسول الله قال وكنت احسب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يشبه الناس فاذا رجل له وفرة الخ والله اعلم
قوله وعليه ثوبان اخضران مصبوغان بلون الخضرة بتمامها
وهو اكثر لباس اهل الجنة كما ورد في بعض الاخبار ويحتمل انهما كانا
مخطوطين بخطوط خضر كما ورد في بعض الروايات بردان بدل
ثوبان والغالب البرود ذوات الخطوط وله شعر قد علاه الشيب
قال العلامة الطيبي التنوين في قوله شعر للتقليل اي له شعر
معدود وقد غلب عليه الشيب انتهى والحامل له على هذا التوجيه ان
ظاهر قوله قد علاه الشيب مخالف لما ثبت من طرق مختلفة ان

الشعور

الشعور البيض في راسه ولحيته لم تبلغ عشرين كما سبق تحقيقه فكيف
يصح ان يقال ان الشيب قد غلب على شعره فلهذا وجهه بان التنوين
فيه للتقليل وفيه تامل لان المتبادر وصف شعره بالقلة مع غلبة الشيب
عليه وهو غير مراد ومخالف للواقع ايضا مع ان المنافاة المذكورة
باقية على حالها فالعبارة المفيدة للمقصود ان يقال ان شيئا
قليلا من شعره قد علاه الشيب وعلى تقدير تسليم فهم هذا المقصود
من كلامه لا يلايمه قوله قد علاه الشيب اذ لا يكون حينئذ لذكر العلية
كبير فايدة فالاولى ان يقال ان ابا رمثة لما نظر الى شعوره صلى الله
عليه وسلم وجد الحمرة فيها غالبة على السواد وظن انها من اثار
الشيب فقال قد علاه الشيب ولما كان المتبادر من الشيب البياض
رفع ذلك بقوله وشيب احمر ومعناه ان الحمرة التي كانت في شعره
من غلبة الشيب عليه اذ الغالب ان الشعر الاسود اذا حان وقت
بياضه يصير اولا احمر ثم يصير ابيض وقيل في معناه انه
مصبوغ بالحمرة ويويده ما رواه الحاكم عن ابي رمثة ايضا انه
شيبه احمر مصبوغ بالحنا وسياتي تحقيق ما فيه وانه صلى الله عليه
وسلم هل خضب ام لا في الباب الذي بعد ان شا الله تعالى الحديث
الثامن حديث جابر بن سمرة قوله شيب كذا وقع لفظ شيب
في جواب جابر في بعض نسخ الشمايل وفي اكثر النسخ هكذا لم يكن في
راس رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شعرات بدون لفظ شيب
والتنوين في شعرات للتقليل اي شعرات معدودة قوله في مفرق
راسه اي في محل الفرق منه قال صاحب الصحاح المفرق والمفرق
وسط الراس وهو الذي يفرق فيه الشعر وكذلك مفرق الطريق
ومفرقه للموضع الذي يتشعب منه طريق اخر وقولهم للمفرق
مفارق كانهم جعلوا كل موضع منه مفرقا فجمعوه على ذلك وفرق
له الطريق اي اتجه طريقان قوله اذا ادهن اي استعمل الدهن

يعني
ووضعه على راسه قوله وارا من من المواراة ومعناها التغييب يعني
غيبهن الدمن وجعلهن مخفيا بحيث لا يراها احد الا بتدقيق نظر وهذا
كناية عن قتلهن قوله الدمن صحح في اصل سماعنا بضم الدال المهملة
وسكون الها وهو اسناد الى السبب وان قرى بفتح المهملة وسكون الميم
الرواية فهو اوفق بحسب المعنى وظهور السببية فيه اقوى كما لا يخفى
والله اعلم

باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخضب والخضاب تغيير بياض شعر الراس
واللحية ويقال لما يختضب به ايضا الخضاب يقال خضب الرجل شيبه
يخضب خضبا واختضب بالحنا من غير ذكر الشيب وكف خضيب
بالحنا ونحوه وخضبه كهمزة المراة الكثيرة الاختضاب وبنان مخضب
شدد للمبالغة ولما علم من الباب السابق وجود البياض في شعره ناسب
ارداقه بباب خضابه ليعلم حاله اثباتا ونفيا ثم ذكر اربعة احاديث
الاول حديث ابي رمثة قوله ابنك هذا مبتدا وخبر وهمزة الاستفهام
محذوفة قوله اشهد به يروى بصيغة الامر الثلاثي المجرد لكن
شاهدا على اعترافي بانه ابني من صلبي وفي بعض النسخ اشهد به
بصيغة المتكلم من المجرد ايضا اي اقر به واعترف بذلك وهذه
جملة مفردة لقوله نعم وفائدتها التزام ضمان الجنايات بينهما
على ما كانوا عليه في ذلك زمن الجاهلية ولذلك رده النبي صلى
الله عليه وسلم بقوله لا يجني عليك ولا تجني عليه اي لا يؤاخذ
هو بذنبك ولا تؤاخذ انت بذنبه يعني نسخت الضمانية المذكورة
في شريعتنا ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر الا لا
يجني جان على ولده ولا مولود على والده وعند احمد من هذا الطريق
فقلت اي ورب الكعبة قال ابن نفسك قلنا اشهد به قال
فانه لا يجني عليك ولا تجني عليه ومن طريق ثابت بن منقذ عن
ابن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث

الحديث وفيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ابنك هذا
قال ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي في ابي ومن حلف ابي علي
ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه قال وقرا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى قوله ورايت الشيب
احمر وتقدم في الباب الذي قبله بلفظ وشيبه احمر زاد الحاكم
من هذا الوجه وشيبه احمر مخضوب بالحنا ولابي داود من
حديثه وكان قد لطخ لحيته بالحنا وعند احمد فاذا رجل له وفرة
بها ردع من حناء وفي رواية فرايته براسه ردع حناء واخرج
ابن الجوزي في كتاب الوفا من طريق غيلان عن اياد بن لقيط
عن ابي رمثة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب
بالحنا والكتم هذه الرواية صريحة في خضابه صلى الله عليه وسلم
وسياتي تحقيقه في اخر الباب قال ابو عيسى هكذا وقع في النسخ
المصححة المسموعة فيحتمل ان يكون من كلام المص على عادته كنيته
على اسمه اذ التكنية عن صاحبها غير متعارف وهو في ذلك تابع
لشيخه ومقتداه وهو الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري
حيث عبر في صحيحه وسائر تصانيفه ايضا عن نفسه بابي
عبد الله ويحتمل احتمالا بعيدا ان ذلك من صنيع التلامذة قوله
احسن شيء روي اي ارجح رواية وردت في باب خضابه صلى الله
عليه وسلم قوله وافسر اي اوضح بيانا واصدق مقالا قوله لم
يبلغ الشيب اي لم يظهر البياض في شعره كثيرا بحيث يحتاج
الى الخضاب فينبغي ان تفسير شيبه بالحمرة على ما بينه ابو رمثة
لم يصح عنده او هي مؤولة كما سيجي والله اعلم قوله وابو رمثة
اسمه الخ وقع في اصل سماعنا العلما علامة النسخة وتقدم
تحقيق اسم ابي رمثة وبيان نسبه والنسبة الى الرباب وغير ذلك

في المقدمة والله الموفق **الحديث الثاني** حديث ابي هريرة
وام سلمة **قوله** سيل ابو هريرة ولم يسم السايل قال نعم هذا
موافق لقول من قال من الصحابة بذلك انه صلى الله عليه وسلم خضب
قوله فقال عن ام سلمة اشتمل سياق ابي عوانة على فايدتين
الاولى تحقيق نسب شيخه عثمن وانه في الاسناد الاول
منسوب الى جده والثانية ان عثمن روى هذا الحديث عن
ام سلمة فيحتمل انه اراد ان عثمان روى الحديث عنهما معا
فروى شريك عنه عن ابي هريرة وروى ابو عوانة عنه عن
ام سلمة وفيه تقوية لخبر ابي هريرة مما تفرد به شريك وهو
وهم فان فيه وفي حفظه مقالا وله مناكير لم يتابع عليها
ويويد هذا الاحتمال ما اخرجه البخاري وابن ماجة واحمد
من طريق ابن الجوزي في الوفا وابن سعد وللاسماعيلي من
طرق كثيرة عن عثمن بن عبد الله بن موهب قال دخلت
على ام سلمة فاخرجت شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مخضوبا لفظ البخاري زاد ابن ماجة واحمد بالحنا والكتم
وللاسماعيلي قال كان مع ام سلمة من شعر لحية النبي صلى الله عليه
وسلم شعر فيه اثر الحنا والكتم ولابن سعد من طريق نضر بن
الاشعث اخرى عن ابن موهب ان ام سلمة ارته شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم احمر واخرجه البخاري ايضا فيحتمل انه سال
ارته ام سلمة الشعر مخضوبا سال منها هل خضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت نعم ولم يخرج ابن سعد ولا ابن الجوزي رواية
ابي هريرة مع انهما استوعبا طرق اخبار من قال من الصحابة
خضابه صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض الشيخ ابن حجر ايضا لرواية
فهذا دليل على انه لم يصح بل لم يرو عن ابي هريرة في هذا الباب
شي فدل على ان مراد المص بايراد طريق ابي عوانة الاشارة الى
ان

ان رواية شريك شاذة بل منكرة والله اعلم **الحديث الثالث**
حديث الجهدمة امراة بشير بن الخصاصية **قوله** ينفض راسه
النفض في الاصل بمعنى التحريك والمراد هنا المسح اي يمسح شعر راسه
بيده ليقطر عنه الما وقد اغتسل جملة حالية اي والحال انه
قد اغتسل **قوله** ردع او قال ردغ صح في اصل سماعنا الاول بالعين
المعجمة والثاني بالعين المهملة واتفق المحققون على ان الردغ
بالمعجمة وهو غلط في هذا الموضع لانه طبقا قال ارباب اللغة ان
الردع بالمهملة والدال الساكنة لطخ من زعفران لم يعم الثوب او
الجلد كله والمردعة قميص يلمع بالطيب والزعفران او دم اي لطخ
واثر وورد عنه ما الشي خار تدع اي لطخته به فتلطخ وثوب رديع
مصبوغ بالزعفران وان الردغ والردغة بالمعجمة وسكون الدال
فيهما الطين والوحل الكثير ويجمع على ردغ ورداغ يقال مكان
ردغ وارتدغ فلان ما الرداغ عن الجمعة وقال الشيخ ابن محمد
المودع بالمهملة الصبغ وبالمعجمة طين كثير انتهى وقال الحافظ
ابو موسى المديني وقد يقال ارتدغ بالمعجمة تلطخ به الشي والصحيح
الاول انتهى والله اعلم **قوله** شك في هذا الشيخ كذا وقع في اكثر
النسخ وهو من كلام المص والمراد به شيخه ابراهيم بن هرون ويويد
ما وقع في بعض النسخ الشك هو لابراهيم بن هرون **قوله** في
الاسناد عن الى جناب بالجيم المفتوحة بعدها نون مخففة كما حققه
المحققون من علما اسما الرجال وسبق تحقيقه في المقدمة **الحديث**
الرابع حديث انس **قوله** عن انس قال رايت شعر رسول الله صلى
الله عليه وسلم مخضوبا اعلم ان ما ثبت عن انس في الصحيحين
وغيرهما من طرق كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولم
يبلغ شيبه الى الخضاب ولم يرو عنه خلاف ذلك الا هذا الخبر
فاما ان يحكم بشذوذ هذه الرواية فان رواية حميد عن انس سمعه

عن ثابت فدلسه وقال شعبة لم يسمع حميد من انس الا اربعة وعشرين
حديثا والباقي سمعها من ثابت انتهى ومع هذا فقد خالف في الخبر
هذا من هو اوثق منه كمحمد بن سيرين وثابت وقتادة فاحاديثهم
عن انس في نفي الخضاب ثابتة في الصحيحين وغيرهما وهو واحد
وهم جماعة ولهذا نقل المصنف عقيبه عن حماد رواية انه اخبره
عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب انه قال رايت شعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند انس مخضوبا اشارة الى شذوذ
رواية حميد فهذا هو الصحيح فانه روي عن ابي هريرة انه قال
لما مات النبي صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من
شعره ليكون انقى لها اخرجه الدارقطني في رجال مالك وفي
غرائب مالك له ايضا فيحتمل انه من شعوره المطهرة التي
كان عند ابي طلحة زوج ام انس او عند امه ام سليم وخضبها
ابو طلحة او انه كان موجودا عند انس فرآه عبد الله بن محمد
ابن عقيل عنده واما ان نحمل روية انس شعره صلى الله عليه وسلم
مخضوبا على انه راه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم عند ابي طلحة
وعند غيره على الوجه الذي تقدم والله اعلم **فوائد الاولى**
اعلم انه اختلف اهل العلم في ان النبي صلى الله عليه وسلم هل خضب
ام لا فذهب بعض العلما الى انه خضب لحديث ابي رمثة الذي
تقدمت الاشارة اليه وما وقع في طرقه ولفظ بعض الاحاديث
المذكورة في الباب ولحديث عثمن بن موهب انه راى شعر النبي
صلى الله عليه وسلم عند ام سلمة مخضوبا وقد تقدم ايضا ولحديث
ابن عمر المخرج في الصحيحين انه كان صلى الله عليه وسلم يصبغ
بالصفرة ولحديث عايشة قالت كان اكثر شيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في فودي راسه والفودان حرفا المفرق
وكان اكثر شيبه في لحيته حوالي الذقن وكان شيبه كانه خيوط الفضة

بلا

بلا لا يبين سواد الشعر فاذا امسه بصفرة وكان كثيرا ما يفعل ذلك
صار كانه خيوط الذهب اخرجه ابو نعيم من طريق عبد العزيز بن
عبد الصمد العمي عن جعفر بن محمد وهشام بن عروة كلاهما عن
عكرمة عنها هكذا ذكره ابن الجوزي عنه وذهب اكثر العلما الى
انه لم يخضب لحديث انس المخرج في الصحيحين ايضا انه قال لم
يخضب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ شيبه الى الخضاب
ولحديث سعد بن ابي وقاص وجابر بن عبد الله الانصاري انهما
سئلا هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يخضب فقالا لا ولا همّ به
كان شيبه في عنفقته لو اردنا ان نحصيها لاحصيناها وفي
رواية ما كان شيبه يحتاج الى الخضاب اخرجهما ابن سعد
في الطبقات من طريق الواقدي واولوا الروايات الحاكية عن
خضابه بانه صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الطيب كثيرا وهو
يزيل السواد في الشعر فمن راه كذلك ظن انه خضب او بانه
صلى الله عليه وسلم كان يضع الحنا على راسه لاجل التداوي به
فظن الراوي انه يفعل ذلك لاجل الخضاب فاخبر عما تصور
قال الشيخ ابن حجر قد اخرج مسلم والترمذي والنسائي احمد
من حديث جابر بن سمرة قال انما كان في راس النبي صلى الله عليه
وسلم ولحيته من الشيب الا شعرات كان اذا ادهن واراه الدهن
فيحتمل ان الذين اثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الابيض
ثم لما واراه الدهن ظنوا انه خضب والله اعلم قال
الاسماعيلي في حديث عثمن بن موهب ورويته شعر النبي صلى
الله عليه وسلم عند ام سلمة مخضوبا ليس فيه بيان ان النبي
صلى الله عليه وسلم هو الذي خضب بل يحتمل ان يكون احمر
بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة قال فان
كان كذلك والا فحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب

اصح قال الشيخ ابن حجر والذي ابداه احتمالا قد ورد معناه موصولا
الى انس فما للبخاري في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وانه جزم
بانه انما احمر من الطيب قلت وكثير من الشعور التي تنفصل عن
الجسد اذا طال العهد يؤول سوادها الى الحمرة وما جنح اليه من الترجيح
خلاف ما جمع به الطبري وحاصله ان من جزم بانه خضب كما في
ظاهر حديث ام سلمة وكما في حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
خضب بالصفرة حكى ما شاهده وكان ذلك في بعض الاحيان
لارادة بيان الجواز ولم يواظب عليه ومن نفى ذلك كانس فهو
محمول على الاكثر الاغلب من حاله ولم يتفق له رؤاه وهو يخضب
واما ما اخرجه الحاكم وابن سعد من حديث عايشة قالت ما
شانه الله ببيضا فمحمول على ان تلك الشعرات البيض لم يتغير
بها شي من حسنه صلى الله عليه وسلم وقد انكر احمد انكار انس
انه خضب وذكر حديث ابن عمر كما تقدم ووافق مالك انس
في انكار الخضاب وتاول ما ورد في ذلك ووقع في رجال مالك
للدارقطني وهو في غرايب مالك له ايضا عن ابي هريرة قال
لما مات النبي صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شي من شعره
ليكون ابقى لها فان ثبت هذا استقام انكار انس ويقبل ما
اثبته الساير والله اعلم انتهى كلام الشيخ وقال الشيخ محي الدين
النووي المختار انه صلى الله عليه وسلم خضب في وقت لما دل
عليه حديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تاويله وتركه
في معظم الاوقات فاخبر كل بما راي وهو صادق والله اعلم
الفائدة الثانية اختلف العلما سلفا وخلفا هل الخضب احب
ام تركه اولى فذهب جمع الى الاول مستدلين بحديث ابي هريرة رفعه
ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اخرجه
النساي وغيرهم وبحديث ابي امامة قال قد خرج رسول الله صلى
الله

الله عليه وسلم على شيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار
حمروا او صفروا وخالفوا اهل الكتاب اخرجه احمد بسند حسن
واخرج الطبراني في الاوسط من حديث انس نحوه وفي الكبير من
حديث عتبة بن عبد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتغيير
الشعر مخالفة للاعاجم ولهذا خضب الامامان الحسن والحسين
رضي الله عنهما وجمع كثير من كبرا الصحابة ومال كثير من العلما
الى ان ترك الخضاب اولى لحديث عمرو بن شعيب عن جده مرفوعا
من شاب شيبة فهي له نورا الا ان ينتفها او يخضبها هكذا اورده
الطبري لكن قال الشيخ ابن حجر اخرجه الترمذي وحسنه ولم ار في
شي من طرقه الاستثنا المذكور انتهى واخرج الترمذي وابن ماجة
من حديث كعب بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب
شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة واخرج الترمذي من حديث
عمرو بن عبسة ايضا وقال صحيح واخرج الطبراني من حديث ابي
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره تغيير الشيب ولهذا لم
يخضب امير المومنين علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه وسلمة بن الاكوع
وابي بن كعب وجمع جم من كبار الصحابة وجمع الطبري بين الاخبار
الدالة على الخضب والاخبار الدالة على خلافه بان الامر لمن يكون
شيبه مستبشعا فيستحب له الخضاب ومن كان بخلافه فلا يستحب
في حقه ولكن الخضاب مطلقا اولى لانه فيه امتثال الامر في مخالفة
اهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره به الا ان كان
من عادة اهل البلد ترك الصبغ فان الذي ينفرد دونهم بذلك يصير
في مقام الشهرة فالترك في حقه اولى ثم ان القايلين باستحباب الخضب
اختلفوا في انه هل يجوز الخضب بالسواد ام الافضل الخضاب بالحمرة
او الصفرة لحديث جابر قال اتي بابي قحافة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم فتح مكة راسه كالثغامة ولحيته بيضا فقال صلى الله عليه

وسلم غيروا هذا واجتنبوا السواد واخرجه احمد من حديث انس رضي الله عنه قال جا
ابو بكر بابيه ابي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاسلم وراسه ولحيته كالثغامة بياضا الحديث وزاد
الطبراني وابن ابي عاصم من وجه اخر عن جابر فذهبوا به فحمروه
والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره
وثمره والحديث ابي ذر رفعه ان احسن ما غيرتم به الشيب الحنا
والكتم اخرجه الاربعة واحمد وابن حبان وصححه الترمذي وتقدم
ان الصبغ بهما يخرج بين السواد والحمرة والحديث ابن عباس قال
مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم قد خضب بالحنا فقال ما احسن
هذا قال ثم مر اخر قد خضب بالحنا والكتم فقال هذا احسن من هذا
كله اخرجه ابو داود وابن ماجة والحديث ابن عباس ايضا مرفوعا يكون
قوم في اخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة
الجنة رواه ابو داود والنسائي وفي اسناده مقال والحديث ابي الدرداء
رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة اخرجه الطبراني
وابن ابي عاصم وسنده لين ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمراة
فاجاز لها دون الرجل واختاره الحليمي واما خضب اليدين والرجلين
فيستحب في حق النسا ويحرم على الرجال الا للتداوي **الفايدة**
الثالثة اول من خضب بالسواد مطلقا فرعون ومن العرب عبد
المطلب قاله ابن الكلبي **الفايدة الرابعة** يكره نتف الشيب
عند اكثر العلما لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم رواه الاربعة وقال حسن وروى
مسلم من طريق قتادة عن انس قال كان يكره للرجل ان ينتف الشعرة
البيضا من راسه ولحيته وقال بعض العلما لا يكره نتف الشيب الا على
وجه التزين وقال ابن العربي وانما نهي عن النتف دون الخضب لان
فيه تغيير الخلقة على الناظر اليه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب

باب ما جا في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي باب ذكر ما ورد من الاخبار في كحله واردف باب الخضاب بباب الكحل لانه
نوع من التزين الملايق بالعباد ذكورا واناثا والكحل بفتح الكاف استعمال
الكحل في العين وبضم الكاف هو الذي يكتحل به والمسموع من حيث
الرواية الضم وان كان للفتح وجه بحسب المعنى اذ ليس في احاديث الباب
تصريح بما يكتحل به النبي صلى الله عليه وسلم الا في طريق واحدة بل في
اكثر الطرق بيان كيفية اكتحاله وعند البيهقي من حديث ابي رافع ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وفي سنده مقال ولابي الشيخ
في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف عن عايشة
قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثمد يكتحل به عند منامه
في كل عين ثلاثا ثم ذكر المص في الباب ستة احاديث باعتبار الطرق
وان كانت في الحقيقة اربعة **الاول** حديث ابن عباس اورده من
ثلاثة طرق فهو باعتبار الاسناد ثلاث احاديث وبعضه الرواية الثانية
ان كان للنبي صلى الله عليه وسلم الذي يكتحل به كل ليلة هو الاثمد فينبغي
حمل الرواية الاولى والثالثة عليها **قوله** اكتحلوا بالاثمد بكسر الهمزة
والميم بينهما مثلثة ساكنة واخره مهملة وحكي فيه الضم حجر معروف
اسود يضرب الى الحمرة يكون في بلاد الحجاز واجوده ما يوتى به من
اصفهان واختلف هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل او نفس الكحل ذكره
ابن سيده واشار اليه الجوهري والاكتحال به ينشف الدمعة والقروح
ويحفظ صحة العين ويقوي عصبها سيما للشيوخ والصبيان وعند
ابي داود من حديث سعيد بن هوذه بلفظ انه امر بالاثمد المروح
عند النوم والمروح الذي اضيف اليه المسك الخالص قال
صاحب النهاية المروح المطيب بالمسك كانه جعل له رايحة تفوح
بعد ان لم يكن له رايحة وتنبت الشعر من الانبات والشعر بفتح
العين في الرواية والمراد شعر اهداب العين وعند ابن ابي عاصم

والطبراني من حديث امير المومنين على بسند حسن بلفظ عليكم بالاثمد
فانه منبت للشعر مذهب للقذا مصفاة للبصر **قوله** وزعم فاعله
ابن عباس كما يفهم من رواية ابن ماجة والزعم ههنا بمعنى القول
اى قال ابن عباس الخ فان الزعم قد يطلق على القول المحقق **قوله**
مكحلة بضم الميم والمهملة على غير القياس ثلاثة فى هذه اى فى عينه اليمنى
وثلاثة فى هذه اى فى عينه اليسرى والمشار اليه عين الراوى بطريق
التمثيل ووجه اكتحاله صلى الله عليه وسلم ثلاثة رعاية سنة الايتار
وقد ورد الامر بالايتار فى حديث ابى هريرة عند ابى داود ولفظه
من اكتحل فليوتر قال الشيخ ابن حجر وقع فى بعض الاحاديث كيفية
الاكتحال وحاصله ثلاثا فى كل عين فيكون الوتر فى كل واحدة
على حدة او اثنين فى كل عين وواحدة بينهما او فى اليمنى ثلاثا
وفى اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة اليهما جميعا وارجحها
الاول **قوله** كل ليلة فى الرواية الثالثة قبل ان ينام والظاهر
انه كان بعد العشاء ويويده قوله فى الرواية الثالثة عند النوم
والحكمة فى المداومة بهذه السنة السنية الاقدام على محافظة
القوة الباصرة والسر فى الاكتحال عند النوم وان يكون الكحل اثبت
للعين وامكن فى السراية فى طبقاتها **تنبيه** اعلم ان الواسطة
فى الاسناد الاول بين المصنف وبين عباد بن منصور اثنان وفى
الطريق الثانية ثلاثة فهو بالنسبة الى ما قبله نازل باعتبار
العدد ولكن شيخه الاول محمد بن حميد الرازى لم يرو عنه الشيخان
لان الاولى عند انتفا تركه وعبد الله بن الصباح على شرطهما وروى
عنه ابو داود والنسائى فيكون الثانى اعلى من الاول علوا معنويا
يعنى باعتبار الضبط والاتقان فلا يضر كثرة العدد وبملاحظة
النزول المذكور يجعل من سند ابن الصباح الى سند على بن حجر فان
الواسطة فيه بين عباد وبينه اثنان وقال ثنا على بن حجر ووقع

فى بعض النسخ ح وحدثنا على بن حجر الخ قال الشيخ محى الدين النووى اذا
كان للحديث اسنادان او اكثر عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح
وهى حاء مهملة مفردة والمختار انها ماخوذة من التحول من اسناد
الى اخر وانه يقول القارى اذا انتهى اليها ح ويستمر فى قراءة ما بعدها
وقيل انها من حال بين اسنادين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين
وانه لا يتلفظ عند الانتهاء اليها بشئ اذ ليست من الرواية وقيل
انها رمز من قوله الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصل
اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر
انها رمز صح وحسنت هنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط شئ والله
اعلم **قوله** وقال يزيد بن هرون الخ موصول بالاسناد المتقدم
وليس بمعلق ولا مرسل كما توهم والمقصود بيان اختلاف الالفاظ
بين رواية اسرائيل ورواية يزيد يعنى رواه اسرائيل باللفظ المتقدم
ورواه يزيد بهذا اللفظ كلاهما عن عباد وقد اخرج المولف فى
الجامع من طريق يزيد بن هرون عن على بن حجر بالاسناد المذكور
والله اعلم **الحديث الثانى** حديث جابر **قوله** عليكم
بالاثمد اسم فعل بمعنى الامر اى خذوا الاثمد واكتحلوا به والزموا
اكتحال الاثمد وتحذوه ديدنا فانه يجلو البصر اضمار عن فايدة
اصل الاكتحال وكونه عند النوم ادخل فى تلك الافادة **الحديث
الثالث** حديث ابن عباس من طريق سعيد بن جبير **قوله**
ان خيرا كحالكم الاثمد لا شبهة ان خيريته باعتبار حفظه صحة
العين لا فى امراضها اذ الاكتحال لا يوافق الرمد غالبا وقوله
يجلو البصر استيناف كانه سئل عن سبب الخيرية فقال
لانه يجلو البصر الخ **الحديث الرابع** حديث ابن عمر فى معنى
الاحاديث المتقدمة وفايدة ايراد هذا الحديث مكررا باسانيد

مختلفة تقوية اصل الخبر وتاكيد مضمونه فان عباد ابن منصور
ضعيف كان يدلس ورمى بالقدر قال الذهبي في الميزان نقلا عن
ابن حبان كل ما روى عباد بن منصور عن عكرمة سمعه من ابراهيم
ابن ابي يحيى عن داود بن حصين قال المقدسي وابراهيم ايضا ليس
بشي وقال يحيى بن سعيد القطان قلت لعباد بن منصور عمن اخذت
حديث اللعان وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل ثلثا
وحديث ما مررت ليلة اسري بي بملا من الملائكة الا قالوا علي
بالحجامة فقال حدثنا ابن ابي يحيى عن ابي داود عن عكرمة عن
ابن عباس انتهى فاراد المولف تقوية روايته بهذه الطرق من
طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ولهذا لما اخرج الحديث
المذكور باللفظ الاول في جامعه في اول الباب قال حدثنا ابن
عيسى بحديث حسن لا نعرف على هذا اللفظ الا من حديث عباد
ابن منصور وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال عليكم بالاثمد الخ وورد من حديث انس بن غريب مالك
للدارقطني بلفظ كان يامرنا بالاثمد ومن حديث ابي هريرة عند
البزار بلفظ خير اكحالكم الاثمد فانه الخ في سنده مقال ونقل
انه ورد من حديث علي وعائشة وابي رافع وسعيد بن هوده والله
اعلم بالصواب باب ما جا في لباس رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي في بيان ما جاء من الاخبار الواردة او الثابتة
في لباسه صلى الله عليه وسلم ولا يخفى عليك ان افعاله صلى
الله عليه وسلم اما ان تتحقق منه بطريق العادة او على سبيل
العبادة وبعض العادات تقع شرطا في تحقق العبادة كالستر
فلذا لزم بيان عاداته الميمونة وبدا بذكر لباسه صلى الله عليه
وسلم لانه نوع من الزينة كالترجل والخضاب والكحل وقد فسر

قوله

قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد باتخاذ اللباس فبملاحظة
تلك المناسبة اردف الابواب المذكورة بقوله باب ما جا في لباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر في الباب ثلاثة عشر حديثا
الاول حديث ام سلمة اورده من ثلاثة اوجه قوله كان احب
مرفوع بانه اسم كان وخبره القميص ويجوز ان يكون القميص مرفوعا
بالاسمية واحب منصوبا بالخبرية متقدما على الاسم والثياب جمع
ثوب وهو اسم لما يستر به التقمص نفسه مخيطا كان او غيره والقميص
اسم لما يلبسه الانسان من المخيط الذي له كمان وجيب قال المظهر
شارح المصابيح والظاهر من كلامه التعميم لكن المشهور في كتب
اللغة القميص اسم لمخيط مخصوص يقال له بالفارسية بيراهن
وقال الشيخ الجزري القميص ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت
الثياب انتهى ويجمع القميص على قمصان بضم القاف وعلى
قمص بضمتين ايضا وهو ماخوذ من التقمص بمعنى التقلب يقال
تقمص بمعنى تقلب سمي قميصا لتقلب الانسان فيه وتقمصه
القميص بمعنى لبسه القميص والتقمص للباس والتقمص ايضا
ووجه احبية القميص اليه صلى الله عليه وسلم انه استر للبدن من
الرداء والازار ولانه اخف مونة واخف على البدن ولان لابسه
اقل تكبرا من لبسه ولبس غيره ووقع في بعض النسخ في الرواية
الثالثة كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه
القميص بزيادة جملة يلبسه وهي جملة حالية عن احب الثياب
وتذكير الضمير باعتبار الثوب والفرق بين هذا الخبر والذي قبله
بزيادة الجملة الحالية وذكر ام عبد الله بن بريدة في السند قوله قال
هكذا الخ فاعل قال ابو عيسى المولف وحذف لظهوره ودلالة السياق
عليه قوله وغير واحد من مشايخ من اهل الضبط والاتقان والمقصود

تقوية رواية زياد بن ايوب **قوله** وابو تميلة يزيد في هذا الحديث
اي في بعض الاوقات وهو حال تحديثه زياد بن ايوب ومن لا فقد
في زيادة ام عبد الله في الاسناد وفي بعض الاوقات لا يزيد وهو
حال تحديثه محمد بن حميد الرازي كما تقدم بنا على ان سماع عبد
عن ام سلمة ثابت ايضا ويحتمل ان يكون مراد المص ان ابا تميلة
دايما يزيد في الاسناد عن امه وحذف عن امه من الاسناد الاول
من تخليط محمد بن حميد الرازي فانه اخرج رواية ابي تميلة في رواية
زيد بن الحباب والفضل بن موسى ومحمد ليس بثقة عند الاكثر **قوله**
وهو اصح قال المؤلف في جامعه هذا حديث حسن غريب انما نعرفه
من حديث عبد المومن بن خالد تفرد به وهو مروزي وروي بعضهم
هذا الحديث عن ابي تميلة عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام
سلمة وانما ذكر فيه ابو تميلة عن امه وسمعت محمد بن اسماعيل
قال حديث ابن بريدة عن امه عن ام سلمة اصح انتهى وانما حكم بكونه
اصح اما لانه لم يثبت عنده سماع عبد الله بن بريدة عن ام سلمة
مطلقا او في هذا الحديث بخصوصه واما لان ابا تميلة اوثق واحفظ
من رفيقيه وهما الفضل بن موسى وزيد بن الحباب فان علي بن
المديني قدم ابا تميلة على الفضل بن موسى وقال روى الفضل
مناكير وقال احمد زيد بن الحباب صدوق ولكنه كان كثير الخطا
واما ابو تميلة فثقة يحتج به عند الجماعة والله اعلم **الحديث**
الثاني حديث اسما **قوله** في الاسناد عن بديل بالتصغير يعني
ابن صليب بصاد مهملة ولام واخره موحدة مصغرا ايضا هكذا
وقع في بعض نسخ الشمايل وفي بعض النسخ بديل بن ميسرة وهو
الصواب كما حققه المحققون من علما اسما الرجال وقد سبق
كشفه في المقدمة **قوله** الى الرسغ بضم الرا وسكون السين المهملة
اخره

اخره معجمة وا الصاد بدل السين لغة فيه وهو موضع الوظيف من
اليد والرجل وهو مفصل ما بين الكف والساعد ويسمى الكوع
قال الشيخ الجزري فيه دليل على ان السنة ان لا يتجاوز بكمي القميص
الرسغ واما غير القميص فقالوا السنة فيه ان لا يتجاوز رؤس
الاصابع من جبه وغيره انتهى ونقل في شرح السنة ان ابا الشيخ ابن
حبان اخرج بهذا الاسناد كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسفل من الرسغ واخرج ابن حبان ايضا فاذا كان لفظ الخبر كما ذكر
فيه انه يجوز ان يتجاوز بكم القميص الى رؤس الاصابع ويجمع بين
هذا وبين حديث الباب اما بالحمل على تعدد القميص او يحمل رواية
الباب على التقريب والتخمين لكن اخرج ابن سعد حديث ابن
عباس من هذا الوجه بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا
قصير اليدين والطول واخرجه ابن ماجة من هذا الوجه بهذا
اللفظ ايضا واظن ان في رواية ابن حبان وهما لاتحاد المخرج
واخرج ابن سعد وابن حبان ايضا من حديث انس قال كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قميص قطن قصير الطول قصير الكمين
والله اعلم **الحديث الثالث** حديث معوية بن قرة
المزني **قوله** في رهط من مزينة الرهط بفتح الرا واسكان الها
واخره مهملة يطلق على ما دون العشرة وقيل منها الى الاربعين
ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه ورهط الرجل قومه
وقبيلته وقد يجمع على رهاط وارهط وارهاط وجمع الجمع اراهط
ومزينة بضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتانية بعدها نون
وبنو مزينة قبيلة معروفة من مضر وذكر في الصحاح ان اسم
ابيهم مزينة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر وفيه نظر لان
مزينة اسم امراة عمرو بن اد بن طابخة وهي بنت كلب بن وبرة
والد اوس وعثمن بن عمرو ويقال لاولادهما المزنيون وبنو مزينة

هكذا ذكره ابن سعد وسائر ارباب النسب والشيخ ابن حجر في
شرح صحيح البخاري قال ومن قدما الصحابة منهم عبد الله بن مغفل
المزني وعمه خزاعي بن عبد نهم واياس بن هلال وابنه قرة بن
اياس وغيرهم انتهى اقول ومنهم عمرو بن عوف بن زيد بن
ملحة وعبد الله بن عبد نهم بن عفيف والمغفل والد عبد الله
والنعمان بن مقرن واخوته السبعة السويد بن مقرن ومعقل
ابن مقرن وسنان بن مقرن وعقيل بن مقرن وعبد الرحمن
ابن عقيل بن مقرن وبلال بن الحارث ومعقل بن يسار ومعبد
ابن خليل ومعقل بن سنان وعاصم المزني ذكرهم ابن سعد
وغيره في الصحابة واخرج ابن سعد ايضا من طريق هشام
ابن محمد بن السائب الكلبي حدثنا ابو مكين وابو عبد
الرحمن العجلاني قالا قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر
من مزينة منهم خزاعي بن عبد نهم فبايعه على قوم مزينة
وقدم معه عشرة منهم بلال بن الحرث والنعمان بن مقرن
وابو اسما وعبد الله بن درة وبشر بن المحتضر قال محمد بن سعد
وقال غير هشام وكان فيهم دكين بن سعيد وعمرو بن عوف
انتهى فيحتمل ان قرة ايضا فيهم فيستفاد تسمية بعض
الرهط والله اعلم قوله فبايعناه اي على الاسلام وهو متعلق
بقوله اتيت قوله وان قميصه لمطلق اي غير مشدود الازرار
وقال الشيخ ابن حجر اي غير مزرور او قال زر قميصه مطلق تحتمل
ان يكون الشك من شيخ الترمذي فان ابن سعد اخرجه عن ابي
نعيم بهذا الاسناد ولم يشك بل قال ان قميصه لمطلق واخرجه
ايضا من طريق احمد بن عبد الله بن يونس والحسن بن موسى
جميعا عن زهير بهذا اللفظ بغير شك واخرجه ابن ماجه عن
ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم بغير شك ايضا ووهم من قال الشك
من

من معوية او ممن دونه زاده هو وابن سعد قال عروة فما رايت
معوية ولا ابنه قط الا مطلقي ازرارهما في شتا ولا خريف ولا
يزران ازرارهما ونقله صاحب المشكاة عن ابي داود بلفظ وانه
لمطلق الازرار بغير شك ايضا وفي بعض نسخ المصابيح وانه لمطلق
الازرار جمع زر بكسر الزاي وشد الراء وهو خرز الجيب وبه شرح
شراحه والله اعلم وجيب القميص طوقه الذي يخرج الراس منه وعادة
العرب ان يجعلوه واسعا ولا يزرونه فتعين ان يكون الازرار
غيره كما في الرواية انتهى اقول ثم اخرج البيهقي في الشعب
هذا الحديث من طريق ابي داود بلفظ وان قميصه لمطلق وفي
طريق اخرى فرايته مطلق القميص فهذا يؤيد ان تكون في
الرواية الازرار ايضا ولا يلزم ان يكون له زر وعروة بل المراد
ان جيب قميصه صلى الله عليه وسلم كان مفتوحا بحيث يمكن ان
يدخل فيه اليد من غير كلفة ويؤيده ما ذكره ابن الجوزي في الوفا
عن ابن عمر انه قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا
له زر والله اعلم قوله فدخلت يدي في جيب قميصه الجيب
بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة وهو ما يقطع
من الثوب ليخرج الراس او اليد او غير ذلك ويقال جاب القميص
يجوبه ويجيبه اي قور جيبه وجيبه اي جعل له جيبا واصل الجوب
القطع والخرق ويطلق الجيب على ما يجعل في صدر الثوب
او جنبه ليوضع فيه الشي وبذلك فسره ابو عبيد لكن المراد
من الجيب في هذا الحديث طوقه الذي يحيط بالعنق قال
الاسماعيلي جيب الثوب اي جعل فيه ثقب في جيب قميصه
فسيأت الحاتم يقتضي ان جيب قميصه كان في صدره لما في صدر
الحديث انه راه مطلق القميص اي غير مزرور والله اعلم
حديث الرابع حديث انس قوله خرج وهو متكئ الخ سا

سياتي في باب اتكايه صلى الله عليه وسلم من طريق حماد بن سلمة
عن حميد عن انس بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكيا فخرج
يتوكا على اسامة الخ وهذا يحتمل ان يكون في شكواه الذي مات
صلى الله عليه وسلم فيه ففي رواية الدارقطني انه خرج بين اسامة
وزيد والفضل بن العباس الى الصلاة في مرضه الذي مات فيه
فصلى باصحابه وبويده ايضا ما ثبت عند البخاري عن ابن
عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
مات فيه وعليه ملحفة متعطفا بها قال الشيخ ابن حجر اي
متوشحا مرتديا انتهى وصرح في حديث الباب ان هذه الملحفة
من ثوب القطر واخرج ابن سعد من طريق ابي حمزة الليثي
عن حميد عن انس انه قال اخر صلاة صلاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع القوم في مرضه الذي قبض فيه في ثوب
واحد متوشحا به قاعدا ويحتمل ان ذلك في مرض اخر غير ذلك
والله اعلم **قوله** عليه ثوب اي على النبي صلى الله عليه وسلم
والجملة حالية اكتفي فيها بالضمير على ما جوزه النحاة على
ضعف لكن هذا الحديث يقويه **قوله** قطري بكسر القاف
وسكون المهملة هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام فيها
بعض الخشونة قاله الشيخ الجزري وقيل حلل جياد تحمل من
قبل البحرين وقال الشيخ ابن حجر ثياب من غليظ القطن وكذا
وقال الازهري في اعراض البحرين قرية يقال لها قطر بفتح
القاف واحسب الثياب القطرية نسبت اليها فكسر القاف
من تغيير باب النسب وقيل هو منسوب الى قطر موضع بين
عمان وسيف البحر والله اعلم **قوله** قد توشح به التوشح
في الاصل لبس الوشاح واحد والوشاح بكسر الواو شيء
عريضا من اديم وربما رصع بالجوهر والخرز وتشده المراة بين
عاتقها

عاتقيها وكشحيها والكشح بالشين المعجمة والحا المهملة ما بين الخاصرة
والضلع والمراد هنا انه صلى الله عليه وسلم ادخل الثوب تحت يده اليمنى
والقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم ويقال توشح بثوبه او
بسيفه اذا جمع في عنقه كالوشاح وقيل اي تغشى النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك الثوب **قوله** اول ما جلس منصوب بنزع الخافض
وما مصدرية اي سال هذا الحديث في اول املائه معي وجلوسه
عندي **قوله** لو كان من كتابك اي لو كان تحديثك اياي من
كتابك ولو للتمني ويحتمل ان تكون شرطية والجواب محذوف اي
لكان احسن انما قال ذلك لانه اقرب الى الاتقان والضبط
والوثوق فيه اكثر **قوله** فقمت لاخرج كتابا اي من بيتي واقراه
عليه منه فقبض على ثوبي ومنعني من الدخول في الدار **قوله**
املا علي اي اقرا علي من حفظك امر من الاملا بمعنى الاملاء اي
اخاف ان الفات لان الوقت سيف قاطع وبرق خوف الفوت
وتزول الحوادث من افق المشية لامع **قوله** فامليت عليه اي
من حفظي اولا ثم اخرجت الكتاب فقرات من ذلك الكتاب
ثانيا والله اعلم **الحديث الخامس** حديث ابي سعيد
الخدري **قوله** اذا استجد ثوبا اي اذا لبس ثوبا جديدا اي وقت
كان وعند ابن حبان من حديث انس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة **قوله**
سماه باسمه اي باسمه المعين الموضوع له مثلا ان يقول رزقني
او كساني الله هذه العمامة او هذا القميص وما اشبهها **قوله**
ثم يقول اي بعد لبسه وتسميته والضمير في كسوتنيه راجع الى
المسمى ويحتمل ان تكون التسمية واقعة منه صلى الله عليه وسلم
عقيب الدعا بدل ضمير كسوتنيه يعني يقول اللهم لك
الحمد كما كسوتني هذا القميص او هذه العمامة او هذا الردا قال

العلامة الطيبي الاول اوجه بدلالة العطف بثم قال قوله كما
كسوتنيه مرفوع المحل بانه مبتدا والخبر اسئلك وهو المشبه اي مثل
ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة اسئلك ان توصل خيره وخير
ما صنع له من الشكر بالجوارح والقلب والحمد لمولاه باللسان
واعوذ بك عطف على اسئلك والمعنى استعيذ بك من شره ومن
شر ما صنع له وهو الكفران انتهى كلام الطيبي ويحتمل ان تكون
ما مصدرية والكاف للتشبيه اي حمدا مثل كسوتك اياي بالنو
اي شكرا يكون طبق النعمة وبازايها او الحمد على قدر انعامك الكثير
وبازايها وجوز صاحب المغني ان تكون الكاف للتعليل والمعنى
لك الحمد لاجل كسوتك اياه لي او للمبادرة كما في قولهم سلم كما
تدخل والمعنى لك الحمد في الحال اذ كسوتنيه ويحتمل ان تكون
كما بمعنى اذ كما نقل عن الغزالي فيكون المعنى لك الحمد اذ كسوتنيه
ويحتمل ان تكون كما متعلقا بقوله اسئلك والله اعلم اي خير
الثوب وهو بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة
لا للفخر والخيلا وخير ما صنع له وهو الضرورات التي من اجلها
يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد سؤال الخير في
هذه الامور وان يكون مبلغا الى المقر الذي صنع لاجله الثوب
من العون على العبادة والطاعة وفي الشر عكس المذكورات
وهو كونه حراما او نجسا او لم يبق زمانا طويلا او يكون سببا
للمعاصي والشرور وغير ذلك اعاذنا الله منها والبسنا التقوى
بمنه وكرمه **فائدة** قد ورد فيما يدعو به من لبس ثوبا جديدا
احاديث غير هذا منها ما اخرجه ابن ماجة والحاكم وصححه والمؤلف
في جامعه وحسنه من حديث عمر رفعه من لبس ثوبا جديدا فقال
الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي
ثم عمد الى الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في حفظ الله
كنف

كنف الله حيا وميتا واخرج احمد والمؤلف في الجامع وحسنه وابو
داود والحاكم وصححه وابن ماجة من حديث معاذ بن انس مرفوعا
من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير
حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه زاد ابو داود في
رواية وما تاخر واخرج الحاكم في المستدرك من حديث عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشترى عبد
ثوبا بدينار او نصف دينار فحمد الله الا لم يبلغ ركبته حتى يغفر الله
له قال الحاكم هذا حديث لا اعلم في اسناده احدا ذكر بجرح والله
اعلم **الحديث السادس** حديث انس **قوله** عن قتادة عن انس
قال الخ في رواية للبخاري ان انسا قاله في جواب سؤال قتادة
عن ذلك فتضمن السلامة من تدليس قتادة **قوله** كان احب
الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه الحبرة الرواية
على ما صححه الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح رفع الحبرة على انه
اسم كان واحب خبره ويجوز ان يكون بالعكس وهو الذي صحح في
اكثر نسخ الشمايل وقوله يلبسه وفي بعض النسخ يلبسها وذلك وجه
على النسختين متعلق باحب اي كان احب الثياب لاجل اللبس
حبرة لاحتمال الوسخ وهي على مثال عنبة برد يماني والجمع حبر
وحبرات كعنب وعنبات قال الداودي لونها اخضر وانما كان احب
اليه لانها على لون لباس اهل الجنة وقال المروزي موشية مخططة
وقال ابن بطال هي من برود اليمن ما يصنع من قطن او كتان به
وكانت اشرف الثياب عندهم وعن الليث يقال برد حبرة على
الوصف وبرد حبرة على الاضافة وهو اكثر استعمالا وهو ضرب من
برود اليمن قال وليس حبرة موضعا او شيا معلوما انما هي شيء
ماخوذ فيه معنى التحبير والتزيين وكذا قال القرطبي ايضا سميت حبرة
لانها تحبر اي تزين وتحسن والتحبير التزيين والتحسين وفيه دليل على

استحباب لباس الحبرة وجواز لبس المخيط وهو مجمع عليه واما ان الجمع
بين هذا الحديث وبين ما تقدم في اول الباب ان احب الثياب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص لا يتقيد الثياب في القميص
بثياب العادة وفي هذا الحديث بثياب الزينة واما تخصيص
الثياب في القميص بالمخيط وفي الحبرة بغيره واما ان يكون كل
منهما من جملة الاحب المختار في الحديثين اشارة الى ان القميص
الذي يتخذ من الحبرة هو الاحب الاخير والله اعلم الحديث
السابع حديث ابي جحيفة قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه حلة حمرا هذه الرواية وقعت منه في بطحا مكة في حجة
الوداع كما صرح به في رواية البخاري ولفظه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم في البطحا بالهاجرة الخ وفيه وخرج في حلة حمرا
مشمرا والبطحا هو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الابطح
كاني انظر اي الان وانما قال ذلك استحضارا للصورة المرئية
في الزمان السابق قوله الى بريق ساقيه لمعانهما في رواية
مالك بن مغول عن عون كاني انظر الى وبيص ساقيه والوبيص
بفتح الواو وكسر البا وسكون التحتانية واخره صاد مهملة البريق
ويستفاد من رواية البخاري كما تقدم ان نظره الى ساقيه
كان في حال التشمير ففيه استحباب تشمير الثياب لا سيما
في السفر وفيه جواز النظر الى الساق وهو اجماع في الرجل حيث
لا فتنة وعند البخاري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في قبة
حمرا من ادم ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورايت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه
شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه
وبين في رواية مالك بن مغول ان الوضوء الذي ابتدره الناس
كان فضل الما الذي توضا به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا

في رواية شعبة عن الحاكم عند البخاري ايضا وزاد من طريق شعبة
عن عون عن ابيه وقام الناس فجعلوا ياخذون يديه فيمسحون
بها وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد
من الثلج واطيب رايحة من المسك وفي رواية مسلم من طريق
الثوري عن عون ما يشعر بان ذلك كان بعد خروجه من مكة
لقوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة قوله اراها
خبره بصيغة المجهول اي اظن ان حلتها كانت حبرة الحديث
الثامن حديث البرا تقدم شرحه في باب والغرض من قوله
ما رايت احدا من الناس احسن في حلة حمرا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولابي داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعيره وعليه برد احمر واسناده
حسن وللطبراني بسند حسن عن طارق المحاربي نحوه لكن قال
بسوق ذي المجاز ففي هذه الاحاديث جواز لبس الثوب الاحمر واختلف
العلما فيه على اقوال الاول الجواز مطلقا لهذه الاحاديث الثاني
المنع مطلقا لحديث عبد الله بن عمرو قال راى علي النبي صلى الله
عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار
فلا تلبسهما اخرجه مسلم وفي لفظ له فقلت اغسلهما قال لا
بل احرقهما والمعصفر هو الذي صبغ بالعصفر وغالب ما يصبغ
به يكون احمر ولحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المفدم وهو بالفا وشد الدال وهو المشبع بالعصفر اخرجه
البيهقي في الشعب من طريق ابي بكر الهذلي وهو ضعيف
عن الحسن البصري عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه ان الشيطان
يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة واخرجه ابن منده
وادخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلا فالحديث ضعيف وبالغ
الجوزقاني فقال انه باطل وليس كذلك ولحديث عبد الله بن

عمرو قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران
فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود
والترمذي في الجامع وحسنه والبزار وقال لا نعلمه الا بهذا الاسناد
وفيه ابو يحيى القتات مختلف فيه واخرج ابو داود ايضا عن
امراة من بني اسد قالت كنت عند زينب ام المومنين ونحن نصبغ
ثيابا لها بمغرة اذ طلع النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى المغرة
رجع فلما رات ذلك زينب ثيابها واورت كل حمرا فدخل وفي
سنده داود ضعيف الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة
دون ما كان صبغه خفيفا وكان الحجة فيه حديث ابن عمر المتقدم
في المقدم الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة
ويجوز في البيوت والمهنة الخامس يجوز لبس ما كان صبغ به
غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج جنح الى ذلك الخطابي واحتج
بان الحلل الواقعة في الاخبار الواردة في لبسه صلى الله عليه
وسلم الحلة الحمرا احدى حلل اليمن وكذلك البرد الاحمر وبرود
اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج السادس اختصاص النهي بما يصبغ
بالعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من الاصباغ
وعليه حديث المغرة المتقدم السابع تختص المنع بالذي يصبغ
كله واما ما فيه لون اخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيره
فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمرا فان الحلل
اليمانية غالبا تكون ذوات خطوط حمر وغيرها قال ابن القيم
كان بعض العلما يلبس ثوبا مشبعا بالحمرة ويزعم انه متبع
للسنة وهو غلط فان الحلة الحمرا من برود اليمن والبرد لا
يصبغ احمر صرفا وقال الطبري بعد ان ذكر غالب هذه الاقوال
الذي اراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا اني لا احب
لبس ما كان مشبعا بالحمرة ولا لبس الاحمر مطلقا ظاهرا فوق

الثياب

الثياب لكون ذلك ليس من لباس اهل المروة في زماننا فان مراعاة
زي الزمان من المروة ما لم يكن اثما وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة
وهذا يمكن ان يلخص منه قول ثامن قال الشيخ ابن حجر والتحقيق
في هذا المقام ان النهي عن لبس الثوب الاحمر ان كان من اجل انه من
لباس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمرا وتحقيق القول
فيها انها ان كانت من حرير غير حمرا فاستعمالها ممنوع لاجل
انها من الحرير واستعمال الحرير حرام للرجال ويتاكد المنع ان كانت
مع ذلك حمرا وان كانت غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه
بالاعاجم وان كان النهي عن لبس الثوب الاحمر من اجل انه زي
النسا فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنسا فعلى الوجهين
يكون النهي عنه لا لذاته وان كان من اجل الشهرة او خرم المروة
فيمتنع حيث يقع ذلك والا فلا فيقوى قول من قال بالتفرقة
بين لبسه في المحافل وفي البيوت والله اعلم الحديث التاسع
حديث ابي رمثة قوله بردان اخضران قال ابن بطال الثياب
الخضر من لباس اهل الجنة وكفى بذلك شرفا لها قوله واخرج
هذا الحديث ابو داود والنسائي ايضا وقال المولف في جامعه
بعد اخراجه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث
عبد الله بن اياد والله اعلم الحديث العاشر
حديث قيلة بنت مخرمة قوله عن جدتيه رحيبة بالمهملتين
واخر الحروف ثم الموحدة مصغرا وعليبة بالمهملة واللام
واخر الحروف ثم الموحدة بالتصغير ايضا هكذا وقع في نسخ
الشمايل وهو خطا فالصواب عن جدتيه دحيبة وصفية
بنتي عليبة هكذا ذكرا المولف على الصواب في جامعه وعليبة
هو ابن حرملة بن عبد الله بن اياس فعليبة ابوهما كما صرح
به ابن عبد البر وابن منده وابن سعد في الطبقات ومما

عبد الله بن حسان احداهما من قبل الاب والثانية من طرف
الام لما وقع الزواج بين ابن الخالة وبنت الخالة وهما يرويان
عن جدة ابيهما ام امه وكانتا ربيبتيها وكانت من الصحابيات
وتقدم تحقيق نسبهم ونسبتهم في المقدمة **قوله** عليه اسمال
مليتين الاسمال بالسين المهملة جمع سمل بالتحريك وهو الثوب
الخلق وقد سمل الثوب واسمل ويقال ثوب اسمال وصفوه بالجمع
كما قالوا رمح اعشار وحبل ارمام ومنهم من قال المراد
بالاسمال ما فوق الواحدة **قوله** وبرمة تامل والملية تصغير الملاة
وهي الملحفة او الازار وهي الربطة والاضافة للبيان وقال
صاحب النهاية الملاة بالضم والمد جمع ملاة وهي الازار والربطة
وقال بعضهم ان الجمع ملاء بغير مد والواحد ممدود والاول اثبت
ومنه حديث قيلة وعليه اسمال مليتين وهو تصغير ملاة مثناة
الهمزة وقال المزي المليتين تصغير ملاتين **قوله** وقد نفضتا
كذا وقع في اصل سماعنا بصيغة التثنية فعلا ماضيا معروفا
وكذا هو عند المؤلف في جامعه والفاعل المليتان اي نفضت
المليتان لون الزعفران الذي صبغتا به وحذف المفعول لكثرة
ومنه قوله تعالى اهذا الذي بعث الله رسولا اي بعثه الله
رسولا والاصل في النفض التحريك واسناد النفض الى الملية
مجازي ويجوز ان يكون من قولهم ونفض الثوب نفوضا اذا
نقص اي ذهب بعض لونه من الحمرة والصفرة كما قاله صاحب
الصحاح فحينئذ لا يحتاج الى ارتكاب حذف المفعول والى هذا
كلام صاحب النهاية والمزي في تهذيب الكمال فان صاحب
النهاية اي فصل لون صبغهما ولم يبق الا الاثر وقال المزي
انما جمعت الاسمال مع تثنية الاثنين ارادت انها كانت
قد تقطعتا حتى صارتا قطعا فلهذا جمعتها وقولها كانتا
بزعفران

بزعفران اي مصبوغتين به ونفضتا اي ذهب لونه منهما
الا اليسير لطول لبسهما واستعمالهما كما يقال في اليدين سا
والشعر نقص الخضاب لكن يوجد حذف المفعول ما وقع في بعض
النسخ وقد نفضته اي نفضت الاسمال والملية لون الزعفران
ولم يبق منه الا الاثر **قوله** وفي الحديث قصة طويلة اقول
رواها الطبراني في معجمه الكبير من طريق حفص بن عمر
لنا عمر الحوضي وهو من رجال البخاري قال حدثنا عبد الله
ابن حسان العنبري حدثتني جدتاي صفية ودحيبة بنتا
عليبة ان قيلة بنت مخرمة حدثتهما انها كانت تحت حبيب
ابن ازهر اخي بني جناب فولدت له النساء ثم توفي فانتزع
بناتها منها ايوب بن ازهر عمهن فخرجت تبتغي الصحابة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام فبكت جويرية منهن
حديبا قد كانت اخذتها الفرصة وهي اصغرهن عليها سبيح
من صوف فرحمتها فاحتملتها معها فبينما هما يرتكان الجمل اذ انتفجت
الارنب فقالت الحديبا الفصية لا يزال كعبك اعلى من كعب
ايوب ثم سنح الثعلب فسمته اسما غير الثعلب نسيه عبد
الله بن حسان ثم قالت ما قالت في الارنب فبينما هما يرتكان
اذ برك الجمل واخذته رعدة فقالت الحديبا الفصية ادركتك
والله اخذة ايوب فقلت واضطررت ويحك ما اصنع قالت
قلبي ثيابك ظهورها لبطونها وتدحرجي ظهرك لبطنك وقلبي
احلاس جملك ثم خلعت سبيحتها فقلبته وتدحرجت ظهرها
لبطنها فلما فعلت ما امرتني انتفض الجمل ثم قام فتفاج
وبال فقالت الحديبا اعيدي عليك اداتك ففعلت ما امرتني
به فاعدتها ثم خرجنا نرتك فاذا ايوب يسعى على اثرنا بالسيف
صلتا فوالنا الى حواء ضخم حتى القى الجمل الى رواق البيت الاوسط

جمل ذلول واقتحمت داخلة بالجارية وادركني بالسيف فاصابت
طبسة طايفة من قرون راسي وقال القي الي ابنة اخي يا دفار
فرميت بها اليه فجعلها على منكبه فذهب بها ثم انطلقت الى اخت
لي ناكح في بني شيبان ابتغي الصحابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول الاسلام فبينما انا عندها ذات ليلة من الليالي تحسب عني
نايمة جا زوجها من السامر فقال وابيك لقد وجدت لقيلة
صاحبا صاحب صدق فقالت اختي من هو فقال حريث ابن
حسان الشيباني وافد بني بكر بن وايل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذا صباح فقالت اختي الويل لي لا تسمع بهذا فتخرج مع
اخي بكر بن وايل بين سمع الارض وبصرها ليس معها من قومها
رجل فقال لا تذكرنه لها فاني غير ذاكره لها فسمعت ما قال
فغدوت فشددت على جملي فوجدته غير بعيد فسالته الصحبة
فقال نعم وكرامة وركابه مناخة عنده فخرجت معه صاحب
صدق حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
بالناس صلاة الغداة وقد اقيمت حين شق الفجر والنجوم
شابكة في السما والرجال لا تكاد تعارف من ظلمة الليل فقمت
مع الرجال امراة انت ام رجل فقلت لا بل امراة فقال انك لعله فقيل لي
قد كدت تفتنيني فصلي في النسا وراك فاذا صف من النسا
قد حدث عند الحجرات لم اكن رايته حين دخلت فكنت فيهن
حتى اذا طلعت الشمس دنوت فجعلت اذا رايت رجلا ذا رواء
او ذا قشر طمح اليه بصري لارى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوق الناس حتى جا رجل بعد ما ارتفعت الشمس فقال السلام
عليك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم وعليك السلام
ورحمة الله وبركاته وعليه اسمال مليتين قد كانتا بزعفران
وقد نفضتا وبيده عسيب نخلة مقشو غير خوصتين من اعلاه
قاعد

قاعد القرفصا فلما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع في
الجلسة ارعدت من الفرق فقال له جليسه يا رسول الله ارعدت
المسكينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينظر الي وانا
عند ظهره يا مسكينة عليك السكينة فلما قالها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذهب الله ما كان دخل قلبي من الرعب وتقدم
صاحبي اول رجل حريث بن حسان فبايعه على الاسلام عليه وعلى
قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين تميم بالدهنا لا
يجاوزها الينا منهم الا مسافر او مجاوز فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكتب له بالدهنا يا غلام فلما امر بها شخص
بي وهي وطني وداري فقلت يا رسول الله لم يسالك السوية
من الامر اذ سالك انما هذه الدهنا عنده مقيد الجمل ومرعى
الغنم ونسا تميم وابناوها ورا ذلك فقال امسك يا غلام
صدقت المسكينة المسلم اخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان
على الفتان فلما راى حريث انه قد حيل دونه كتابه ضرب
باحدى يديه على الاخرى وقال كنت انا وانت كما قال حتفها
تحمل ضان باظلافها فقالت والله ما علمت ان كنت لدليلا
في الظلما جوادا بذي الرحل عفيفا عن الرفيقة حتى قدمنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لا تلمني على ان اسال
حظي اذ سالت حظك قال وما حظك في الدهنا لا ابا لك
قالت مقيد جملي تساله لجمل امراتك قال لا جرم اني اشهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لك اخ وصاحب ما حييت اذا
اثنيت على هذا عنده فقلت اذا بداتها فلن اضيعها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايلام ابن ذه ان يفصل الخطة وينتصر
من ورا الحجزة فبكيت وقلت والله ان كنت ولدته يا رسول الله
حراما يقاتل يوم الربذة ثم ذهب يميرني من خيبر فاصابته

حماها فمات وترك على لبكا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لو لم تكوني مسكينة لجرناك على وجهك
او كبرت على وجهك شك عبد الله بن حسان اى الحرفين حدثته
المراتان ايغلب احدكم ان يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا
فاذا حال بينه وبينه من هو اولى منه استرجع ثم قال رب
انسني ما امضيت واعني على ما ابقيت فوالذى نفسي بيده
ان احدهم ليبكى فيستعبر اليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا
امواتكم ثم كتب لها في قطعة اديم احمر لقيلة والنسوة من بنات
قيلة ان لا تظلمن حقا ولا يكرهن على منكح وكل مومن ومومنة
لهن نصير احسن ولم يسى قال الشيخ ابن حجر هذا حديث طويل
حسن الاسناد واخرجه ابن ابى خيثمة وابن ابى شيبة والطبراني
وغيرهم واخرج ابو داود والترمذى اطرافا منه شرح
لغات حديث قيلة الطويل ثم ولدت له النسا البنات
قوله تستغى الصحابة صححه المزى في تهذيب الكمال بفتح الصاد
وقال هو جمع صاحب وقد تكون الصحابة مصدرا بمعنى الصحبة
والموضع يحتملهما كذا قال وهو لا يخلو من تامل اذ حملها على
معنى الجمعية ليس سديدا في هذا المقام كما لا يخفى والاولى
حملها على معنى المصاحبة وهو بكسر الصاد بمعناها ايضا
والله اعلم قوله حديبا اى تصغير حدبا والحدب بالتحريك
ما ارتفع وغلظ من الظهر وقد يكون في الصدر وصاحبه
احدب قوله الفرصة بفتح الفا وسكون الرا هى ريح الحدب
وهى اول تلك العلة التى يتولد الحدب منها والفرسة
بالسين لغة فيه قال صاحب الفائق الفرصة والفرسة
ريح الحدب كانها تفرس الظهر اى تدقه وتفرصه اى تشقه
قوله سبيج بتشديد اليا المكسورة تصغير سبج
ورغيف

ورغيف وهو كسا اسود من صوف ويقال له السبيجة والسبجة خوفا
من السيح وهو جرز اسود شديد السواد قال ابن السكيت هو معرب
مبنى بمعنى القميص بالفارسية فعلى هذا يكون اسود وغيره قوله
من الارمال اى تسرعان تحملان بعيرهما على الارتكان وهو جنس
من عدو البعير اذا عدا ذلك العدو وارفكه صاحبه حمله عليه
قوله اذ انتفجت الارنب اى ارتفعت وثارت وخرجت من
مكمنها وقال صاحب النهاية اى وثبت قوله الفصية بفتح
الفا وسكون الصاد وفتح اخر الحروف بعدها ها التانيث
اسم من التفصى وهو التخلص من المضيق والبلية الى السعة
والرخا يقال ما كدت اتفصى من فلان اى ما كدت اتخلص منه
وتفصيت من الديون اى خرجت منها اراد انها كانت في
ضيق وشدة من قبل عم بناتها فخرجت منه الى السعة السعة
والعرب تتفال وتتطير مما ترى وتسمع عند الخروج الى امر يعرض
لهم قوله لا يزال كعبك اعلى من كعب ايوب هو دعا لها بالشرف
في العلو والاصل فيه كعب القناة وهو انبوبها وما بين كل عقدين
منها كعب وكل شى علا وارتفع فهو كعب اى لا تزالين اشرف منه وامرك
على من امره قوله ثم سنح الثعلب السانح ان يقطع السبع
او الطير الطريق عن يمين الرجل الى شماله والبارح بضده لدى
وقيل على العكس فيهما تتطير العرب باحدهما وتتفال بالاخر
على اختلاف الاقوال فيه وفي الحديث دليل على بطلان ما كانت
العرب تفعله انفسهم في التطير والتفاول لانها تفالت
شيئا ثم كان الامر على خلاف ما ظننته قوله اخذه ابوب
اى اخذه قوله تلبى شابك الخ اراد به التفاول ايضا
بهذا الفعل وله اصل في الشرع وذلك عند الاستسقا من
التحويج التقلب ايضا انتفض الجمل اى ارتعد واصل النفض

الحركة فتفاج اى تباعد ما بين رجليه كما يفعله البايل حين يريد
البول وكذلك فاج وقال صاحب النهاية التفاج المبالغة فى تفريج
تفريج ما بين الرجلين وهو من الفج الطريق قوله فوالنا وال
يبيل فهو وايل اذا التجا الى موضع والموبل المرجع اى لجانا الحوا
بكسر الحا المهملة هى البيوت المجتمعة من الناس على ما والجمع
احوية وضخم اى عظيمه حتى القى الجمل الى رواق البيت الاوسط
اى ادخلته الرواق وهى بكسر الرا الشقة اى الصفة دون الصفة
العليا وقال صاحب النهاية الرواق ما بين يدى البيت
وقيل رواق البيت سماوته وهى الشقة التى تكون دون العليا
ومنه حديث الدجال فضرب رواقه اى فسطاطه وقبته
وموضع جلوسه وقال صاحب الصحاح الرواق سقف فى مقدم
البيت وقال صاحب المعرب الرواق كسا مرسل على مقدم
البيت من اعلاه الى الارض ويقال روق البيت ورواقه مقدمه
قوله جلاذلول هو السهل المحبوب المرغوب فيه واقتحمت
اى دخلت بعنف ظبيه بضم الظا المشالة اى حده وطرفه
ويجمع على الظبات والظبين قوله من قرون راسها اى جوانب
والقرنان ناحيتا الراس قوله يا دفار الدفار النتنة اى يا
منتنة مبنى على الكسر كعظم واكثر ما يرد فى الندا قوله ناكح
الخ اى ذات نكاح يعنى متزوجة كما يقال حايض وطالق
وطاهر اى ذات حيض وطهارة وطلاق ولا يقال ناكحة الا اذا
ارادوا بناء الاسم من الفعل فيقال نكحت فهى ناكحة قوله كسنا
عنى نايمة العين مبدلة من الهمزة وهى لغة بنى تميم تسمى العنعنة
يقلبون الهمزة عينا فعلى هذا نايمة بالرفع خبر لان ورواه
بعضهم جاهلا بهذه اللغة كسنا عنى نايمة بالنصب مفعولا
ثانيا لتحسب والاول احفظ لاشهر قوله عن السامر مشتق من
السمر

السمر وهو التحدث بالليل الواحد والجمع فيه سوا وهم ايضا الجماعة
يجتمعون بالليل ويتحدثون وقد يجمع على سمار ايضا واصحا
اى اول النهار ويزيدون ذا فى الالفاظ تاكيدا لها كما يقال
ذات يوم وذات ليلة قوله بين سمع الارض وبصرها اذا لم
يدر اين يتوجه لانه لا يقع على الطريق وقيل ارادت بين
سمع اهل الارض وبصرها وقال الزمخشرى هو تمثيل ارادت انه
لا كلامهما ولا يبصرهما الا الارض تعنى اختها وانكر الذى تتبعه
قوله حين شق الفجر بفتح الشين والفجر مرفوع اى ظهر
وطلع كانها تعنى شق الفجر الظلام قال صاحب النهاية
يقال شق الفجر وانشق اذا طلع كانه شق موضع طلوعه وخرج
منه قوله والنجوم شابكة اى مشتبكة يعنى من كثرتها كانها
متصلة بعضها ببعض قوله تعارف اى تتعارف قوله
ذار وانا بالضم والمد المنظر الحسن كذا ذكره ابو موسى المدينى
فى الرا والواو وقيل هو من الرى والارتوا وقد يكون من
المراى والمنظر فيكون فى الرا والهمزة وفيه ذكره الجوهرى
وقد افتشر اى ذا الباس حسن قوله طمح اليه اى امتد وعلا ظن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتميز من اصحابه
بعينه او لباس او مجلس قوله عسيب بالسين المهملة
وتشديد اليا تصغير العسيب وهى جريدة النخل وهى المعنية
مما لا ينبت عليه الخوص وجمعه عسب بضمتين قوله مقشو
بالواو على وزن اسم المفعول المقشو عنه يقال قشوت العود
اذا قشرته وفى بعض النسخ المقشر وقولها غير خوصتين فى
رواية خويصتين بالتصغير والخوص ورق المقل وغيره يريد
انهما القطعتين من القشر قوله القرفصا سيا فى تفسيره
وقولها المتخشع انجلسة وقولها غير خوصتين فى رواية خويصتين

ارعدت من الفرق في باب جلسة النبي صلى الله عليه وسلم حيث
ذكرها المولف رحمه الله **قوله** المسكينة قال صاحب النهاية
المسكين والمساكين والمسكنة والتمسكن كلها يدور معناها
على الخضوع والذلة وقلة المال والحال السيئة واستكان اذا خضع
والمسكنة فقر النفس والمساكين جمع المسكين وهو الذي لا
شي له وقد تقع المسكنة على الضعيف ومنه حديث قيلة
المسكينة اراد الضعف ولم يرد الفقر **قوله** عليك السكينة
اي الزميها واسكني لا باس عليك **قوله** عليه وعلى قومه
اي بايعه على الاسلام لاجله ولاجل قومه نيابة عنهم **قوله**
اكتب بيننا وبين تميم بالدهنا بفتح الدال وسكون الهاء
وبالنون ممدود ارض لينة ذات رمل ونبات وخصب شخص
بي اي دهشت وتحيرت يقال للرجل اذا اتاه ما يقلقه
قد شخص به بصيغة المجهول كانه رفع من الارض لقلقه وانزعاجه
من قولهم شخص شخوصا ارتفع وذهب من بلد الى بلد واشخصه
غيره وقيل اي ارتفع بصري صعدا من اكبار ما سمعت اعطا
يقال شخص بصر فلان بفتح المعجمتين اي ارتفع **قوله** السواء
السوية هي العهد والانصاف **قوله** مقيدا الجمل اي حيث تقيد
فيه حتى يسمن لخصب الموضع فلا يحتاج الى التطوق في المرعى
ارادت انها مخصبة ممرعة فالجمل لا يتعدى مرتعه والمقيد
ههنا الموضع الذي يقيد فيه اي انه مكان يكون الجمل ذا قيد
فيه **قوله** يسعهما الما والشجر اي انهما شريكان فيهما لكل
منهما حظه **قوله** يتعاونان على الفتان يروى بضم الفا
وفتحها فبالضم جمع فاتن اي يعاون احدهما الاخر على الذين
يضلون الناس عن الحق ويفتنونهم ويظلمونهم وهم شياطين
الانس والجن وبالفتح هو الشيطان لانه يفتن الناس عن الدين
وهو

وهو من ابنية المبالغة في الفتنة قال صاحب الفايق والمتعاونون
على الشيطان انه يتناهيا عن اتباعه والا فتنان بخدعه وقيل
الفتان بالضم اللصوص انتهى والاولى انه يقال المتعاونون على
الشيطان انه ينهى احدهما الاخر عن اتباعه ما امر به الشيطان
ووسوسه اليه والمقصود الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **قوله**
انه قد حيل دون كتابه اي فانه ما كان يريد ان يكتب له **قوله** حتفها
تحمل ضان باظلافها هذا مثل قديم سائر في العرب واصله
ان رجلا كان جايعا بالبلد القفر فوجد شاة ولم يكن معه ما يذ
به فبحثت الشاة الارض باظلافها فظهرت فيها مدية فذبحها
بها فصارت مثلا لكل من عمل عملا اضر بنفسه واعان عليها
بسو تدبيره والحتف الموت وحتفها منصوب بفعل مضمر
يفسره ما بعده **قوله** لدي الرجل اي عند المنزل **قوله** عفيفا
كذا وقع في الرواية من العفة وهي الكف عن الحرام وليس له
كبير معنى في هذا المقام والظاهر انه تصحيف والصواب عفوا
عن الرفيقة من العفو والرفيقة يحتمل ان تكون بقافين
والمراد المماليك والعبيد وان يكون بفا وقاف والمراد الرفيق
في السفر والتاء على التقديرين للمبالغة وصفته بالعفو
والصفح عن الارقا والرفقا ولين الجانب بالنسبة اليهم
وانه ان وقع من ارقايه او من رفقايه تقصير في الخدمة
عفى عنهم ولم يعاقبهم ولم يعاتبهم ولم يفارقهم ويحتمل ان
يكون مراده بالرفيقة نفسها فانها رفيقته في هذا السفر
والمراد تعداد احسانه بها في هذا السفر والله سبحانه اعلم **قوله**
لا ابا لك هذا الكلام اكثر ما يستعمل في المدح اي لا كافي لك
غير نفسك وقد يذكر في معرض الذم كما يقال لا ام لك وهذا
هو المراد وقد يذكر في معرض التعجب ودفعا للعين كقولهم لله

دراك يعني جدي امرك وشمرا ذمن له اب اتكل عليه في بعض شانه
وقد تحذف اللام فيقال لا اباك بمعناه وسمع سليمان بن عبد
الملك رجلا من الاعراب في سنة مجدبة يقول •

• رب العباد ما لنا وما لك • قد كنت تسقينا فما بدا لك •
• انزل علينا الغيث لا ابا لك • فحمله سليمان احسن محمل وقال
اشهد انه لا ابا له ولا صاحبة ولا ولد **قوله** فلن اضيعها اي
حين احسنت الى هذا الاحسان ابتداء لا ازال اشكرك به **قوله**
ابلام ابن ذي ان يفصل الخطة وينتصر من ورا الحجزة قال
المزي اي الحال والخطب ان يكون ولد مثل هذه المراة في العقل
بحيث يفصل الامور وينظر في عواقبها اي اذا كان الامر عظيما
لا ينكر ولا يلام ابنها ان يكون عاقلا مثلها والحجزة الذين
يمنعون بعض الناس من بعض ويفصلون بينهم جمع حاجزة
قال وقال صاحب الغريبين اراد ابن ذي لان انه يقول اذا
اصابته خطة ضيم فاحتج عن نفسه وطلب النصر عبر بلسانه
فاندفع به الظلم عن نفسه لم يكن لوما فكانه حين لامها
الرجل على ما دفعت عن نفسها اعتذر عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانه لا لوم عليها فيما فعلت وقال ابو عبيد يعني
انه اذا نزل به امر ملتبس مشكل لا يهتدي اليه يفصله حتى
يبرمه ويخرج منه وصفه بجودة الراي اي هذا ان ظلم بظلامة
فان عنده من المنعة والحزم ما ينتصر به من ظالمه حتى يستوفي
حقه وان كان لظالمه من يمنعه من هذا ويحجزه عنه انتهى كلام
المزي وقال صاحب الفايق الخطة الحال والامر الخطب اي ان
نزل به مشكل فصله براية وان ظلم بظلامة ثم هم بالانتصار
على ظالمه فتعرض له اعوان الظلمة يحجزوه عن مكافحتهم لم يقعد
ومضى على انتصاره واستيفا حقه غير محتفل بهم والحجزة جمع

حاجز اراد ان ابن هذه المراة حقيق ان يكون على هذه الصفة لمكان
امومتها وقال في الصحاح الخطة الامر والحال اي انه يفصل كل امر
ملتبس ولا يعيا به **قوله** ولدته الخاضرا ابن هذه حين ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولده مثلها من النسا تذكرت ولدها حراما وحين
تذكرت ولدها غلبها البكا فقال يوم الوتدة بفتح الواو وكسر المثناة
الفوقانية بعدها دال مهملة ثم ها تانيث ويقال الوتدات على الجمع
ويقال ايضا الوتدة من ايام الجاهلية كان فيه حرب عظيم بين
بني تميم قبيلة قبله وبين بني عامر بن صعصعة وقال صاحب
مجمع الامثال يوم الوتدة لبني تميم على عامر بن صعصعة والله
اعلم نبيرين خبير اي يا بني بالميرة منهم وهو الطعام **قوله**
ايغلب احدكم ان يصاحب من غلب فلان على كذا اذا اخذه منه وسلبه
والاصل على ان يصاحب فحذف حرف الجر مع ان شايع
كثير ومعناه ايوجد منه استطاعة ذلك حتى لا يفعله **قوله**
صويحبه يريد من كان معه من ولد او زوج او غيرهما والتصغير
فيهما بمعنى التقريب وتلطيف المحل **قوله** معروفا اي صحابا
معروفا مرضيا تقبله فلا تنكره ولا تنفر منه **قوله** من هو اولى
به اي احق به من صحبته وهو الانتقال الى جوار ربه قال صاحب
الفايق وقال المزي يعني الله تبارك وتعالى اي على الرجل ان
والمراة مصاحبة صاحبه ما عاشا بالمعروف فاذا قبض الله
سبحانه وتعالى احدهما استرجع فقال انا لله وانا اليه راجعون
وعلم ان الله ولي خلفه من غيره يعني فان تذكر ذلك وغلبت
الجزع استعان بالدعا على ذلك **قوله** رب اسني ما امضيت
قال المزي هذه الكلمة تروى على وجوه في رواية انسني من النسيان
وفي رواية اسني من الاوس وهو العوض اي عوضني فيما امضيت
انتهى وصححه صاحب الفايق بتشديد السين امرا من التاسية

وقال هي التعزية وهي تحريض المصاب على الاسى والصبر والمعنى استحق الصبر لاجل من امضيته وانما قال لما ذهبا الى الصفة قال ويروى اسنى من الاوس وهو العوض ويروى من امضيت قوله واعنى على ما ابقيت قال لصاحب الفايق اى على شكره فحذف فاستعمل الصبر على الماضي والخلف عنه واستوزعه الشكر على الباقي وقال المزي ويروى واعنى بما ابقيت وهو انكار من النبي صلى الله عليه وسلم لجزعهم على ميت بعد طول عهده لان الباقي يهيج غيره على البكا اى على الرجل اذا غلبه الجزع ان يدعوا الله ان يتسيه ما فاته حتى لا يجزع بعد وفاته ويستعين به فيما ابقى عليه على ما اخذ ولا يبكي كل وقت فيبكي غيره ويوذيه بالحزن قوله حسن ولم يسق يعني اذا احسن ولم يسي والله اعلم الحديث العاشر حديث ابن عباس عليكم بالبياض اى يلبس ذوي البياض اى ذا البياض ويقال فلان يلبس السواد والبياض يعنون الاسود والابيض الحديث الحادي عشر حديث سمرة بن جندب في معنى حديث ابن عباس فانها اطهر لم يصل اليه الصبغ فانه قد يتنجس بتلطخه وملاقاته نجاسة اذا الثياب الكثيرة اذا التفت في طرف الصبغ يمكن ان يكون بين الثياب ثوب نجس فيختلط الصبغ فالاحتياط ان لا يصبغ الثوب ولان الثوب المصبوغ اذا وقعت عليه نجاسة لا تظهر مثل ظهورها اذا وقعت في الثوب الابيض واذا كانت النجاسة اظهر في الثوب الابيض كان اطهر من غيره ولان الابيض اكثر تاثيرا من الثياب المتلونة فيكون اكثر غسلا منها قوله واطيبه اى احسن لانه الابيض بقي على الوجه الذي خلقه الله عليه وترك تغيير خلق الله احسن الا ما جاء نص باستحباب تغييره كخضاب المراة يدها بالحنا لانه

تكن حليته وخضاب الشعر بشرطه عند من يقول به واخرج ابن ماجه من حديث ابي الدردا مرفوعا ان احسن ما زرتم الله في قبوركم ومساجدكم البياض وفي اسناده مروان بن سالم الغفاري متروك الحديث وباقي رجاله ثقات واعلم انه وجد دخول هذين الحديثين في باب لباسه صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن خفا فانه ليس فيهما التصريح بانه صلى الله عليه وسلم يلبس البياض ومجرد عيبه اليه انه يلبسه هو ايضا وقد وقع التصريح بذلك في حديث ابي ذر المخرج المخرج في صحيحي البخاري ومسلم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض والله اعلم الحديث الثاني عشر حديث عايشة قوله ذات غداة اى بكرة فان العرب يستعملون ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقة المضاف اليه نفسه قوله مرط شعر المرط بكسر الميم وسكون الرا واخره طا مهملة واحد المروط وهي اكسية طويلة واسعة من خز او صوف او شعر او كتان كان يأتزر بها ويلقى بعضها على الكتفين قال الشيخ الجزري وقال بعضهم لا يكون المرط الا ذراعا ولا يكون الا اخضر وهو من ملابس النسا وقد يلبسه الرجال ونقل عن ابن الاعرابي انه قال المرط الازار قوله اسود قيل قيدت بذلك لان الشعر قد يكون مرقوعا قيد المرط من حيث انه اذا اطلق لا يكون الا اخضر اذا ثبت ذلك كذا قاله الشيخ الجزري وروايتنا في الشمايل برفع اسود لا غير فايدتان الاولى اعلم ان مسلما وابا داود اخرجا هذا الحديث بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود واختلف في ضبط قوله مرحل فضبطه بعضهم بالجيم المشددة وقيل في معناه وجوه احدها انه شديد

لكونه خاليا والثاني ان المراد فيه صور الرجال ولا يصح والثالثة
قال القاضي عياض يعني عليه صور المراجل اي القدور واحدها
مرجل وضبطه الاكثر بالحاء المهملة المشددة قال النووي
الصواب انه بالحاء المهملة هكذا ضبطه المتقنون ومعناه
الموشى المنقوش عليه صور الرحال ولا باس به وانما المحرم
صور الحيوان وقال البيضاوي اي الموشى بخطوط تشبه
نفس الرجل واشتقاقه منه وقال الشيخ الجزري المراد
اختلاف الالوان التي كانت فيه اذ الاصل من الخيل هو
الابيض الظهر ومن الغنم الاسود الظهر فكانه كان موشى
وهذا اقرب الى ما كان يلبسه اقول فوضعها بالابيض سود
لاجل ان السواد فيه اغلب والله اعلم **الثانية** وقع في الثانية
روايتهما من الزيادة فجاء الحسن بن علي فادخل ثم جاء
الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي
فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهركم تطهيرا **الحديث الثالث عشر** حديث
المغيرة بن شعبة **قوله** جبة رومية كذا وقع في رواية
الترمذي ولابي داود ايضا جبة من صوف من جباب الروم
لكن وقع في اكثر الروايات في الصحيحين وغيرهما جبة
شامية قال الشيخ ابن حجر بتشديد الياء ويجوز تخفيفها
انتهى وكانه لا منافاة بينهما لان الشام حينئذ داخلة تحت
حكم قيصر ملك الروم فكانهما واحد من حيث الملك
واعلم ان هذا في سفر كما يدل عليه رواية البخاري من طريق
مسروق عن المغيرة حيث قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر وعليه جبة شامية وعنده ايضا انه كان في غزوة
تبوك على تردد في ذلك من بعض رواته ونحوه لمالك واحمد وابي
داود

داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن
ابيه انه كان في غزوة تبوك بلا تردد في رواية البخاري ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها
فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته وفي رواية ثم اراد
ان يتوضا فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده
من اسفلها وفي رواية له فذهب يخرج يده من تحت بردته
بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون اي جبته كما وقع في رواية
اخرى والبدن بفتحتين درع قصير ضيقة الكمين زاد مسلم
والقى الجبة على منكبيه وفي رواية البخاري فصببت عليه
فتوضا وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى وفي الموطا
ومسند ابي داود ان ذلك عند صلاة الصبح ولمسلم من طريق
عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال فاقبلت
معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى
بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة فلما سلم
عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته
فافزع ذلك الناس وفي اخرى له قال المغيرة فاردت تاخير
عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه ومن فوايد الحديث
الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله
عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل واستدل به
القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت
شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كفر وماكول اهلها الميتات
كذا قاله ومنها استحباب لبس الثياب الضيقة الكمين
في السفر وانه المسافر يغتفر له لبس غير المعتاد له في الحضر
وقد تواردت الاحاديث عن وصف وضوء النبي صلى الله عليه
وسلم ولبسه شيء منها ان كميه ضاقا عن اخراج يديه منهما

وكره مالك،
اشار الى ذلك ابن بطال ومنها جواز لبس الصوف
لبسه لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفا العمل
اولى قال ابن بطال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن
وغيره مما يلبسون بثمنه والله اعلم باب
ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كيفية معيشته
حال حياته يقال عاش عيشا ومعاشا ومعيشا اي
والاسم المعيشة والتعيش تكلف اسباب المعيشة واعاشه
الله اي اعطاه العيش قال صاحب الصحاح العيش الحياة
يقال عاش الرجل معاشا ومعيشا وكل واحد منهما يصلح ان
يكون مصدرا وان يكون اسما مثل معاب ومعيب وممال
ومميل وقال صاحب تاج الاسامي العيش الحياة وما تكون
به الحياة مثل المعيشة وفي المثل عيش مرة وجيش مرة
مثل في الرخا والشدة ثم ذكر المص في الباب حديثين
الاول حديث ابي هريرة قوله تزبان ممشقان بفتح الشين ١
المعجمة الثقيلة بعدها قاف بصيغة اسم المفعول من باب
التفعيل اي مصبوغان بالمشق بكسر الميم وسكون الشين
وهو الطين الاحمر قوله فتمخط امتخط وتمخط استنثر
والمخاط ما يسيل من الانف قوله بخ بخ قال صاحب النهاية
بخ كلمة تقال عند الفرح والرضى بالشي وتكرر للمبالغة
يقال بخ بخ وهي مبنية على السكون فان وصلت خففت
ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت كالاسم انتهى قال القا
عياض وروي بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول
منون في اسكان الثاني قال ابن دريد معناه تفخيم الامر
وتعظيمه والخا ساكنة كسكون اللام في هل وبل ومن قال
بخ بخ بكره منونا فقد شبهه بالاصوات كصه ومه قال ابن
السكيت

السكيت بخ وبه بمعنى واحد قال الداودي كلمة تقال اذا حمد
الفعل وقال غيره تقال عند الاعجاب وقال الشيخ محي الدين
النووي قال اهل اللغة يقال بخ بسكون الخا وتنوينها
مكسورة وحكى القاضي الكسر بلا تنوين وحكى الاحمر التشديد
فيه وقال الشيخ ابن حجر في مقدمته في شرح البخاري يقال
للشي اذا رضي وقيل اذا عظم بخ وفيها لغات اسكان
الخا وكسرها منونا وبغير تنوين وبضمها منونا وبتشديد
مضموما ومنونا واختار الخطابي اذا كرر تنوين الاولى
وتسكين الثانية ومن شواهد التسكين فيهما قول الاعشى
بخ بخ لوالده وللمولود وقال في الشرح بفتح الموحدة وقد تنون
مع التثقيل والتخفيف بالكسر وبالرفع لغات ومعناها
تفخيم الامر والاعجاب به والمدح له والله اعلم قوله لاخر بصيغة
المتكلم المفرد من خر ضرب اي اسقط على الارض كهيئة الساجد
قوله فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عايشة
وعند ابن سعد من طريق الوليد بن رباح عنه قال كنت من
اهل الصفة وان كان ليغشى علي فيما بين بيت عايشة وام
سلمة من الجوع ولا منافاة لانه كان احيانا يسقط بين
المنبر وحجرة عايشة واحيانا فيما بين البيتين ويحتمل ان
بيت ام سلمة كان متصلا ببيت عايشة وتارة يقول بين المنبر
وحجرة عايشة وتارة يقول بين الحجرتين وفي الحقيقة موضع
السقوط واحد وعند البخاري من طريق ابي حازم عنه فلقيت
عمر بن الخطاب يوما فاستقرانه اية وذكرها قال فمشيت
غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على راسي الحديث وعنده من طريق سعيد
المقبري عنه قال اني كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع

بطني وكنت الصق بطني بالحصبا من الجوع واني كنت استقري
الرجل الاية وهي معي كي ينقلب بي فيطعمني وزاد الترمذي
في الجامع من هذا الوجه وكنت اذا سالت جعفر بن ابي طالب
لم يجبني حتى يذهب بي الى منزله فيقول لامراته اسما اطعمينا
فاذا اطعمتنا اجابني قال وكان جعفر يحب المساكين ثم
ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكنيه بابي المساكين واخرج ابن حبان عن
ابيه عنه قال اتت علي ثلاثة ايام لم اطعم فجيت اريد الصفة
فجعلت اسقط فجعل الصبيان يقولون جن ابو هريرة
حتى انتهيت الى الصفة فوافقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتي بقصعة ثريد فدعى عليها اهل الصفة وهم
ياكلون منها فجعلت اتطاول كي يدعوني حتى قاموا
وليس في القصعة الا شي في نواحيها فجمعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصارت لقمة فوضعها على اصابعه فقال
لي كل بسم الله فوالذي نفسي بيده ما زلت اكل منها حتى
شبعت قوله مغشيا علي اي من غلبة الجوع وقوله يرى بفتح
اليا مضارعا مجهولا اي يظن وقوله ما بي جنون اي والحال
انه ليس في مرض الجنون وقوله وما هو الا الجوع اي من
الجوع واستيلايه واخبر عن الامور الماضية بصيغة
المضارع اعني اخر ويجي ويضع استحضارا للصورة الواقعة
وزاد ابن سعد من هذا الوجه ولقد رايتني واني لاجير لابن
عفان وابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي اسوق بهم
اذا ارتحلوا واخدمهم اذا نزلوا فقالت يوما لتردنه حافيا
ولتركبنه قايما قال فزوجنيها الله بعد فقلت لتردنه
حافيا ولتركبنه قايمة وفي رواية فكانت تكلفني ان اركب
وان

وان اروي او ارد حافيا قال فلما كان بعد ذلك زوجنيها الله
فكلفتها ان تركب قايمة وان ترد او تروى حافية وله ايضا من
طريق سليم بن حيان قال سمعت ابي يقول سمعت ابا هريرة
يقول نشات يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجير لبسرة بنت
غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي فكنت احدو بهم اذا نزلوا واحدو
واذا ركبوا فزوجنيها الله تعالى فالحمد لله الذي جعل الدين
قواما وجعل ابا هريرة اماما تنبيه وجه ايراد خبر ابي
هريرة في باب عيش النبي صلى الله عليه وسلم اثبات فقر
النبي صلى الله عليه وسلم وتحقق عسرته في ايام مسرته
اذ لو كانت له سعة في امور معيشته لم ينصر احوال اهل
الصفة بهذه الصفة لانهم كانوا اضياف النبي صلى الله
عليه وسلم وفي جوازه واهتمامه بكمال الجيران في اقصى
مراتب الكمال والله اعلم بحقايق الاحوال الثاني حديث
مالك بن دينار وان كان من صغار التابعين لكن روى
هذا الحديث عن الحسن البصري وهو من اوساط التابعين
فقال حدثنا الحسن قال لم يشبع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من خبز ولحم هكذا اخرجه ابو موسى المديني في اصحاب
الغرايب وله شاهد من حديث قتادة عن انس كما
سياتي في باب العيش الطويل قوله من خبز قط
بفتح القاف وشد المهملة ومعناها الزمان يقال
ما رايت قط اي الدهر قال الكسائي اصله قطط فلما
سكن الحرف الاول للادغام جعل الاخر مضموما الى
اعرابه ومنهم من يقول قط يتبع الضمة الضمة ثم
ومنهم من يقولها قط مخففة ويجعلها اداة ثم يبنيها
على اصلها ويضم اخرها بالضمة التي في المشددة
ومنهم من يتبع الضمة الضمة في المخففة ايضا ويقول

قط كقولهم لم اره منذ يومان وهي قليلة هذا اذا كان بمعنى
الدهر واما التي بمعنى حسب فلا يناسب في هذا المقام قوله
ولحم الا على ضفف الواو بمعنى مع والاستثنا من الدهر الذي
يدل عليه كلمة قط والضفف بالضاد المعجمة ثم الفا المكررة
الاولى منهما مفتوحة قال ابن السكيت هو كثرة العيال
وانشد لا ضفف يشغله ولا ثقل اي لا يشغله عن نسكه
وحجه عيال ولا متاع وقال ابو زيد الضفف الضيق والشدة
يقال ضفف الحال اي ضيق الحال والضفف ايضا ازدحام
الناس على الما وكثرتهم يقال ما مضفوف اذا كثر عليه
الناس وقال ثعلب الضفف ان تكون الاكلة اكثر من
مقدار الطعام والحفف ان يكونوا بمقداره ومعنى الخبر
على التفسير الذي نقله مالك بن دينار عن رجل من اهل
البادية انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من خبز ولحم اذا اكل
وحده ولكن يشبع منهما اذا كان ياكل مع الناس وعلى
تفسير ابي زيد معناه لم يشبع منهما على حال من الاحوال
الا على حال الضيق والشدة وحاصله انه لم يشبع منهما
على التنعم والرفاهية والسعة تنبيه اعلم انه وقع
في اصل سماعنا هذا الباب الصغير في عيش النبي صلى الله
عليه وسلم هنا وسياتي في آخر الكتاب بعد باب اسماء
رسول الله صلى الله عليه وسلم باب طويل في باب عيش صلى
الله عليه وسلم وليس في اصل مشايخنا وعلى التقدير ايراد
باب العيش بين باب اللباس وباب الخف غير ملايم
والظاهر انه من صنيع النساخ والله اعلم باب
ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فيه حديثين
احدهما حديث بريدة قوله عن بريدة كذا وقع في بعض
نسخ الشمايل وهو غلط فاحش كانه من النساخ وصوابه

ابن بريدة واسمه عبد الله وابوه هو بريدة بن الحصيب الاسلمي
ان النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وكسر المعجمة وشد اخر الحروف
وكذا ذكره صاحب النهاية فقال وقيل الصواب تخفيفها وقال
الشيخ ابن حجر افاد ابن التين انه بسكون اليا يعني انها اصلية
لا يا النسبة وحكى غيره تشديد اليا ايضا وحكي كسر نونه
وهو لقب من ملك ملك الحبشة كالتبع لليمن وكسرى لعظيم
الفرس وقيصر للروم والشام ومعاوية قيل للشام وخسرو وفرعون
لمصر وهذه القاب جاهلية قال الشيخ ابن حجر كان النجاشي
لقب ملك الحبشة في القديم واما اليوم فيقال للملك الحبشة
الحطي بفتح المهملة وكسر الطا المهملة الخفيفة بعدها تحتانية
خفيفة والنجاشي الذي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم الخفين
اسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة سنة سبع
من الهجرة ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن
امية الضمري وكتب اليه يدعوه الى الاسلام فاسلم وقد
اخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدي عن دلهم بهذا
الاسناد ان النجاشي كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني قد زوجتك امراة من قومك وهي على دينك ام حبيبة
بنت ابي سفيان واهديتك هدية جامعة قميص وسراويل
وعطاف وخفين ساذجين فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم
ومسح عليهما قال سليمان بن داود عن الهيثم قلت للهيثم
ما العطاف قال الطيلسان ومات النجاشي سنة تسع من
الهجرة عند الاكثر وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
صلاة الغايب ففي صحيح البخاري عن جابر قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلموا فصلوا
عليه قال فصففنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف
قال جابر فكنت في الصف الثاني وفي رواية عنه ان النبي صلى

الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي وكبر اربعا وعنده من حديث
ابي هريرة قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب
الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم وفي رواية
عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه اربعا
قوله اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم كذا في اصل السماع باللام وفي
بعض النسخ اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم واستعمال اهدي بالى
واللام شايع في كلام العرب **قوله** ساذجين الساذج معرب ساذة
اي غير منقوشين اما بالخياطة او بغيرها وقيل اي مجردين من
الشعر كما قال في نعلين جردا وين وقال ابن سعيد هو بفتح الذال
المعجمة وكسرها وهو الذي على لون واحد **قوله** فلبسهما اي على
الطهارة الكاملة ثم توضا اي بعد ما احدث فمسح عليهما والله
اعلم **الثاني** حديث المغيرة بن شعبة **قوله** اهدى دحية
اي ابن خليفة الكلبي الصحابي المشهور الذي كان جبريل ياتي النبي
صلى الله عليه وسلم في صورته كثيرا وتقدم شيء من احواله في
الباب الاول **قوله** وقال اسرائيل يحتمل ان يكون مقولا ليحيى
ابن زكريا بن ابي زائدة فيكون عطفا بحسب المعنى على قوله
عن الحسن بن عياش والحاصل ان يحيى روى قصة اهداء الخفين
مع الجبة عن اسرائيل عن جابر عن الشعبي عن المغيرة او مرسلا
ويحتمل ان يكون تعليقا عن الترمذي وحينئذ يحتمل ان يكون
قوله عن عامر يعني مرسلا لم يذكره المغيرة ويحتمل ان يكون قوله
عن المغيرة مرادا ولم يذكره لطوله ويؤيده قوله وجبة نظر
العطف تامل ولم ار من خرج هذا الحديث غير المؤلف فانه ذكره
في جامعه بهذا السياق بلا تفاوت وقال في آخره حسن غريب
وهذا لا يخلو عن تامل لان جابرا شيخ اسرائيل هو ابن يزيد
الجعفي وهو ضعيف عند النقاد كما تقدم في المقدمة اللهم الا ان
يقال ثقة عند المؤلف ثم رايت الحديث مخرجا في اخلاق النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم لابي الشيخ ابن حبان الاصبهاني فانه اخرجه من
طريق الهيثم بن جميل عن زهير بن معاوية عن جابر الجعفي
عن عامر عن دحية الكلبي انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم جبة من الشام وخفين فلبسهما حتى تخرقا فلم يتبين او
لم يعلم اذكيان هما ام ميتة حتى تخرقا انتهى ويفهم من هذا
السياق تقوية احتمال التعليق والارسال تامل والله اعلم
قوله وجبة فلبسهما يعني الخفين والجبة وثنى الضمير لان
الخفين في الحقيقة ملبوس واحد فيكون المراد فلبس الملبوسين
المذكورين ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى الخفين فقط
كما في الرواية الاولى وقوله حتى تخرقا على الاحتمالين لكن قوله
لا يدري النبي الخ يقوي التوجيه الثاني اي اراد انه صلى الله عليه
وسلم لم يعلم ان هذين الخفين كانتا متخذين من جلد المذكاة
او من جلد الميتة المدبوغ او غير المدبوغ وقوله هما فاعله سد
مسد الخبر مثل اقائم الزيدان **فائدة** في هذين الحديثين
دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس الخف ومسح عليهما وقد
تواتر عند اهل السنة حديث المسح على الخفين في الحضر والسفر
وروى الطبراني في الاوسط والبيهقي في الدعوات الكبير باسناد
صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد الحاجة ابعد فذهب يوما فقعد تحت شجرة فنزع خفيه
قال ولبس احدهما فجاء طائر واخذ الخف فحلق به في السماء فانسلت
منه اسود سالخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه كرامة اكرمني
الله بها اللهم اني اعوذ بك من شر من يمشي على بطنه ومن شر من
يمشي على رجلين ومن شر من يمشي على اربع

باب

ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الاخبار الثابتة
المروية في صفة نعله وكيفية لبسه النعال وما يتعلق بذلك

والنعل ما يلبس في المشي قال الشيخ ابن حجر وهو مونثة واقيل تانيثها
غير حقيقي ومنه يطلق النعل على كل ما بقي القدم قال ابن الاثير
هي التي تسمى الآن تاسومة وجمع النعل النعال قال صاحب المحكم
النعل والنعلة ما وقيت به القدم قال ابن العربي النعال لباس
الانبيا وفي شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم لبسه مستحب وانما
اتخذ الناس غيرها في بعض الاماكن لما في ارضهم من الطين
وفي حديث جابر عند مسلم رفعه استكثروا من النعال فان
الرجل لا يزال راكبا ما انتعل ومعناه انه شبيه بالراكب في خفة
المشي وقلة التعب وسلامة الرجل من اذى الطرق وقال القرطبي
في شرح صحيح مسلم هذا كلام غريب ولفظ فصيح بحيث لا ينسج على
منواله ولا يوتى بمثاله وهو ارشاد الى المصلحة وتنبيه على
ما يخفف المشقة فان الحافي المدمن للمشي يلقى من الالام والمشقة
بالعثار وغيره ما يقطعه عن المشي ويمنعه من الوصول الى ما
المقصود بخلاف المنتعل فانه لا يمنعه من ادامة المشي فيصل الى
المقصود بالسهولة كالراكب فلذلك شبهه صلى الله عليه
وسلم والله اعلم ثم ذكر المص في الباب احد عشر حديثا **الحديث
الاول** حديث انس **قوله** لها قبالان تحتمل التوزيع اي لكل
واحد منهما قبال ويحتمل ان يكون معناه لكل فرد منهما قبالان
وعليه ترجم الامام البخاري في صحيحه حيث قال باب
قبالان في نعل واحدة ومن راى قبالا واحدا جايزا واورد فيه حد
انس هذا وحديثه ايضا من طريق عيسى بن طهمان وهو ثالث
احاديث الباب ويويده هذا الاحتمال ايضا ما سياتي اخر الباب
من حديث ابي هريرة كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبالان وكذا لابي بكر وعمر واول من عقد عقدا واحدا عثمان والقبال
بكسر القاف وتخفيف الموحدة واخره لام هو الزمام وهو السير الذي
يعقد

يعقد فيه الشسع الذي يكون بين اصبعي الرجل يقال قابلت النعل
واقبلتها اذا جعلت لها قبالا والشسع بكسر المعجمة وسكون المهملة
بعدها عين مهملة السير الذي يجعل فيها اصبع الرجل من النعل
قال الشيخ ابن حجر وقال الشيخ محي الدين النووي الشسع احد
سيري النعل وهو الذي يدخله المتنعل بين الاصبعين ويدخل
طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام
هو السير الذي يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع وقال صاحب
الصحاح القبال الزمام الذي بين الاصبع الوسطى والتي تليها
وقال الشيخ الجزري الشسع واحد شسوع وهي السيور التي تشد
الى الزمام الذي هو قبال النعل المتصل بالشراك وينتهي الى ما
يحاذي الكعب من اسفله من الجانبين **الحديث الثاني**
حديث ابن عباس في معناه **قوله** عن سفين هو الثوري
لا ابن عيينة لانه لم يرو عن خالد الحذا **قوله** مثنى هو بصيغة
اسم المفعول من التثنية وفي بعض النسخ بفتح الميم وسكون
المثلثة وكسر النون وتشديد الحروف ومعناهما متقارب
قوله شراكهما الشراك بكسر الشين المعجمة وخفة الراء احد سيور
النعل التي تكون في وجهها ويقال هو السير الدقيق الذي يكون في
النعل على ظهر القدم والسيور جمع سير وهو ما يقد من الجلود
ويقال له بالفارسية وقال قال الشيخ الجزري كان لنعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع احدهما بين ابهام رجله
والتي تليها ويضع الاخر بين الاوسط والتي تليها ويجمع السيرين
الى السير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك
الحديث الثالث حديث انس **قوله** جرداوين بالجيم
قال الخطابي يريد خلقين وثوب جرد اي مطلق وقيل الجرداء من
الاجرد التي لا شعر عليها يقال ارض جرداء اي لا نبات بها **قوله**

قال حدثني ثابت الخفاف قال قال عيسى بن طهمان فكانه راى
النعلين عند انس ولم يسمع منه نسبتهما الى النبي صلى الله
عليه وسلم فحدثه بذلك ثابت عن انس والله اعلم الحديث
الرابع حديث ابن عمر قوله عن عبيد بن جريج هو مدني تابعي
مولى بني تميم وليس بينه وبين عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج هو مشهور التابعي الفقيه المكي مولى بني امية نسب وقد
يظن ان عبيدا عم عبد الملك وليس كذلك وفي الاسناد
رواية تابعي عن تابعي يروى عن ابي هريرة وغيره والله اعلم قوله
السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة ثم
منسوبة الى السبت بكسر السين وهي جلود البقر المدبوغة
بالقرظ وهو ورق السلم يتخذ منها النعال وقيل منسوبة
الى السبت بضم السين وهو نبت يدبغ به وقال ابن
قرقول منسوبة الى موضع يقال له سوق السبت وقيل
السبتية هي النعال التي حلق عنها شعرها وكانه ماخوذ
من لفظ السبت لان معناه القطع فالحلق بمعناه وقيل
ايضا سبت راسه اذا حلقه ويؤيده جواب ابن عمر
المذكور في الحديث وهو قوله التي ليس فيها شعر
واتفق الاصمعي والخليل وابو عبيد وجمهور اللغة على انها
هي المدبوغة وقالوا قيل لها سبتية لانها انسبتت
بالدباغ اي لانت يقال رطب منسبت اي لينة قال ابو
عبيد وكانوا في الجاهلية لا يلبس النعال السبتية
اي المدبوغة الا اهل السعة واستشهد لذلك بشعر ولذا
اعترض ابن جريج على ابن عمر بانها شعار اهل النعمة
والسعة فاجاب باني رايت النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها
ويتوضا فيها وهذا يدل على طهارتها وقد تقرر انها كانت

متخذة

متخذة من الجلد المدبوغ فيحتمل ان الطهارة حصلت فيها
بالدبغ ثم الغسل ويحتمل انها اتخذت من جلد المذكاة وكانت
دباغتها لاجل ازالة الشعر فحسب ولا مدخل للتطهير فيها
قال الخطابي السبتية التي دبغت بالقرظ وهي التي سحت
ما عليها من شعر اي حلق قال وقد تمسك بهذا من يدعي
ان الشعر ينجس بالموت وانه لا يؤثر فيه الدباغ ولا دلالة
له فيه لذلك انتهى قوله فانا احب ان البسها اي النعال
السبتية التي دبغت بالقرظ وهي موافقة لهديه ومتابعته
لامره ونهيه واستدل بحديث ابن عمر هذا ولبس النبي صلى
الله عليه وسلم السبتية ومحبة ابن عمر لذلك على جوازه
لبسها على كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث
بشير بن الخصاصية قال بينما انا امشي في المقابر وعلي نعلان
اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين اذا كنت في
هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم
واحتج به على ما ذكر ونقضه الطحاوي بانه يجوز ان يكون
الامر بخلعهما لاذى كان فيهما وقد ثبت في الحديث ان الميت
ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا مدبرين وهو دال على جواز لبس
النعال في المقابر قال وثبت حديث انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل
فالمقبرة اولى قال الشيخ ابن حجر يحتمل ان يكون النهي
لاكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر
وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي انما
هو للمشي على القبور بالنعال والله اعلم بحقيقة الحال
الحديث الخامس حديث ابي هريرة قوله مولى التومة
بنت امية بن خلف الجمحي وصالح مولاها خرف فمن سمع منه قبل

فهو ثبت ومنهم ابن ابي ذيب وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
ابن ابي ذيب ابو الحرث وكان كبير الشان وتقدم [illegible]
في اول الباب الحديث السادس حديث عمرو بن حريث قوله
انا سفيان هو الثوري لانه الراوي عن السدي وهو
بضم السين وتشديد الدال المهملتين منسوب الى السدة
وهي صفة في باب المسجد الجامع في الكوفة كان السدي
يسكنها واسمه اسماعيل بن عبد الرحمن وهو السدي الكبير
المفسر المشهور مختلف فيه وثقه بعضهم وضعفه اخرون
واما السدي الصغير فهو محمد بن مروان حفيده فهو متفق
عليه على ضعفه واتهمه بعضهم بالكذب وليس مرادا هنا
وتقدم بيان امرهما بالمقدمة قوله حدثني من سمع عمرو بن
حريث صحابي صغير قال الواقدي مات النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ابن اثني عشرة سنة روى عنه ابن جعفر وطلحة
واصبغ ومروان هو ابيه وعطا بن السايب والوليد بن
سريع وتفرد ابو محمد واسماعيل بن ابي خالد ولم ار في شي
من الروايات التصريح باسمه من حديث السدي فيحتمل
ان من حدثه عنه واحد من هولا واظنه عطا بن السايب
فانه اختلط في اخر عمره والسدي ممن سمع منه بعد الاختلاط
فلهذا ابهمه ولم يصرح باسمه ليلا يفطن له قال النقاد
علما الرجال من سمع من عطا بن السايب قبل اختلاطه
فهو المعتمد ومن سمع منه بعد اختلاطه فليس بشي لكن للحديث
شاهد وهو ما اخرجه ابن حبان من طريق شعبة عن حميد
ابن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين من
جلود البقر قوله مخصوفتين من الخصف والاختصاف خرز
النعل

النعل ووضع الشي على الشي وكل لونين اجتمعا فهو خصيف ونعل
مخصوفة اي ذات اطراف وكل طرف منها خصفه قال في التاج ثم
هادن نعلين اي جعله ساندو ود وخرز انتهى والظاهر انه صلى
الله عليه وسلم كان يخصف نعليه بنفسه لما ورد في رواية
عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخيط ثوبه
ويخصف نعله ويرقع دلوه اخرجه ابن حبان والحاكم والله
اعلم السابع حديث ابي هريرة قوله لا يمشي احدكم
في نعل واحد في بعض النسخ واحدة بالتانيث بنا على ان النعل
مونثة قال الخطابي الحكمة في النهي ان النعل شرعت لوقاية
الرجل عما يكون في الارض لاحدى رجليه مالا يتوقى للاخرى
فيخرج بذلك عن سجية مشيه فلا يامن ذلك من العثار
مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العيون وقيل لانه لم
يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الراي
او ضعفه وقال ابن العربي قيل العلة فيه انها مشية الشيطان ن
وقيل لانها خارجة عن الاعتدال وقال البيهقي الكراهة فيه
للشهرة فتمتد الابصار لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهي
عن الشهرة في اللباس وكل شي يصير صاحبه شهرة فحقه ان
يجتنب واما ما اخرجه مسلم من طريق ابي رزين عن ابي هريرة
بلفظ اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى
يصلحه وله من حديث جابر حتى يصلح نعله وله ولاحمد من طريق
همام عن ابي هريرة اذا انقطع شسع احدكم او شراكه فلا يمش
في احدهما بنعل والاخرى حافية ليحفهما جميعا او لينعلهما جميعا
فهذا لا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة وانما
هو تصوير خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم
الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا امتنع مع

لاحتياج فمع عدمه اولى قال الشيخ ابن حجر وفيه البخاري وهو دال
على ضعف ما اخرجه الترمذي عن عايشة قالت ربما انقطع
شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى
يصلحها هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذي ولم اجده بهذا
اللفظ في اصل الترمذي بل فيه من طريق بنت ابن ابي سليم
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت ربما
مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة وهكذا اورده
صاحب المصابيح وصاحب المشكاة والشيخ الجزري في تصحيح
المصابيح عن الترمذي والله اعلم ثم قال الشيخ ابن حجر
وقد درج البخاري وغير واحد وقفه على عايشة قال واخرج
الترمذي بسند صحيح عن عايشة انها كانت تقول لاخيفن
ابا هريرة فيمشي في نعل واحدة وكذا اخرجه ابن ابي شيبة
موقوفا وكانها لم يبلغها النهي انتهى كلام الشيخ ولم اجد هذا
الحديث ايضا في جامع الترمذي باللفظ الذي اورده الشيخ
بل فيه بعد ايراده الحديث المرفوع من طريق سفيان بن
عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة
انها مشت بنعل واحدة قال ابو عيسى هكذا روى سفيان
الثوري وغيره وعن عبد الرحمن موقوفا وهذا اصح انتهى ثم
قال الشيخ قولها لاخيفن معناه لافعلن فعلا يخالفه
وقد اختلف في ضبطه فروي لاخالفن وهو واضح في المراد
وروي لاحنثن من الحنث بالمهملة والنون والمثلثة واستبعد
ولكن يمكن ان يكون بلغها ان ابا هريرة حلف على كراهة ذلك
فارادت المبالغة في مخالفته وروي لاخيفن بكسر المعجمة
بعدها تحتانية ساكنة ثم فا وهي تصحيف وقد وجهت بان
مرادها انه اذا بلغه انها خالفته امسك عن ذلك خوفا منها

وهذا

وهذا في غاية البعد وقد كان ابو هريرة يعلم ان من الناس من
ينكر هذا الحكم ففي رواية مسلم من طريق ابي رزين خرج الينا ابو
هريرة فضرب بيده على جبهته فقال الا انكم تحدثون اني اكذ ب
لتهتدوا واضل اشهد لسمعت فذكر الحديث ووافق ابا هريرة
جابر على رفع الحديث فاخرج مسلم من طريق ابن جريج اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابرا يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تمش في نعل واحدة الخ ومن طريق ابن ابي خيثمة عن
ابي الزبير عن جابر رفعه اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش
في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحدة
قال ابن عبد البر لم ياخذ اهل العلم براي عايشة في ذلك
وقد ورد عن علي وابن عمر ايضا انهما فعلا ذلك وهو اما
ان يكون بلغهما النهي فحملاه على التنزيه او كان زمن
فعلهما يسيرا بحيث يومن معه المحذور او لم يبلغهما النهي
اشار الى ذلك ابن عبد البر قال عياض روي عن بعض
السلف في المشي في نعل واحدة او خف واحدة اثر لم يصح
او له تاويل في المشي اليسير بقدر ما يصلح الاخرى والتقييد
بقوله لا يمش قد يتمسك به من اجاز الوقوف بنعل واحدة
اذا عرض للنعل ما يحتاج الى اصلاحها وقد اختلف في ذلك
فنقل عياض عن مالك انه قال يخلع الاخرى ويقف اذا
كان في ارض حارة او نحوها مما يضره المشي فيه حتى يصلحها
او يمشي حافيا ان لم يمكن ذلك قال ابن عبد البر هذا هو
الصحيح في الفتوى وفي الاثر وعليه العلما ولم يتعرض لصورة
الجلوس والذي يظهر جوازها بنا على ان العلة في النهي ما
تقدم ذكره الا ما ذكر من ارادة العدل بين الجوارح فانه
يتناول هذه الصورة ايضا **قوله** لينعلهما جميعا الخ

عبد البر المراد القدمين وانه لم يجر لهما ذكر وهذا مشهور في لغة
العرب وورد في القرآن ان يؤتى بضمير ما لم يتقدم له ذكر لدلالة
السياق عليه انتهى وينعلهما ضبطه الشيخ محي الدين النووي
بضم اوله من انعل وتعقبه الشيخ ابن العراقي في شرح جامع
الترمذي بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها
وانتعل اي لبس النعل قال الشيخ ابن حجر لكن قال اهل اللغة
ايضا انعل رجله البسها نعلا وانعل دابته جعل لها نعلا
وانعل دابته جعل لها نعلا قال صاحب المحكم انعل الدابة و
البعير ونعلهما بالتشديد وكذا ضبطه القاضي عياض في
حديث ملك غسان ينعل الخيل بالضم يجعل لها نعلا والح
ان الضمير ان كان للقدمين جاز الضم والفتح وان كان للع
للنعلين تعين الفتح انتهى كلام الشيخ اقول لكن قوله ليحـ
كما في اصل سماعنا وكثير من النسخ وهي رواية البخاري يؤيد
ضبط النووي بان الضمير فيه للقدمين البتة فالمناسب
ان الضمير الذي في قوله لينعلهما للقدمين ايضا ليتوافق
ووقع في بعض النسخ ليخلعهما وهو موافق لرواية مسلم والم
وهذه الرواية تؤيد الفتح فان الضمير فيها للنعلين قال
النووي كلا الروايتين صحيح انتهى ثم ان قول الشيخ الضم
اذا كان للقدمين جاز الفتح محل تامل فان نعل وانعل ليسا
بمعنى واحد كما يفهم من كلامه السابق ايضا فتامل فيه والله
المرشد **فائدة** قال الخطابي قد يدخل في هذا الباب كل لباس
شفع كالخفين واخراج اليد الواحدة من الكم دون الاخرى والتر
على احد المنكبين دون الاخر قال الشيخ ابن حجر وقد اخرج
ما حديث الباب من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة بلفظ لا يمش احدكم في نعل واحدة ولا خف واحد

وهو

وهو عند مسلم ايضا من حديث جابر كما تقدم وعند احمد من حديث
ابي سعيد وعند الطبراني من حديث ابن عباس والحاق اخراج
اليد الواحدة من الكم وترك الاخرى بلبس النعل الواحدة والخف
الواحد بعيد الا ان اخذ من الامر بالعدل بين الجوارح والتشه
وكذا وضع طرف الرداء على احد المنكبين والله اعلم **تنبيه**
وجه ادخال الحديث في باب نعال النبي صلى الله عليه وسلم الاشارة
الى انه صلى الله عليه وسلم لم يمش على هذه الحالة المنهية عنها
اصلا وفيه ايماء الى تضعيف حديث عائشة المتقدم والله
الموفق **الثامن** حديث جابر **قوله** نهى ان ياكل يعني
الرجل بشماله وقد ورد علة النهي عن الاكل بالشمال في حديث
ابن عمر عند مسلم ولفظه لا ياكل احدكم بشماله ولا يشرب
بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله فينبغي لكل
مسلم ان يحترز عن مشابهة الشيطان لئلا يأثم به واعلم
ان النهي المذكور يشمل غير المكلف ايضا لما في حديث عمر
ابن المخرج في الصحيحين قال كنت غلاما في حجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخ وفيه وكل بيمينك ليكون الاكل باليمين
خلقا له ويعتاد به وخص الرجل بالذكر لانه اصل متبوع
والمراة تابعة له وهكذا اورد جميع احكام الشرع اولا
متوجها على الرجال وعليهن بالتبع ويجوز ان يراد من
الرجل الشخص بطريق عموم المجاز على مذهب من يقول به ليكون
صادقا على الرجل والمراة اذ كل منهما من افراده وسياتي مزيد
بسط البيان انه هل يجوز الاكل بالشمال ام لا في باب الاطعمة
من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى وتقدم وجه حكمة النهي
عن المشي في نعل واحدة في الحديث السابق والله اعلم
التاسع حديث ابي هريرة **قوله** اذا انتعل اي لبس النعل والمعنى

قوله اذا انتزع اي اراد ان ينزع فليبدأ باليمين قال الخطابي الحذاء كرامة للرجل ووقاية من الاذى واذا كانت اليمين افضل من اليسرى استحق التبدئة في لبس النعل والتأخير في النزع ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة وقال ابن عبد البر من بدأ من الانتعال باليسرى اساء لمخالفة السنة ولكنه لا يحرم عليه لبس نعله وقال غيره ينبغي له ان ينزع الاعلى من اليسرى ثم يبدأ باليمنى ويمكن ان يكون مراد ابن عبد البر ما اذا لبسهما معا فبدأ باليسرى فانه لا يشرع له ان ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب المامور به اذ قد فات محله كذا قاله الشيخ ابن حجر وفيه تامل لان من فعل ذلك فعليه ان ينزع النعلين معا ويستانف لبسهما على طريق المامور به فكانه الغى ما وقع منه على غير هذه الطريقة قال الشيخ ونقل القاضي عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب والله اعلم قوله فلتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين عنه ان هذا القدر مدرج عند قوله بالشمال قوله اولهما الخ تنعل متعلق بقوله تنعل خبر كان ذكره على تاويل العضو ويحتمل الرفع على انه مبتدأ وتنعل خبره والجملة خبر كان كذا قاله الطيبي وقال الشيخ ابن حجر وضبطه قوله اولهما واخرهما بالنصب على انه خبر كان او على الحال والخبر تنعل وتنزع ضبطا بمثناتين فوقانيتين وبتحتانيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع انتهى ولم يظهر وجهه والمضبوط في اصل سماعنا بمثناتين فيهما على ان الضمير فيهما راجع الى اليمنى والنعل والله اعلم العاشر حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن الخ وتقدم شرحه

مستوفى

مستوفى في باب الترجل وقوله ما استطاع ما اما موصولة فهو بدل التيمن واما بمعنى ما دام وبه احترز عما لا يستطيع التيمن فيه الحادي عشر حديث ابي هريرة وتقدم شرحه في اول هذا الباب والله اعلم بالصواب

باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ل
تيم

الخاتم يجمع على خواتيم وخواتم او خيا ايضا وفي الخاتم ثمان لغات فتح التاء وكسرها وهما واضحتان وبتقديمهما على الالف مع كسر الخاء ختام وفتحها وسكون التحتانية وضم المثناة بعدها واو خيتوم وبحذف التاء والواو والياء مع سكون المثناة ختم وبالف بعد الخاء واخرى بعد التاء خاتام وبزيادة تحتانية بعد المثناة المكسورة خاتيام وبحذف الالف الاولى وتقديم التحتانية خيتام وقد جمع في بيت وهو

خاتام خاتم وختام ٭ خاتيام وخيتوم وختام ٭

واقتصر كثيرون على اربعة والحواد الختم والختام تختص بما يختم به فتكمل الثمان فيه واما ما يتزين به فليس فيه الا ستة وانشدوا في الخاتيام وهو اغربها ٭ اخذت من سعداك خاتياما ٭ لموعد يكسب الاثاما ٭ ثم ذكر المص في الباب ثمانية احاديث

الاول حديث انس قوله من ورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة قوله وكان فصه حبشيا قال الجوهري الفص بفتح الفاء والعامة تكسرها واثبتها غيره لغة وزاد بعضهم الضم ايضا وعليه جرى ابن مالك في المثلث والصاد مشددة على اللغات ومعنى كونه حبشيا اي كان حجرا من بلاد الحبشة او على لون اهل الحبشة واليمن وهو من كورة الحبشة والله اعلم الثاني حديث ابن عمر قوله فكان يختم به ولا يلبسه وجه الجمع بين هذه الرواية والروايات الدالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم هو ان جملة ولا يلبسه حالية من فاعل يختم فيفيد انه كان يختم

به في حال عدم اللبس وهو لا يدل على انه لا يلبسه مطلقا ولعل السر
فيه اظهار التواضع وترك الاراة والكبر لان الختم حال لبس الخاتم
لا يخلو عن خيلاء ويجوز ان يجعل قوله ولا يلبسه معطوفا على قوله
يختم به والمراد انه لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام بل في
بعض الاوقات ضرورة الاحتياج للختم به كما هو مصرح به في بعض
الاحاديث ويحتمل ان يكون مراد الراوي من هذه العبارات
بيان انه صلى الله عليه وسلم اراد من اتخاذ الخاتم الختم به لا اللبس
والتزين لان لبس الخاتم من عادة العرب اشار اليه الخطابي
ويؤيده مفهوم الحديث الوارد في سبب اتخاذ الخاتم والله اعلم
الثالث حديث انس **قوله** فصه منه وقع في رواية ابي داود
من طريق زهير ايضا بهذا الاسناد بلفظ من فضة كله وهذا لا
يعارض ما تقدم عن انس ايضا وكان فصه حبشيا لانه اما
ان يحمل نسبته الى الحبشة لصفة فيه اما الصياغة واما النقش
او صانعه حبشيا او الذي نقشه حبشيا واما ان يحمل على تعدد
الخواتيم ويؤيده ما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث
اياس بن الحارث بن معيقيب عن ابيه عن جده قال خاتم النبي
صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة فربما كان في يده
قال وكان معيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان
امينا عليه وقد اخرج ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول ان
خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوي عليه
فضة غير ان فصه باد وآخر مرسلا ايضا عن ابراهيم النخعي مثله
دون ما في آخره وثالثا مسندا عن رواية سعيد بن عمرو بن سعيد
ابن العاص عن خالد بن سعيد بن العاص انه اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي يده خاتم اتخذته فقال اطرحه الي فطرحه فاذا
خاتم من حديد ملوي عليه فضة قال فما نقشه قال محمد رسول
الله

الله قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبسه فهو الذي كان
في يده ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور ان ذلك جرى لعمرو
ابن سعيد اخي خالد بن سعيد ولفظه قال دخل عمرو بن سعيد
ابن العاص حين قدم من الحبشة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذا الخاتم في يدك يا عمرو قال هذه حلقة يا رسول الله
قال فما نقشها قال محمد رسول الله قال فاخذه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتختمه فكان في يده حتى قبض ثم في يد ابي بكر حتى
قبض ثم في يد عمر حتى قبض ثم لبسه عثمن فبينما هو يحفر بئرا
لاهل المدينة يقال لها بئر اريس فبينما هو جالس على شفتها
يامر بحفرها سقط الخاتم في البئر وكان عثمن يكثر اخراج
خاتمه من يده وادخاله فالتمسوه فلم يقدروا عليه فيحتمل ان
هذا الخاتم هو الذي كان فصه حبشيا حيث اتى به من الحبشة
ويحتمل قوله في الحديث الاول من ورق اي ملوي عليه فانما
اخذه صلى الله عليه وسلم من خالد او عمرو ولئلا يشتبه عند الختم
بخاتمه الخاص ونقشه موافق لنقشه فتفوت مصلحة الختم به كما
سياتي في سبب نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان ينقش احد على نقش
خاتمه واما الذي فصه من فضة فهو الذي امر النبي صلى الله عليه
وسلم بصياغته فقد اخرج الدارقطني في الافراد من حديث سلمة
ابن وهرام عن عكرمة عن يعلى بن امية قال انا صنعت للنبي صلى
الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد نقشت فيه محمد رسول الله
وكان اتخاذه قبل اخذ الخاتم من خالد او عمرو واما ما اخرجه
عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه اخرج
لهم خاتما فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه
تمثال اسد قال معمر فغسله بعض اصحابنا فشربه ففيه مع
ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد

فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعل لبسه مرة قبل النهي والله اعلم
الرابع حديث انس قوله ان يكتب الى العجم اى الى ملوكهم وسياتي
التصريح باسمايهم في حديث انس ايضا قوله قيل له انا العجم الخ في
مرسل طاوس عند ابن سعد ان قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم قوله لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم خوفا من كشف
اسرارهم واشعارا بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغي ان تكون
مما لا يطلع عليها غيرهم قاله العلامة الكرماني قوله فاصطنع
خاتما وروي فاضطرب اى سال ان يصنع او يضرب كما يقال اكتتب
اذا سال ان يكتب له كذا في النهاية قوله في كفه حال من البياض
او من المضاف اليه اى الخاتم اى كاني انظر الى بياض الخاتم حال
كون الخاتم في كفه صلى الله عليه وسلم فان قلت الخاتم
ليس في الكف بل في الاصبع قلت اطلق الكل فارادة الجزء فان
قلت الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع قلت هو من باب
القلب نحو عرضت الناقة على الحوض واعلم انه يشهد لهذا الحديث
حديث انس ايضا المتفق عليه انه كان صلى الله عليه وسلم يجعل
فص الخاتم مما يلي كفه ولهذا اورد بعض العلماء هذه المسيلة في
كتبهم وقالوا اذا تختم الرجل بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى
باطن الكف بخلاف النساء ولعل السر في ذلك ان جعل الفص
في باطن الكف ابعد من ان يظن انه اتخذ الخاتم للتزيين واما
ما رواه ابو داود من طريق ابن اسحق انه قال رايت على الصلت
ابن عبد الله خاتما في خنصره اليمنى فسالته فقال رايت ابن عباس
يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها ولا اخال ابن عباس
الا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم فمحمول على ارادة بيان الجواز وقول
ابن بطال ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها
امر ولا نهي محمول على انه لم يرد فيه سنة قولية قال وقيل لمالك

تجعل

تجعل الفص في باطن الكف قال لا والله اعلم الخامس حديث انس
ايضا قوله كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم محمد سطر ورسول
الله سطر هذا ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك وكذا قوله
في الحديث الذي بعده ونقش فيه محمد رسول الله لكن اخرج ابو
الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة بمهملات
ابن البرند بكسر الباء الموحدة والراء بعدها نون ساكنة ثم دال
مهملة عن عروة بن ثابت عن ثمامة عن انس قال كان فص
خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوبا عليه لا اله الا
الله محمد رسول الله وعرعرة ضعفه ابن المديني وزيادته
هذه شاذة وكذا ما رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين
بزيادة بسم الله محمد رسول الله شاذا ايضا لم يتابع عليه وقد
اورده من مرسل طاوس والحسن البصري وابراهيم النخعي وسالم
ابن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه زيادة على محمد رسول الله وظاهره
ايضا انه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على السياق
العادي فان ضرورة الاحتياج الى التختم به تقتضي ان تكون
الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا واما قول
بعض الشيوخ ان كتابته من اسفل الى فوق يعني ان الجلالة
في اعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها ورسول في وسطها
فلم يوجد التصريح بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي
مما يخالف ظاهرها وذلك فانه قال فيه محمد سطر والسطر
الثاني رسول والسطر الثالث الله ولك ان تقرا محمد بالتنوين
وعدمه والله بالرفع والجر والله اعلم السادس حديثه
ايضا قوله كتب الى كسرى الخ اى اراد ان يكتب كما في الحديث الذي
تقدم واسناد الكتابة اليه مجازي اى امر بالكتابة اليهم
وكذا القول في قوله فصاغ اى امر بصياغته وتقدم بيان

اسم الذي صاغ خاتمه وهو يعلى بن امية قال ماصاغها له الصوا
صايغ الحلى يقال صاغ يصوغ فهو صايغ وصواغ ومنه الحديث
اكذب الناس الصواغون **قوله** حلقته فضة كذا وقع في نسخ
الشمايل باضافة الحلقة الى الضمير الراجع الى الخاتم وفضة
بالرفع على ان الجملة مبتدا وخبر ووقع في جميع نسخ مسلم حلقه
فضة بنصب حلقه باضافته الى فضة على البدل من الخاتم
وليس فيه الضمير هكذا حققه الشيخ محي الدين النووي في شرحه
قال والحلقة بسكون اللام على المشهور وفيها لغة شاذة فتح
حكاها الجوهري **قوله** ونقش فيه كذا ضبط في اصل سماعنا من
الشمايل بصيغة المجهول وهو واضح وفي اصل السماع من صحيح
البخاري في حديث ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه
محمد رسول الله قال الشيخ ابن حجر في شرحه قوله ونقش فيه
بصيغة المعروف على ان ضمير الفاعل للنبي صلى الله عليه وسلم
والاسناد مجازي وعلى هذه الرواية محمد رسول الله بالرفع على
الحكاية ايضا قال وقوله اتخذ معناه امر بصياغته فلبسه
او وجده مصنوعا فاتخذه والله اعلم **السابع** حديث انس انه
قوله اذا دخل الخلاء نزع خاتمه اي اذا اراد ان يدخل الخلاء والخلاء
بفتح الخاء المعجمة والمد وحقيقته المكان الخالي استعمل في الموضع
الذي يقضي الانسان فيه حاجته مجازا لان الانسان يخلو فيه
وقوله نزع خاتمه اي من اصبعه وفي رواية ابي داود وضع خاتمه
قال العلما وفي الحديث دليل على انه اذا كان مع المتخلي شيء فيه ذكر الله
تعالى نحاه تعظيما لاسم الله تعالى الى ان لا يقرب من المستقذرات
ويلتحق باسم الله تعالى اسم رسوله صلى الله عليه وسلم وخاتم
النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه محمد رسول الله وهو انكر من كتابة

الله

الله ايضا فلتحفيفه اولى ويحمل ذلك مخصوص بالمراد الصحيح انه لا وقت
بينه وبين الكمال والتحفة والنزع ينبغي ان يكون قبل ارادة الخلو
الحاجة فلو نسي حتى جلس قيل يجعله في كفه ويضم كفه عليه وقيل
يضعه في عمامته وقيل في فمه وقد رخص في حمل الدراهم ونحوها
في جيب او كيس لعموم البلوى **تنبيه** اعلم ان ابا داود اخرج
هذا الحديث في سننه وقال في اخره هذا حديث منكر وانما يعرف
عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه
من همام ولم يروه الا همام انتهى وكذا ضعفه النسائي والبيهقي
واما المولف فاخرجه في الجامع وقال هذا حديث حسن صحيح
غريب وصححه ابن حبان ايضا والحاكم في المستدرك وقال على
شرط الشيخين وقال الامام النووي ضعفه الجمهور وما ذكره
الترمذي مردود عليه والوهم فيه من همام ولم
يروه الا همام قال الشيخ الجزري في هذا التضعيف نظر فان همام
هذا هو ابن يحيى بن دينار ابو عبد الله الاردستاني اتفق الشيخان
على الاحتجاج به ووثقه ابن معين والايمة كلهم وقال احمد هو ثبت
في كل المشايخ وقال ابن عدي هو اصدق واشهر من ان يذكر له
حديث منكر واحاديثه مستقيمة وصوب الحافظ عبد العظيم
المنذري قول الترمذي وقال تفرده لا يوهن الحديث وانما
يكون غريبا كما قال الترمذي انتهى كلام الشيخ اقول اذا علم
ابو داود عليه بالنكارة فوجهه انه لما خالف الناس برواية
هذا الحديث عن ابن جريج والمعروف عنه بهذا الاسناد هو الحديث
الذي اشار اليه ابو داود وهكذا وجهه الشيخ ابن العراقي في شرح
الفية وهذا احد قسمي المنكر عند ابن الصلاح وكثير من المتقدمين
وخص بعض المتاخرين المنكر بالحديث الذي خالف فيه الضعيف

الثقة كما صرح به الشيخ ابن حجر في شرح النخبة وخص الشاذ بما رواه
الثقة مخالفا لما رواه من هو ارجح منه بمزيد ضبط وكثرة عدد
وقال في اخر بحث الشاذ والمنكر الفرق بينهما ان الشاذ رواية
ثقة والمنكر رواية ضعيف قال وقد غفل من سوى بينهما
فعلى هذا الحكم على حديث همام بالشذوذ اولى من الحكم
عليه بالنكارة لانه ثقة باتفاق الايمة ولهذا صححه
الترمذي لكنه حكم عليه بالغرابة لانه لم يروه غيره ثم
وجدت له متابعا عند الحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه
من رواية يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم وقال
على شرط الشيخين وضعفه البيهقي فقال هذا شاهد ضعيف
وكان البيهقي ظن ان يحيى بن المتوكل هو ابو عقيل صاحب بهية
وهو ضعيف وليس هو به وانما هو باهلي يكنى ابا بكر ذكره
ابن حبان في الثقات ولا يقدح فيه قول ابن معين لا اعرفه
فقد عرفه غيره فروى عنه نحو من عشرين نفسا الا
انه اشتهر تفرده بما رواه عن ابن جريج قاله الشيخ ابو
العراقي والله اعلم على ان ايمة الحديث اطبقوا على ان
الزهري وهم في الحديث الذي اشار اليه ابو داود وهو ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال
الشيخ محيي الدين تبعا للقاضي عياض هذا الحديث رواه عن
الزهري جماعة من الثقات لكن اتفق حفاظ الحديث على
ان ابن شهاب وهم فيه وغلط لان المعروف عند غيره من اهل
الحديث ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم انما هو
خاتم الذهب لا خاتم الورق وكذا نقله الشيخ ابن حجر في شرح صح
البخاري عن اكثر ايمة الحديث ان الزهري وهم فيه قال ومنهم
من ناوله واجاب عن هذا الوهم باجوبة ثم ذكر اجوبة لا يخلو
واحد

واحد منها عن نوع تكلف وسماجة واقربها ما اختاره الشيخ
رحمه الله تعالى يحتمل انه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع
بح الناس خواتيمهم تبعا له وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب
ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به فاتخذه من الفضة ونقش
اسمه الكريم فتبعه الناس ايضا في ذلك فرمى به حتى رمى
الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت مصلحة
نقش اسمه لوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميها
رجع الى خاتمه الخاص فصار يختم به ويشير الى ذلك قوله
في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس عند البخاري انا
اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه احد بعده
فلعل بعض من لم يبلغه النهي وبعض من بلغه ممن لم يرسخ
في قلبه الايمان من منافق ونحوه اتخذوا فنقشوا فوقع
ما وقع ويكون طرحه له غضبا ممن تشبه به في ذلك س
النقش والله اعلم بالصواب **الثامن** حديث ابن عمر
قوله ثم كان في يد ابي بكر اي بعد وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا يحتمل ان يكون المراد من قوله في يد ابي بكر اي في
تصرفه يختم به الامثلة والاحكام والرسايل الى امرا
النصارى وغير ذلك وكثيرا ما تقول العرب هذا في يد
فلان اي في تصرفه وتحت حكمه ولا يلزم من ذلك لبسه
الخاتم فانه ورد في بعض الطرق ان الخاتم عند معيقيب بن ابي
فاطمة وكان امينا عليه كما تقدم من رواية ابي داود و
والنسائي ويحتمل ان يكون المراد ان ابا بكر كان يلبس الخاتم
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقوله في يده اي في اصبعه من
اطلاق الكل وارادة الجزء ويؤيده رواية البخاري قال ابن
عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر

وعثمن الخ وقول ابن عمر كان في يد عمر اي بعد وفاة ابي بكر وكذا القول
في عثمان انه لبسه بعد وفاة عمر والمراد انهم لبسوه احيانا لاجل
التبرك وكان في اكثر الاوقات عند معيقيب جمعا بين الروايات
قال الشيخ محي الدين النووي في الحديث التبرك باثار الصالحين
ولبس ملابسهم والتيمن بها وجواز لبس الخاتم وفيه دليل ايضا
لمذهب من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث
لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها
من اثاثه الضروري صدقة للمسلمين يصرفها من ولي الامر
حيث راي من المصالح فجعل القدح عند انس اكراما له لخدمته
ومن اراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاثاث عند ناس
معروفين واتخذ الخاتم عنده للختم عنده التي اتخذها النبي
صلى الله عليه وسلم فانها موجودة للخليفة الثاني ثم
الثالث انتهى كلام النووي واعترض عليه الشيخ ابن حجر بانه لا
يجوز ان يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل الى الامام
لينتفع به فيما صنع له والله اعلم قوله حتى وقع في بير
اريس بفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وزن عظيمة
حديقة بالقرب من مسجد قبا فيها بير معروف بها ويجوز
فيه الصرف وعدمه قوله نقشه محمد رسول الله قال الفاضل
الكرماني نقشه مبتدا ومحمد رسول الله جملة خبره فان قلت
اين العائد في الجملة الى المبتدا قلت هو في تقدير المفرد
اي هذه الكلمة مثلا كانه قال نقشه هذه الكلمة واعراب
امثاله يكون بحسب المنقول عنه لا بحسب المنقول له والله
اعلم تنبيهات الاول اعلم ان في هذه الرواية
اجمالا حيث لم يبين فيها ان الخاتم من يد من سقط في البير
وسياتي في الباب الذي يليه من حديث ابن عمر ايضا من
طريق

طريق ايوب بن موسى عن نافع عنه انه قال وهو الذي سقط من معيقيب
في بير اريس وكذا هو في بعض الطرق عند مسلم وعند البخاري
من طريق ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عنه حتى وقع من
عثمان في بير اريس ووقع عند مسلم حتى وقع منه في بير اريس
وعند البخاري من حديث انس فلما كان عثمن جالسا على بير
اريس فاخرج الخاتم يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة
ايام مع عثمن فننزح البير فلم نجده وكذا هو عند ابن سعد
عن الانصاري عن انس ثم كان في يد عثمن ست سنين فلما
كان في السنة الباقية كنا معه في بير اريس وكان عثمن يكثر
اخراج خاتمه من يده وادخاله فيها فبينا هو جالس على شفة
البير يعبث به سقط الخاتم في البير فالتمسوه فلم يقدروا عليه
قال الشيخ نسبة السقوط الى احدهما حقيقة والى الاخر
مجازية من قبيل الاسناد الى السبب بان عثمن طلب الخاتم
من معيقيب فختم به شيا واستمر في يده وهو متفكر في شي يعبث
به فسقط في البير او رده اليه فسقط منه والاول هو الاكثر قال
وقد اخرج النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع ما
هذا الحديث فقال فيه وفي يد عثمن ست سنين من عمله فلما
كثرت عليه عملا دفعه الى رجل من الانصار فكان يختم به
فخرج الانصاري الى قليب لعثمن فسقط فالتمس فلم يوجد
انتهى اقول ويحتمل ان عثمن لما اراد اخذه من معيقيب
او رده اليه سقط من بينهما كما هو المتعارف بين الناس
في اعطا شخص شيا الى شخص اخر فيسقط من بينهما احيانا
اعتمادا للمعطي ان ياخذه الاخر وظنا من الاخر انه في يده
باقيا بعد فلم يدر الراوي تحقيقا انه من يد ايهما سقط
فنسب تارة الى عثمن وتارة الى معيقيب بنا على غلبة الظن

هذا غاية ما يجمع به بين الروايات وان قلنا بالترجيح فالراجح
من حيث الصناعة الحديثية رواية من نسب السقوط الى عثمن
لانها المتفق عليها واشتملت على تحقيق حكاية الواقعة ايم
ورواية نسبة السقوط الى معيقيب هي من افراد مسلم والله اعلم
ووقع عند ابي داود والنسائي من طريق مغيرة بن زياد عن
نافع عن ابن عمر فاتخذ عثمن خاتما ونقش فيه محمد رسول الله
فكان يتختم به او يختم به وله شاهد من مرسل علي بن الحسين
عند ابن سعد في الطبقات ولكن شتان ما بين هذا الخاتم
وبين الخاتم الذي في يد النبي صلى الله عليه وسلم مدة مديدة
وبركته عديدة قال بعض العلماء كان في خاتمه صلى الله عليه
وسلم من الاسرار شيء كما كان في خاتم سليمان عليه السلام
لان سليمن لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمن لما فقد خاتم النبي
صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون
وكان ذلك مبدا الفتنة التي افضت الى قتله واتصلت الى اخر
الزمان قال ابن بطال يوخذ من الحديث ان يسير المال اذا
ضاع يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه وقد فعل النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك لما ضاع عقد عايشة وحبس على
طلبه حتى وجد قال الشيخ ابن حجر فيه نظر فاما عقد عايشة
فقد ظهر اثر ذلك بالفائدة العظيمة التي نشات عنه وهي
الرخصة في التيمم فكيف يقاس عليه غيره واما فعل عثمن
فلا ينهض الاحتجاج به اصلا لما ذكر لان الذي يظهر انه انما
بالغ في التفتيش عليه لكونه اثر النبي صلى الله عليه وسلم
قد لبسه واستعمله وختم به ومثل ذلك يساوي في العادة
قدرا عظيما من المال والا لو كان غير خاتم النبي صلى الله عليه
وسلم لاكتفى في طلبه بدون ذلك وبالضرورة تعلم ان قدر المونة
التي

التي حصلت في الايام الثلاث تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت
صفته عظم قدره فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال
قال ابن بطال ايضا وفيه ان من فعل الصالحين العبث
بخواتيمهم وما يكون بايديهم وليس ذلك معيبا لهم قال الشيخ
فانما كان ذلك لان ذلك من مثلهم انما ينشا عن فكر وفكرتهم
انما هي في الخير قال الكرماني معنى قوله يعبث به اي انما يفعل
الشخص ذلك عند تفكره في الامور قال ابن بطال وفيه ان من
طلب شيئا ولم ينجح فيه بعد ثلاثة ايام تركه ولا يكون بعد
الثلاث مضيعا وان الثلاث حد يقع بها العذر في تعذر المطلوب
باب الثاني روى احمد وابو داود والنسائي عن ابي ريحانة انه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا
لذي سلطان واستدل به قوم على كراهة لبسه لغير ذي
سلطان وقال النووي في شرح صحيح مسلم اجمع المسلمون على
جواز اتخاذ خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام
المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان وورد فيه اثر وهو
شاذ مردود ويدل عليه ما رواه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما القى خاتمه القى الناس خواتيمهم الخ والظاهر منه انه
كان يلبس الخاتم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من ليس له
سلطان ولو قيل هذا الحديث منسوخ فلا ينهض الاستدلال
به اجيب بان الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب او لبس ل
الخاتم المنقوش على نقش خاتم النبي صلى الله عليه
وسلم كما سياتي تحقيقه في الباب الذي بعده قال
الشيخ ابن حجر الذي يظهر لي ان لبس الخاتم لغير ذي سلطان
خلاف الاولى لانه ضرب من التزين واللايق بحال الرجال

خلافه فيكون الادلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن
التحريم ويؤيده ما وقع في بعض طرق هذا الخبر انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن الزينة والخاتم ويحتمل انه يراد من السلطان
من له سلطنة على شيء من الاشيا بحيث يحتاج الى الختم عليه
لا السلطان الاكبر خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون
لبسه عبثا يعني لمن لا يحتاج الى الختم به واما من لبس الخاتم
الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل تحت النهي
وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ويؤيده ما ورد من صفة نقش
خواتيم بعض من كان يلبس الخاتم مما يدل على الخاتم لكن
بصفة ما يختم به وقد سئل مالك عن حديث ابي ريحانة
فضعفه وقال سال صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال
البس الخاتم واخبر الناس اني قد افتيتك به والله اعلم
الثالث ذهب بعض العلما الى جواز لبس الخاتم باسم
من اسما الله تعالى من غير كراهة وورد في ذلك اثار عن جماعة
من الصحابة والسلف منها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
ان نقش خاتم امير المومنين علي كرم الله وجهه الله الملك
ونقش خاتم حذيفة بن اليمان وابي عبيدة بن الجراح الحمد
لله وفي مناقب اهل البيت ان نقش خاتم الامام ابي جعفر
محمد الباقر عليه الرحمة العزة لله وفي سير الابرار ان نقش
خاتم ابراهيم النخعي الثقة بالله ونقش خاتم مسروق بسم الله
وصح عن الامامين الحسن والحسين رضي الله عنهما انهما قالا
لا باس بنقش ذكر الله على الخاتم قال الشيخ محي الدين النووي
وهو قول الجمهور ونقل عن ابن سيرين وبعض اهل العلم كراهته
انتهى قال الشيخ ابن حجر قد اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح
عن

عن ابن سيرين انه لم يكن يرى باسا ان يكتب الرجل في خاتمه حسبي
الله ونحوها فهذا يدل على ان الكراهة لم تثبت عنده ويمكن الجمع بان
الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحايض والاستنجا بالكف
التي هو فيها والجواز حيث الامن من ذلك فلا تكون الكراهة لذاتها
بل من جهة ما يعرض لذلك واذا جاز نقش اسما الله على الخاتم
فبالاولى جواز نقش اسم الشخص وابيه ونسبته عليه ليحصل
التمييز بسببه وقت الحاجة وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه
عن ابن عمر انه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر وكذا اخرج عن
سالم بن عبد الله بن عمر انه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم
ابن محمد قال ابن بطال وكان مالك يقول من شان الخلفا
والقضاة نقش اسمائهم في خواتيمهم والله اعلم

باب ما جاء في تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي في كيفية لبسه
الخاتم ووقع في بعض النسخ باب في انه النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتختم في يمينه وفيه اشعار بان المصنف كان يرجح روايات
تختمه صلى الله عليه وسلم في اليمين على الروايات الدالة على
تختمه صلى الله عليه وسلم في اليسار ولذا لم يخرج في الباب حديثا
فيه التصريح بكونه صلى الله عليه وسلم تختم في يساره بل قال
في جامعه وروى بعض اصحاب قتادة عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم تختم في يساره وهو لا يصح وكذا رجحه اكثر اهل
العلم للاحاديث المذكورة في هذا الباب واكثرها صحاح وفي
الباب عن انس عند مسلم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
لبس خاتما من فضة في يمينه فصه حبشي وعن عايشة عند
ابي الشيخ بسند حسن وعند البزار بسند لين وعن ابي امامة
عند الطبراني بسند ضعيف وعن ابن عباس عنده ايضا بسند
لين وعن ابي هريرة عند الدارقطني في غرايب مالك بسند

ساقط وعن ابن عمر عند مسلم وهو عند البخاري ايضا ولكن فيه
قال جويرية ولا احسبه الا قال في يده اليمنى هكذا وقع على الشك
وجويرية هو الراوي عن نافع عن ابن عمر رحمه الله في شرحه
وقال قد اخرجه ابن سعد عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الاسماعيلي
عن الحسين بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسماء كلاهما
عن جويرية جزما بانه لبسه في يده اليمنى واخرجه الترمذي
يعني في الجامع وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر بلفظ صنع للنبي صلى الله عليه وسلم خاتم من
ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت
اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث وهذا صريح من لفظه
صلى الله عليه وسلم رافع للبس انتهى وقد جا التختم في اليسار
من حديث انس عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
عنه بلفظ كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى
الخنصر من يده اليسرى واخرجه ابو الشيخ والبيهقي ايضا من طريق
قتادة عن انس ولابي الشيخ من حديث ابي سعيد بلفظ كان
يلبس خاتمه في يساره وفي سنده لين واخرجه ابن سعد ايضا
وقد جمع البيهقي بين الاحاديث الواردة في التختم في اليمنى
والاحاديث الواردة في التختم في اليسار بان الذي لبسه في يمينه
هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر يعني الذي تقدم
وسيأتي في اخر الباب ايضا من طريق موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر والذي في يساره هو خاتم الفضة اقول ويشكل
على الجمع بالحديث الذي تقدم عن انس عند مسلم بعدم التصريح
بان الذي في يمينه هو خاتم الفضة والله اعلم وقد جمع غيره
بانه لبس الخاتم في يمينه اولا ثم حوله الى يساره واستدل له
بما اخرجه ابو الشيخ وابن عدي من رواية عبد الله بن عطا عن نافع
عن

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم انه حوله في يساره
وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع ولكن سنده ضعيف واخرج ابن
سعد من طريق جعفر بن محمد عن ابيه قال طرح رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتم الذهب ثم اتخذ خاتما من ورق فجعله في يساره وهذا
مرسل او معضل وقد جمع البغوي في شرح السنة بذلك فقال انه
تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك اخر الامرين وقال ابن
ابي حاتم سالت ابا زرعة عن اختلاف الاحاديث في ذلك فقال
لا يثبت هذا ولا هذا ولكن في يمينه اكثر وقد قال البخاري ان حديث
عبد الله بن جعفر اصح شي ورد فيه وفيه التصريح بالتختم في اليمين
كما سيأتي في ثالث احاديث الباب قال الشيخ محي الدين النووي الفقهاء
اجمعوا على جواز التختم في اليمين وجوازه في اليسار ولا كراهة
في واحدة منهما واختلفوا في ايهما افضل فتختم كثيرون من السلف
في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين
وفي مذهبنا وجهان الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين
اشرف واحق بالزينة والكرامة وقال الشيخ ابن حجر ويظهر لي ان
ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان اللبس للتزين به فاليمين
افضل وان كان للتختم به فاليسار اولى لانه يكون كالمودع فيها
ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ويترجح التختم
في اليمين مطلقا لان اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان
في اليمين عن ان تصيبه ويترجح التختم في اليسار بما اشرت اليه
من التناول وجنحت طائفة الى استواء الامرين وجمعوا بذلك بين
مختلف الاحاديث واشار الى ذلك ابو داود حيث ترجم باب التختم
في اليمين واليسار ثم اورد الاحاديث مع اختلافها في ذلك بغير
ترجيح والله اعلم **تكميل** ينبغي ان يعلم ان محل الخاتم من اصابع
اليدين سواء كانت اليمنى او اليسرى الخنصر ولهذا ترجم الامام البخاري

في جامعه باب الخاتم في الخنصر واورد فيه حديث انس قال واني لارى
بريقه في خنصره والنهي عن لبسه في السبابة والوسطى ثابت عند مسلم
وابي داود والمص في الجامع من حديث امير المومنين علي ابن ابي طالب
من طريق ابي بردة بن ابي موسى عنه قال نهاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان البس خاتمي في هذه وفي هذه يعني السبابة والوسطى
ولم يثبت في الابهام والبنصر رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن
الصحابة والتابعين تثبت استحبابه في الخنصر واليه جنح ان فيهم
الحنفية والله اعلم ثم ذكر المص في الباب تسعة احاديث **الاول**
حديث امير المومنين علي رضي الله عنه اورده من وجهين وقد صححه
ابن حبان واخرجه ابوداود والنسائي **الحديث الثاني** حديث
عبد الله بن جعفر بن ابي طالب اورده من وجهين ايضا ونقل المص
في الجامع عن البخاري انه قال لا اصح شيء ورد في هذا الباب اي باب
التختم في اليمين حديث عبد الله بن جعفر هذا **الثالث** حديث
جابر في هذا المعنى وجعفر بن محمد المذكور في الاسناد هو الامام ابن
الصادق بن الامام الباقر وقال الشيخ ابن حجر في سند هذا الحديث
لين انتهى وكانه من قبل عبد الله بن ميمون قال البخاري ذاهب
الحديث وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال المص منكر الحديث
وقال ابو حاتم متروك الحديث وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج
بما انفرد به انتهى اقول للحديث شواهد كما ترى فقويت بذلك
روايته وخرجت عن حد النكارة والله اعلم **الرابع** حديث
ابن عباس **قوله** كان ابن عباس يتختم في يمينه الخ هكذا
اورده المص مختصرا واخرجه ابوداود من هذا الوجه من طريق
محمد بن اسحق قال رايت على الصلت ابن عبد الله خاتما في
خنصره اليمنى فسالته فقال رايت ابن عباس يلبس خاتمه
هكذا وجعل فصه على ظهرها ولا اخال ابن عباس الا ذكره عن
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ولا اخاله بكسر الهمزة اي لا اظنه
قال صاحب الصحاح خلت الشيء خيلا وخيلة ومخيلة وخيلولة اي
ظننته وتقول في مستقبله اخاله بكسر الالف وهو افصح وبنوا
اسد يقولون اخاله بكسر الهمزة وفتحها وجاز في جميع حروف المضارعة
الا اليا فانه مختلف فيه ومعناه لا اظنه **الخامس** حديث ابن عمر
قوله ان سفيان هو ابن عيينة **قوله** وجعل فصه مما يلي كفه في
رواية مسلم مما يلي باطن كفه قال العلما ولم يامر النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك شيا فيجوز جعل فصه في باطن الكف وفي ظاهرها
وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذها في ظاهرها ابن عباس
كما تقدم قالوا ولكن الباطن افضل اقتداء به صلى الله عليه
وسلم ولانه اصون لفصه واسلم من الزهو والاعجاب كذا قاله
الشيخ محي الدين النووي في شرح صحيح مسلم **قوله** ونهى ان ينقش
احد عليه اي نهى ان ينقش احد خاتمه على هذا النقش او على نقش
خاتمه ففي رواية البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه
محمد رسول الله وقال اني اتخذت خاتما من ورق ونقشت فيه محمد رسول
الله فلا ينقش احد على نقشه اي مثل نقشه انه انما اتخذ الخاتم ونقش
فيه اسمه وصفته ليختم به كتبه الى الملوك وغيرهم فيكون علامة
يختص به ويتميز عن غيره ولو جاز ان ينقش احد نظير نقشه لحصل
المفسدة وذهب الاعتماد وفات المقصود انتهى وقد روى الدميري
في شرح المنهاج ان معاذا رضي الله عنه اتخذ خاتما نقش فيه محمد رسول
الله فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم به قطع من كل شيء من معاذ
حتى خاتمه ثم اخذ ذلك الخاتم من معاذ فكان في يده الحديث
ولعل النهي لم يبلغ معاذا او النهي وقع بعد اخذ الخاتم من معاذ
او حمل النهي على التنزيه فالله اعلم **قوله** وهو الذي سقط من

معيقيب بالميم والمهملة والقاف واخره موحدة مصغرا هو ابن ابي
فاطمة الدوسي حليف ابن عبد شمس كان من السابقين الاولين
هاجر الهجرتين اي الهجرة الثانية الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة
منها وشهد المشاهد وولي بيت المال لعمر وقيل لابي بكر ايضا وهو
مولى سعيد بن العاص قاله موسى بن عقبة وقال غيره هو دوسي
حليف لال سعيد بن العاص وكان على خاتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد نزل به داء الجذام فعولج منه بامر عمر بن الخطاب بالحنظل
فتوقف امره وهو قليل الحديث ويقال مروياته سبعة احاديث
اتفق البخاري ومسلم على حديث واحد وهو الذي روى عنه
ابو سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب
من النار وروى عنه ايضا حديثا اخر في مسح الحصى اخرجه
البخاري وباقي مروياته في السنن الاربعة وروى عنه ابن
ابنه اياس بن الحارث بن معيقيب توفي في اخر خلافة عثمن وقيل
توفي سنة اربعين في اخر خلافة امير المؤمنين علي وقد تقدم في
الباب السابق تحقيق كيفية سقوط الخاتم وبيان انه من بدء
سقط ما يغني عن اعادته **السادس** حديث الامام محمد
الباقر رضي الله عنه **قوله** كان الحسن والحسين الخ هذا مرسل
بالنسبة الى امير المؤمنين الحسن فان الباقر رضي الله عنه لم يره
اصلا واما بالنسبة الى الحسين فيمكن انه راه هو بنفسه فانه
كان له يوم الطف اربع سنين ويحتمل انه سمع من ابيه الامام
زين العابدين علي انه راه كذلك في يده فيكون مرسلا بالنسبة
اليهما واعلم انه هكذا اورده المص موقوفا على الامامين الحسن
والحسين لكن اخرج البيهقي في الادب من طريق الامام ابي جعفر
الباقر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعلي
والحسن والحسين يتختمون في اليسار واخرج ابو الشيخ ايضا في

اخلاق

اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريقه وزاد عثمن ايضا وبهذا تظهر
مناسبته للترجمة فتامل والله اعلم **السابع** حديث انس رض تختمه
صلى الله عليه وسلم في اليمين اورده من طريق عباد بن العوام عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس وقال في الجامع بعد
ايراده هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن انس الا من هذا الوجه قال وروى بعض اصحاب
قتادة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يساره
وهو حديث لا يصح ايضا انتهى قوله فقد اخرج مسلم حماد بن مسلمة
عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في
هذه واشار الى الخنصر اليسرى واخرجه ابو الشيخ والبيهقي من طريق
قتادة عن انس والله اعلم **الثامن** حديث ابن عمر **قوله** اتخذ النبي
صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب زاد عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
عند البخاري وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله فكان
يلبسه في يمينه واخرجه البخاري ايضا من طريق جويرية عن
نافع عن ابن عمر وقال في اخره قال جويرية ولا احسبه الا قال في يده
اليمنى وفي رواية عبيد الله فلما راهم اتخذوها رمى به وفي رواية جويرية
فرقى المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال اني كنت اصطنعته وانا لا البسه
وفي رواية المغيرة بن زياد فرمى به فلا يدرى ما فعل وهذا يحتمل
ان يكون كرهه من اجل المشاركة او لما راى من زهوهم بلبسه ويحتمل
ان يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب على الرجال
والله اعلم **فائدة** اعلم ان جمهور السلف والخلف من العلماء
على حرمة التختم بخاتم الذهب للرجال دون النساء والاعتبار بالحلقة
عند الحنفية فلا باس بمسمار الذهب على الخاتم وكذا باتخاذ السن له
عندهم خلافا للشافعية وذهب بعض العلماء الى ان لبس خاتم الذهب
مكروه كراهة تنزيه لا تحريم فقول القاضي عياض الناس مجمعون

على تحريمه ليس بسديد اللهم الا ان يقال اراد من الناس الجمهور او يقال
انقرض ومن قال بكراهة التنزيه واستقر الاجماع بعد على التحريم
ويؤيده ان جماعة من الصحابة كسعد بن ابي وقاص وطلحة بن
عبيد الله وصهيب وجابر بن سمرة وعبد الله بن يزيد الخطمي وحذيفة
وابي اسيد كانوا يجعلون خواتيمهم الذهب في ايديهم كما رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه واغرب ما ورد في ذلك ما جاء عن البرا الذي روى
النهي عن خاتم الذهب واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي السفر
قال رايت على البرا خاتما من ذهب وعن شعبة عن ابي اسحق
نحوه اخرجه البغوي في الجعديات واخرج احمد من طريق محمد بن
مالك قال رايت على البرا خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قسما فالبسنيه فقال البس ما كساك الله
ورسوله قال الحازمي اسناده ليس بذاك ولو صح فهو منسوخ
قال الشيخ ابن حجر لو ثبت عند البرا ما لبسه بعد النبي صلى الله الشيخ
عليه وسلم وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه وهو حديث
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر
الحديث وفيه ونهانا عن خاتم الذهب فالجمع بين روايته وفعله
اما بان يكون حمل النهي على التنزيه او فهم الخصوصية له من
قوله البس ما كساك الله ورسوله وهذا اولى من قول الحازمي
لعل البرا لم يبلغه النهي ويؤيد الاحتمال الثاني انه وقع في
رواية احمد كان الناس يقولون للبرا لم تتختم بالذهب وقد
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر لهم هذا الحديث
ثم يقول كيف تامرونني ان اضع ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البس ما كساك الله ورسوله ومن ادلة النهي ايضا ما
رواه يونس عن الزهري عن ابي ادريس عن رجل له صحبة
قال انه جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم من
ذهب

ذهب فقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بقضيب فقال
الق هذا وعموم الاحاديث في لبس الحرير حيث قال في الذهب
والحرير هذان حرامان على رجال امتي حل لاناثها وحديث عبد الله
ابن عمرو يرفعه من مات من امتي وهو يلبس الذهب حرم الله
عليه ذهب الجنة الخ اخرجه احمد والطبراني وفي حديث ابن عمر هذا
يعني المذكور اخر الباب ما يستدل به على نسخ جواز لبس الخاتم
اذا كان من ذهب واستدل به على تحريم الذهب على الرجال
قليله وكثيره للنهي عن التختم وهو قليل وتعقبه ابن دقيق العيد
بان التحريم يتناول ما هو دونه فلا دلالة من الحديث عليه بل
ويتناول النهي جميع الاحوال فلا يجوز لبس خاتم الذهب لمن فاجاه
الحرب لانه لا تعلق له بالحرب بخلاف الرخصة في الحرير في الحرب
وبخلاف ما على السيف او الترس او المنطقة من حلية الذهب فانه
لو فاجاه الحرب جاز له الضرب بذلك السيف فاذا انقضت الحرب
جاز له الضرب بذلك السيف فلينقضه فانه كله من متعلقات الحرب
بخلاف الخاتم **تكملة** ينبغي ان يعلم ان استعمال الذهب حرام في حق
الرجال ومباح في حق النسا تحليه ويستثنى من التحريم في حق الرجال
اتخاذ الانف لمن قطع انفه وان تمكن من اتخاذه من فضة وفي
معنى الانف السن والانملة فيجوز اتخاذهما ذهبا ولما جاز من الذهب
ثمن الفضة اولى ولا يجوز لمن قطعت يده او اصبعه ان يتخذها
من ذهب ولا فضة وفي تحلية المصحف بالذهب اربعة اوجه
اصحها عند الاكثرين انه ان كان المصحف لامراة جاز وان كان
لرجل حرم والثاني يحرم مطلقا والثالث يحل مطلقا والرابع
يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل فهو ضعيف
واما تحلية سائر الكتب فحرام بالاتفاق وفي تحلية الكعبة و
المساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وجهان اصحهما

التحريم والثاني الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج والله اعلم

باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

اردف باب الخاتم بباب السيف لما علم مما سبق انه صلى الله عليه وسلم اتخذ الخاتم ليختم به رسايله الى الملوك فانساق الكلام الى ايراد الاثار المخبرة عن استعماله امتعة الملوك كالسيف والمغفر والدرع او الاشارة الى انه صلى الله عليه وسلم دعاهم اولا الى الاسلام في ضمن المكاتبة المختومة فلما امتنعوا جاهدهم والله اعلم ثم ذكر فيه اربعة احاديث **الاول** حديث انس **قوله** كانت قبيعة هي ما على راس مقبض السيف من فضة او حديد او غيرهما قاله الجوهري وقيل هي التي تكون على راس قايم السيف وقال شمر هي ما تحت الشاربين مما يكون فوق الغمد فيجي مع قايم السيف واقتصر على ذكر الاول من القولين الاخيرين صاحب النهاية وقال بعض شراح المصابيح قبيعة بمنزلة شعيرة السكين وشعيرة السكين الحديدة التي تدخل في السيلان لتكون مساكا للنصل والسيلان بالكسر ما يدخل من السيف والسكين في النصاب ويفهم من هذا الحديث ان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة فقط لكن اخرج ابن سعد من طريق اسرايل عن جابر عن عامر قال اخرج الينا علي بن الحسين سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قبيعته من فضة قال فسللته فاذا هو سيف قد نحل كان لمنبه بن الحجاج السهمي اصابه يوم بدر ومن طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلقته وقبيعته من فضة ومن طريق جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وقبيعته فضة وما بين ذلك حلق فضة

فايدة

فايدة اورد ابن عبد البر في الاستيعاب ما نصه مرزوق الصيقل مولى الانصار له صحبة صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم ان قبيعته كانت فضة ثم قال في اسناد حديثه لين روى عنه ابو الحكم الصيقل الحمصي والله اعلم **الثاني** حديث سعيد ابن ابي الحسن في معناه وهو اخو الحسن البصري وحديثه هذا مرسل لانه من اوساط التابعين لكن يشهد له الحديث المتقدم **الثالث** حديث جده هود بن عبد الله **قوله** عن هود وهو ابن عبد الله بن سعيد كذا وقع في بعض نسخ الشمايل بل المعروفة المصححة وصوابه سعد بغير يا كما وقع في بعض النسخ الاخر هكذا حققه المحققون من علما اسما الرجال كما ذكرته في المقدمة **قوله** عن جده اي لامه وهو مزيدة ابن جابر او ابن مالك وهو الاصح العصري بفتح المهملتين العبدي ابن عبد القيس صحابي قيل وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ابن منده باسناده الى طالب بن حجير قال ثنا هود بن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة وكان من الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنزلت فقبلت يده قال الشيخ الجزري يعد في البصريين وحديثه عندهم **تنبيه** اختلفوا في ضبط مزيدة فضبطه الاكثر بفتح الميم واسكان الزاي وفتح اليا اخر الحروف وبالدال المهملة اخرها التانيث واختاره الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح وهو المشهور وخالفهم الشيخ ابن حجر فقال في التقريب مزيدة بوزن كبيرة والله اعلم **تنبيه اخر** قال المولف في جامعه هذا حديث حسن غريب انتهى وقال ابن القطان هو عندي ضعيف لا حسن وقال ابو حاتم الرازي هذا منكر وقال الذهبي في الميزان صدق ابن القطان تفرد به طالب وهو صالح الامر ان شا الله وهذا منكر فما علمنا في حلية سيفه صلى

الله عليه وسلم ذهبا وقال الشيخ التوربشتي هذا الحديث لا تقوم
منه حجة اذ ليس له سند يعتد به وقال ابن عبد البر اسناده
ليس بالقوي والله اعلم تنبيه اعلم انه يجوز للرجال تحلية
آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح واطراف الدرع والمنطقة
والخف وغيرها لانه يغيظ الكفار وفي تحلية السرج واللجام
والثفر وجهان اصحهما التحريم ونص عليه الشافعي في البويطي
ولا يجوز تحلية شيء مما ذكرناه بالذهب قطعا ويحرم على النساء
تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة جميعا لان في استعمال
ذلك تشبها بالرجال وقد نهين عن هذا التشبيه وفي تحلية
سكاكين الخدمة وسكين المقلمة بالفضة للرجال وجهان
اصحهما التحريم والمذهب تحريمها على النساء وفي تحلية المصحف
بالفضة وجهان وقيل قولان اصحهما التحريم واما تحلية
الدواة والمقلمة والمقراض بالفضة فحرام على الاصح وحكم
التمويه بماء الفضة في شيء يحرم استعماله فيه حكم التمويه
بالذهب وهذا اذا كان يتحصل من الفضة شيء اما التمويه
الذي لا يتحصل منه شيء فلا باس به بالاتفاق والله اعلم فائدة
روى البخاري في صحيحه من طريق الاوزاعي عن سليمن بن حبيب
قال سمعنا ابا امامة يقول لقد فتح الفتوح قوم ما كانت
حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة وانما كانت حليتهم العلابي
والآنك والحديد ووقع عند ابن ماجه من حديث ابي امامة
بذلك ولفظه دخلنا على ابي امامة فرأى في سيوفنا شيئا من
حلية فضة فغضب وقال فذكره وزاد الاسماعيلي في روايته
انه دخل عليه بحمص وزاد لانتم ابخل اهل الجاهلية ان الله
يرزق الرجل منكم الدرهم ينفقه في سبيل الله بسبعمائة ثم انتم
تمسكون واخرجه هشام بن عمار في فوائده والطبراني من طريقه
ومن

ومن وجه آخر عن سلمان بن حبيب قال نزلنا حمص قافلين من
الروم فاذا عبد الله بن ابي زكريا ومكحول فانطلقنا الى ابي امامة
فاذا هو شيخ هرم فلما تكلم اذا رجل يبلغ حاجته ثم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ ما ارسل اليه وانتم
تتلقون عنا ثم نظر الى سيوفنا فاذا فيها شيء من فضة فغضب
حتى اشتد غضبه الحديث قال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري في هذا
الحديث ان تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير
الذهب والفضة اولى واجاب من اباحها بان تحلية السيوف
بالذهب والفضة انما شرع لارهاب العدو وكان لاصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك غنية لشدتهم في انفسهم
وقوتهم في ايمانهم تكملة العلابي بفتح المهملة وتخفيف اللام
وكسر الموحدة جمع علباء بسكون اللام وقد فسره الاوزاعي
في رواية ابي نعيم في المستخرج فقال العلابي الجلود الخام التي
ليست بمدبوغة وقال غيره العلابي العصب يؤخذ رطبا فيشد
بها جفون السيوف تلوى عليها فتجف وكذلك يلوى رطبا على
ما تصدع من الزجاج وقال الخطابي هو عصب العنق وهي
امتن ما يكون من عصب البعير وزعم الداودي ان العلابي
ضرب من الرصاص فاخطأ كما نبه عليه القزاز في شرح غريب
الجامع الصحيح وكانه لما راه قرن بالآنك ظنه ضربا منه
والآنك بالمد وضم النون بعدها كاف وهو الرصاص وهو
واحد لا جمع له وقيل هو الرصاص الخالص وقال ابن الجوزي
الآنك الرصاص القلعي وهو بفتح اللام منسوب الى القلعة
وهو موضع بالبادية ينسب ذلك اليه وتنسب اليه السيوف
وايضا فيقال سيوف قلعية وكانه معدن يؤخذ منه الحديد
والرصاص والله اعلم الحديث الرابع حديث سمرة بن جندب

قوله صنعت سيفي على سيف سمرة اي على مثاله قوله وزعم اي قال
فان الزعم قد يجي بمعنى القول المحقق كما سبق تحقيقه في باب الكحل
ويحتمل ان الزعم بمعناه قوله على شبه سيف رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي على مثاله في الشكل والوضع وجميع الكيفيات
قوله وكان يحتمل ان يكون داخلا تحت زعم سمرة اي زعم سمرة
ان سيف النبي صلى الله عليه وسلم كان حنفيا والزعم على معنييه
المتقدم ذكرهما ويحتمل ان يكون من كلام ابن سيرين اي
قال ابن سيرين وكان سيف سمرة حنفيا وعلى التقديرين
معنى كونه حنفيا انه من عمل بني حنيفة وهم معروفون بحسن
صنعة السيوف ويحتمل ان يراد به جيء به من قبيل بني حنيفة
وان لم يكونوا صنعوه والله اعلم تنبيه لم يذكر المص
عدد سيوف النبي صلى الله عليه وسلم واسمائها والمناسب
ذكر ذلك في هذا الباب وكانه لم يثبت عنده في ذلك شيء
وقد اخرج ابن سعد من طريق عبد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
تنفل سيفا لنفسه يوم بدر يقال له ذو الفقار وهو الذي
راى فيه الرويا يوم احد ومن طريق الزهري عن ابن المسيب
مثله وزاد فاقر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ومن
طريق الواقدي باسناده الى ابي سعيد بن المعلى قال اصاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلاح بني قينقاع ثلاثة
اسياف سيف قلعي وسيف بتار وسيف يدعى الحتف وكان
عنده بعد ذلك المخذم والرسوب اصابهما من الفلس وذكر
بعض اهل السير انه له سيفا يقال له العضب ارسله اليه
سعد بن عبادة برسم الحديبية وسيفا يقال له القضيب
ويقال انه اول سيف حمل في منطقته وسيفا يقال له المأثور
واخر

واخر ورثه من ابيه ويقال هو والقضيب واحد ويقال القضيب
وذو الفقار واحد فهذه تسعة اسياف وقد جمعها بعض الفضلا
في بيتين فقال • سيوف نبينا العالي المنار • هو المأثور عضب
ذو الفقار • مع القلعي حتف والرسوب • بتار مخذم ثم
القضيب • باب ما جاء في صفة درع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الدرع بكسر الدال المهملة وسكون
الراء بعدها عين مهملة الزردية مؤنثة والجمع ادرع وادراع
واذا كثرت فهي الدروع وتصغيرها دريع على غير قياس
لان قياسه بالهاء وحكى ابو عبيدة ان الدرع يذكر ويؤنث
واما درع المراة وهو قميصها فهو مذكر والجمع ادراع وكان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة ادراع ذات الفضول
سميت بذلك لطولها ارسلها اليه سعد بن عبادة حين
سار الى بدر قال بعضهم هي التي رهنها صلى الله عليه وسلم
وذات الوشاح وذات الحواشي والسعدية والفضة اصابها
من بني قينقاع ويقال السعدية كانت درع داود التي
لبسها لقتال جالوت والبترا والخرنق ويقال الدرع داود
الروحا واخرج ابن سعد من طريق اسرائيل عن جابر عن عامر
قال اخرج الينا علي بن الحسين درع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا هي يمانية ذات زرافين اذا علقت بزرافينها لم تمس
الارض واذا ارسلت مست الارض ومن طريق حاتم بن اسمعيل
وسليمن بن بلال كلاهما عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان
درع النبي صلى الله عليه وسلم لها حلقتان من فضة عند موضع الثدي
او قال عند موضع الصدر وحلقتان خلف ظهره قال فلبسها
فخطت الارض والله اعلم ثم ذكر المص في الباب حديثين الاول
حديث الزبير بن العوام قوله عن الزبير بن العوام هكذا وقع

في بعض نسخ الشمايل وكذا وقع في اصل سماعنا ملحقا بعمح وحذف في
بعض النسخ ذكر الزبير واقتصر على عبد الله بن الزبير وهو خطا
والصواب اثبات الزبير في الاسناد وهكذا اخرجه المولف في
جامعه وبذكره يكون الحديث مسندا متصلا وبحذفه يكون الحديث
مسندا مرسلا فانه عبد الله بن الزبير لم يحضر واقعة احد
كما سياتي وبذكر الزبير يصح قوله في اثنا الحديث قال فسمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة بالفا التي تدل
على التعقيب قال الشيخ ابن حجر وذكر ابن اسحق ان طلحة جلس
تحت النبي صلى الله عليه وسلم حتى صعد الجبل قال حدثني يحيى
ابن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده عبد الله
عن الزبير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب
طلحة وعلى ما وقع في بعض النسخ من حذف الزبير يكون
هذا الكلام كذبا محضا لان عبد الله بن الزبير لم يحضر هذه
الواقعة فان مولده في السنة الاولى من الهجرة ويقال في
السنة الثانية وهو الارجح وواقعة احد كانت في السنة
الثالثة من الهجرة والله اعلم **قوله** فنهض الى الصخرة اي اراد
ان ينهض متوجها الى الصخرة ليستوي عليها فلم يستطع لثقل
درعيه او لضعف طرا عليه بسبب ما اصابه من الجراح يومئذ
يومئذ كما هو المشهور بين اهل السير **قوله** اوجب طلحة
معناه اوجب طلحة لنفسه الجنة قال في المغرب اوجب الرجل
الجنة او النار اذا عمل ما تجب به الجنة او النار ويقال للحسنة
والسيئة موجبة او ما اوجب من المثوبة العظيمة بعمله هذا او
بما عمل يوم احد حيث جعل نفسه فدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى شلت يده وجرح بضعا وثمانين جرحا **الثاني** حديث
السايب بن زيد **قوله** عن السايب بن يزيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم الخ هذا من مراسيل الصحابة لان السايب هذا لم يشهد
واقعة احد لان مولده في السنة الثانية من الهجرة وحج به ابوه
حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهي في السنة العاشرة
من الهجرة وواقعة احد في السنة الثالثة كما تقدم فلم يكن له
اهلية حضورها وعند ابي داود من طريق مسدد عن سفيان
قال حسبته اني سمعت يزيد بن خصيفة عن السايب بن يزيد
عن رجل قد سماه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
ظاهر بين درعين او لبس درعين وهذا الرجل المبهم في رواية
ابي داود يحتمل ان يكون الزبير بن العوام كانه روى معنى
هذا الحديث كما تقدم وقد ذكر صاحب الاستيعاب في ترجمة
معاذ التيمي فقال ذكره صاحب الوحدان وذكر بسنده عن
السايب بن يزيد عن رجل من بني تميم فقال له معاذ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم الحديبية بين درعين
هكذا وقع في نسخ الاستيعاب ثم اظن ان قوله يوم الحديبية
سهو من قلم الناسخ والصواب يوم احد ولم ينقل انه صلى
الله عليه وسلم لبس السلاح يوم الحديبية بل كان يومئذ
محرما بالعمرة ويحتمل انه يكون طلحة ويويده ما وقع في
البخاري عن السايب بن يزيد قال صحبت ابن عوف وطلحة
ابن عبيد الله والمقداد وسعدا فما سمعت احدا منهم يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني سمعت طلحة يحدث
عن يوم احد قال الشيخ ابن حجر في شرحه لم يبين ما حدث به
من ذلك وقد اخرج ابو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة
عن السايب بن يزيد او عن حذيفة عنه عن طلحة انه ظاهر
بين درعين يوم احد ويحتمل انه محمد بن مسلمة الانصاري
فقد روى بعض اهل السير عنه انه قال رايت على رسول الله صلى

الله عليه وسلم يوم درعين ذات الفضول والسعدية والله اعلم
قوله قد ظاهر بينهما اى بين احداهما ظهارة والاخرى
بطانة ولبس الاولى فوق الاخرى هكذا فسره صاحب النهاية
وصاحب المغرب وكانه من التظاهر بمعنى التعاون ويحتمل ان
يكون معناه اوقع الظهارة بينهما بان لبس درعا ولبس
فوقه ظهارة ولبس فوقها درعا اخر كما هو المتعارف
فان لبس الدرعين احداهما فوق الاخر بدون حايل لا يمكن
ولا تلتصق احديهما بالاخرى والله اعلم **باب**
ما جاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم المغفر
بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء واخره را ما يلبس تحت
البيضة ويقال البيضة ايضا واصل المغفر الستر ومنه قول
عمر في تحصيب المسجد هو اغفر للنخامة اى استر كذا في المغرب
وفي الصحاح قال الاصمعي المغفر زرد ينسج من الدروع على قدر
الراس يلبس تحت القلنسوة وقال صاحب المحكم هو زرد
البيضة وقال صاحب المشارق هو ما يجعل من فضل درع
الحديد على الراس مثل القلنسوة وفرق بعضهم بين
المغفر والبيضة بان المغفر شبيه بالقلنسوة وربما تكون
فيه حديدة تنزل على الانف وفي البيضة طول وفي طرفها
الاعلى احديداب قريب ببيضة النعامة ولها حلق ينزل
الى العنق والكتفين والصدر يسترها وزعم بعض اهل
السير انه للنبي صلى الله عليه وسلم مغفرين يقال لاحدهما
الموشح وللاخر ذو السبوغ وقال بعضهم كان له بيضة
وكان في راسه يوم احد فذكر المصنف في الباب حديثين
باعتبار الاسنادين وهما في المعنى حديث واحد **الاول**
حديث انس **قوله** دخل مكة وعليه مغفر في رواية زيد بن
الحباب

الحباب عن مالك مغفر من حديد اخرجه الدارقطني في الغرا
والحاكم في الاكليل وهذا الدخول في فتح مكة كما صرح به في الطر يق
الثانية واعلم انه ابن بطال ذكر ان بعضهم انكروا على مالك
قوله في هذا الحديث وعليه مغفر وانه تفرد به والمحفوظ
في ساير الطرق انه دخل مكة وعليه عمامة سودا وعن حزم
بالتفرد ابن الصلاح في علوم الحديث ثم اجاب ابن بطا له
انه وجد في كتاب حديث الزهري تصنيف النسائي من
رواية الاوزاعي عن الزهري مثل ما رواه مالك قال الشيخ
ابن حجر وممن تابع مالكا غير الاوزاعي ابن اخي الزهري
عند البزار وابو اويس عند ابي سعيد وابن عدي ومعمر
عند ابن المقري في فوايده وعقيل في معجم ابن جميع
ويونس بن يزيد في الارشاد للخليل وابن ابي حفصة في
الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسند ابي يعلى
واسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وابن ابي ذيب في الحلية
ومحمد بن عبد الرحمن ابنا عبد العزيز بن ابي الحوال في افرا د
الدارقطني ومحمد بن عبد الرحمن ابنا عبد العزيز الانصا ري
في فوايد عبد الله بن اسحق الخراساني وابن اسحق في مسند
مالك لابن عدي وصالح بن ابي الاخضر ذكره ابو ذر الهروي
عقب حديث يحيى بن قزعة عن مالك المخرج عند البخار ي
فهذه بضعة عشر نفرا غير مالك ثم تابعوه في ذكر المغفر
وتبين من ذلك بان اطلاق ابن الصلاح متعقب لكن
ليس من طرقه شي على شرط الصحيح الا طريق مالك وافر بها
رواية ابن اخي الزهري فقد اخرجها النسائي في مسند مالك
وابو عوانة في صحيحه ويليها رواية عن الزهري فيحمل
قول من قال تفرد به مالك اى بشرط الصحة وقول من قال

من

نوبع اي في الجملة وعبارة الترمذي في الجامع سالمة عن الاعترا
ض انه قال بعد تخريجه حديث حسن صحيح غريب لا يعرف كثير
احد رواه غير مالك وعن الزهري بتولد لكن مراده يشير
الى انه توبع في الجملة ثم اعلم انه زعم الحاكم في الاكليل ان
بين حديث انس هذا في ذكر المغفر وبين حديث جابر
الاتي في الباب الذي بعده المخرج في مسلم ايضا في ذكر العما
مة السودا معارضة وتعقبوه باحتمال انه يكون في اول الدخول
كان على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى
كل منهما عن حاله ويويده ان في حديث عمرو بن حريث انه
خطب الناس وعليه عمامة سودا اخرجه مسلم ايضا وكانت
الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول وحصول
الفتح ويويده ايضا قوله في الطريق الثانية فلما نزعه
يحتمل انه لما نزعه لبس العمامة وهذا الجمع للقاضي عياض
وقال غيره يجمع بان العمامة السودا كانت ملفوفة فوق
المغفر وتحته وقاية لراسه من هذا الحديد فاراد انس
بذكر المغفر كونه دخل متهيا للقتال واراد جابر بذكر العمامة
كونه دخل غير محرم والله اعلم قوله فقيل له في الطريق
الثانية فجاءه رجل فقال ابن خطل الخ قال الشيخ ابن حجر
لم اقف على اسم الاتي القايل وزعم الفاكهي في شرح العمدة
بانه ابو برزة الاسلمي قوله فقيل له في الطريق هذا ابن
خطل بفتح الخا المعجمة والطا المهملة واختلف في اسم
ابن خطل فقيل عبد الله قال ابن اسحق وجماعة وقال
الزبير بن بكار اسمه هلال بن عبد الله قال الشيخ ابن حجر
لعله التبس عليه باخ له اسمه هلال مبين ذلك ابن الكلبي
في النسب وقيل اسمه عبد الله بن هلال بن خطل وقيل
غالب

غالب بن عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف من بني
تيم بن فهر بن غالب وقيل اسم ابن خطل عبد العزى فلما
اسلم غيره النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله فكتب الوحي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعد ذلك وكانت له جاريتا
قينتان تغنيان بهجا النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يوم
الفتح اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه فوجد في استار
الكعبة وقيل نعوذ بالله من سو الخاتمة قوله متعلق الخ
خبر بعد خبر لهذا قوله فقال اقتلوه روى الحاكم من
طريق ابي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السايب بن
يزيد قال فاخذ عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة
فقتل بين المقام وزمزم ورجاله ثقات الا ان في ابي معشر
مقالا واختلف في قاتله فقيل سعيد بن زيد رواه الحاكم
وقيل سعد بن ابي وقاص رواه البزار وقيل الزبير بن العوام
رواه الدارقطني والحاكم والبزار والبيهقي في الدلايل
وقيل سعيد بن حريث رواه ابن منده وابن ابي شيبة والبيهقي
في الدلايل ايضا وقيل ابو برزة الاسلمي رواه ابو سعد
النيسابوري وحكى الواقدي ان قاتله شريك بن عبدة
العجلاني ورجح انه ابو برزة وقيل عمار بن ياسر رواه الحاكم
ونقل عن عكرمة ان عبد الله بن خطل ادرك وهو متعلق
باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن
ياسر فسبق سعيد بن حريث عمارا وكان امثل الرجلين فقتله
والجمع بانهم ابتدروا قتله وان الذي باشر قتله منهم هو
سعيد بن حريث وقال البلاذري اثبت الاقوال ان الذي
باشر قتله ابو برزة وضرب عنقه بين الركن والمقام كما
تقدم قال الشيخ ابن حجر ويويده ما رواه ابن ابي شيبة عن

معمر بن سليمان عن ابي عثمان النهدي ان ابا برزة قتل ابن خطل
وهو متعلق باستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله ورواه
احمد من وجه اخر ولم شاهد في البر والصلة لابن المبارك من
حديث ابي برزة نفسه قال قتلت ابن خطل وهو متعلق
باستار الكعبة وهو اصح ما قيل في تعيين قاتله وقيل هو
سعيد بن حريث اشتركا في قتله وبهذا جزم ابن هشام في السيرة
والله اعلم فائدة قد ذكر اهل السير وارباب التواريخ
ان ابن خطل كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصدقا اي عاملا ليصدقه وبعث معه رجلا من الانصار
وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما ايضا فنزل منزلا وامر المولى
ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدى عليه
... ايضا فاستيقظ ابن خطل ولم يصنع له شيئا فعدى عليه
فقتله ثم ارتد مشركا وروى الفاكهي من طريق ابن جريج عن
ابن عباس انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
من الانصار ورجلا من مزينة وابن خطل لاجل اخذ الصدقة
وقال اطيعا الانصاري حتى ترجعا فقتل ابن خطل الانصاري
وهرب المزني فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم دم ابن خطل بعد
الفتح والله اعلم قوله قال ابن شهاب الخ هو موصول بالاسناد
المتقدم وليس معلقا لما وقع في الموطا رواية ابي مصعب
وغيره قال مالك عن ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما نرى والله اعلم يومئذ محرما ورواه عبد الرحمن بن
مهدي عن مالك جازما به اخرجه الدارقطني في الغرائب ويشهد
له ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ دخل يوم فتح مكة وعليه
عمامة سوداء بغير احرام وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
طاوس قال لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة الا محرما الا يوم
فتح

فتح مكة وقد اختلف العلما فيمن دخل مكة بغير قصد حج او عمرة
هل يجب عليه الاحرام فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب
مطلقا اي سوا دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم
ام لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وهو الصحيح وفي قول ضعيف
يجب مطلقا والمشهور عن الايمة الثلاثة الوجوب وفي رواية
عن كل منهما لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن واهل
الظاهر وجزم الحنابلة باستثنا ذوي الحاجات المتكررة
واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وزعم ابن عبد البر
ان اكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب ويدل
على عدم الوجوب دخول النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة
بغير احرام كما صرح به في حديث جابر المذكور عند مسلم وقول
من قال انه من خصايصه صلى الله عليه وسلم ليس بشي لان
الخصايص لا تثبت الا بدليل واما زعم الطحاوي ان دليله
قوله عليه السلام انها لم تحل لي الا ساعة من نهار وان المراد
بذلك جواز دخولها بغير احرام لا تحريم القتال فيها لانهم
اجمعوا على ان المشركين لو غلبوا والعياذ بالله على مكة حل
للمسلمين القتال معهم فيها وعكس استدلاله النووي
فقال في الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار الاسلام الى يوم
القيامة فبطل ما تصوره الطحاوي على انه في دعوى الاجماع
نظر فان الخلاف ثابت وقد حكاه القفال والماوردي وغيرهما
والله اعلم باب ما جا في عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم
العمامة بكسر العين ما يشد على الراس ومعناه معروف وجمعه
عمايم والمراد بالعمامة في ترجمة الباب كل ما يعقد على الراس
سوا كان تحت المغفر او فوقه او ما يشد على القلنسوة او غيرهما
او ما يشد على الراس في المرض ايضا كما هو مفهوم من احاديث

الباب ثم ذكر فيه خمسة احاديث الاول حديث جابر قوله عمامة
سوداء اراد مسلم بغير احرام واستدل بعض العلماء بهذا على جواز
لبس السواد وان كان البياض افضل كما ثبت في الحديث الصحيح
خير لباسكم البياض وقالوا انما لبس النبي صلى الله عليه وسلم
العمامة السوداء بيانا للجواز كذا قال الشيخ محيي الدين النووي
في شرح مسلم قال وفي الحديث الاخر معنى حديث عمرو بن حريث
الذي بعده خطب الناس وعليه عمامة سوداء ففيه جواز
لباس الخطباء السواد في حال الخطبة فجائز ولكن الافضل
البياض وقال الشيخ الجزري السر في لبسه صلى الله عليه وسلم
الاسود في ذلك اليوم اشارة الى ان هذا الدين لا يتغير
كالسواد بخلاف سائر الالوان اقول اما استدلالهم على جواز
لبس الثياب السود بهذا الحديث فمحل تامل لان للمانع ان
يقول يحتمل ان تكون هذه العمامة تحت المغفر كما تقدمت
الاشارة اليه في الباب الذي قبله وسوادها كان حاصلا
من صدا الحديد لا لون اصلي فتامل الحديث الثاني حديث
عمرو بن حريث في معنى حديث جابر واورده من طريقين
وزاد في الطريق الثانية خطب الناس اي يوم فتح مكة وبه
وهذه الخطبة عند باب الكعبة كما يفهم من كلام الشيخ ابن
حجر واخرج مسلم من طريق ابي اسامة عن مساور الوراق حدثني
جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كاني انظر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها
بين كتفيه وقوله طرفيها بالتثنية في اكثر نسخ مسلم وفي
بعضها بالافراد قال القاضي عياض وهو الصواب المعروف
اقول قوله على المنبر فيه خدش في قول الشيخ ابن حجر ان هذه
الخطبة يوم فتح مكة عند باب الكعبة لانه لم ينقل احد ان ثمة
منبر

منبر وكان خطبه على المنبر بل المنقول انه صلى الله عليه وسلم دخل
البيت ثم خرج فاخذ بعضادتي الباب فخطب الناس وكذا اورد
هذا الحديث صاحب المصابيح في باب خطبة الجمعة لكن قال
صاحب الازهار الظاهر ان هذا كان يوم فتح مكة لما ذكر صاحب
الروضة انه صلى الله عليه وسلم لم يلبس السواد الا فتح مكة
قال فعلى هذا ليس هذا من حكم الجمعة في شيء انتهى فتامل في هذا
المقام حتى يظهر لك ما فيه ووقع في بعض نسخ الشمايل في هذا
الطريق عصابة بدل عمامة وهذا ايضا يؤيد ما تقدم من احتمال
كون هذه العمامة تحت المغفر والله اعلم الحديث الثالث
حديث ابن عمر قوله اذا اعتم سدل عمامته قال في المغرب سدل
الثوب سدلا من باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه
وسدل العمامة هو ان يضعها على راسه ويرخيها على منكبيه
واسدل خطا ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم اذا لبس
العمامة ارسل وارخى طرفها الذي يقال له العلاقة بين
كتفيه واورد ابن الجوزي في الوفا من طريق ابي معشر عن خالد
الحذاء قال اخبرني ابو عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدير كور العمامة على
راسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه وقد
ثبت في كتب السير بروايات صحيحة انه النبي صلى الله عليه
وسلم كان يرخي علاقته احيانا بين كتفيه واحيانا يلبس العمامة
من غير علاقة واخرج ابو داود والمؤلف في الجامع من طريق
سليمان بن خربوذ ثنا شيخ من اهل المدينة قال سمعت عبد
الرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسدلها بين يدي ومن خلفي وفي شرح السنة قال محمد بن قيس
رايت ابن عمر معتما قد ارسلها بين يديه ومن خلفه فعلم مما

تقدم ان الاتيان بكل واحد من تلك الامور سنة **فائدة** اخرج
ابو داود والترمذي من حديث ركانة انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وما بين المشركين العمائم
على القلانس وفي مسنده ابو الحسن العسقلاني عن ابي جعفر
ابن ركانة عن ابيه قال المؤلف ليس اسناده بالقائم ولا نعرف
ابا الحسن ولا ابن ركانة وروى عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم ثم نام حوله
استيقظ ويلبس العمائم بغير القلانس قال الشيخ الجزري
قال بعض العلماء السنة ان يلبس القلنسوة والعمائم فاما
لبس القلنسوة وحدها فهو زي المشركين واما لبس العمائم
على غير القلانس فانها تحل ولا تثبت ولا سيما عند الوضوء
بالقلنسوة تشد **فائدة اخرى** قال الشيخ المذكور في تصحيح
المصابيح قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ
لاقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شيء
حتى اخبرني من اثق به انه وقف على شيء من كلام الشيخ محي
الدين النووي ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة
قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة اذرع
والطويلة اثني عشر ذراعا والله اعلم **الحديث الرابع** حديث
ابن عباس **قوله** وهو عبد الرحمن بن الغسيل هو عبد الرحمن بن
سليمن بن عبد الله بن حنظلة بن عامر المدني المعروف بابن
الغسيل والغسيل جد ابيه حنظلة غسلته الملائكة يوم احد
لانه كان جنبا ولم يتيسر له غسل الجنابة فلما استشهد يومئذ
غسلته الملائكة غسل الملائكة الجنابة **قوله** خطب الناس
هذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي
وفيها الوصية بشأن الانصار كما اخرجه البخاري في صحيحه
عن

عن احمد بن يعقوب عن ابن الغسيل بهذا الاسناد قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفا بها على منكبيه وعليه عصابة
دسماء حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها
الناس فان الناس يكثرون وتقل الانصار حتى يكونوا كالملح
في الطعام فمن ولي منكم امرا يضر فيه احدا او ينفعه فليقبل من
محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم وفي حديث انس عنده ايضا في نحو هذه
القصة فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك اليوم **قوله** وعليه
عصابة دسماء العصب الشد ومنه عصابة الراس لما تشد به
ويسمى به العمامة والدسماء بالمهملتين والمد قال الشيخ ابن حجر
اي سوداء ويحتمل ان يكون اسودت من العرق والدسماء في الاصل
الوسخة وهي ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الاصل
وفي حديث انس عند البخاري انها حاشية برد والحاشية غالبا
تكون من لون غير لون الاصل ووقع في بعض النسخ عمامة بدل
عصابة والله اعلم **باب ما جاء في صفة ازار**
رسول الله صلى الله عليه وسلم الازار واحد الازر ومعناه معروف
ذكر ابن الجوزي في الوفا باسناد فيه ابن لهيعة عن محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال كان طول رداء رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعين ونصف ونقل
ابن القيم عن الواقدي انه قال كان رداؤه صلى الله عليه وسلم
برده طوله ستة اذرع في عرض ثلاثة وشبر وازاره من نسج
عمان طوله اربعة اذرع وشبر في عرض ذراعين ثم ذكر في الباب
اربعة احاديث **الاول** حديث عائشة **قوله** كساء ملبدا هو بفتح
الباء الذي يجعل في راسه لزوقا من صمغ او نحوه لتلبيد شعره
اي الملصق فلا يقمل والمراد هنا المرقع يقال لبدت الثوب
والبده بالتخفيف والتشديد فيهما اذا رقعته ويقال للخرقة

التي يرفع بها صدر القميص للبنة والتي يرفع بها فيه القبيلة وقيل
هو الذي تخن وسطه وصفق حتى صار كالملبدة كذا في شرح مسلم للشيخ محي
الدين النووي وقال الشيخ ابن حجر ملبدا اسم مفعول من التلبيد
قال ثعلب يقال للرقعة التي يرفع بها القميص ملبدة وقال غيره
هي التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكب وتجتمع وقال الداودي
هو الثوب الصفيق ولم يوافق كذا قاله في باب اللباس وقال
في كتاب فرض الخمس قوله ملبدا اي ثخن وسطه وصفق حتى صار
يشبه اللبد ويقال المراد هاهنا المرقع انتهى فتامل كلامه
فان ما رد على الداودي هناك ارتكبه هاهنا مع ان قوله وازارا
غليظا يناسبه فان الظاهر المراد بغلظته صفاقته واورد
البخاري تطبيقا وازارا غليظا مما يصنع باليمن وقال
الشيخ الجزري الظاهر عندي ان المراد بالملبد هنا الذي ثخن
وسطه وصفق لكونه كساء ولم يكن قميصا وانما علم قوله
قبض بصيغة المجهول والقابض معلوم قوله في هذين يعني
بهما الكساء والازار المذكورين قال الشيخ محي الدين رحمه الله
هذا الحديث وامثاله يبين ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها
وفاخر لباسها واجتزائه بما تحصل منه ادنى التجزية وتنبيه الندب
الى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في امثال هذا والله اعلم
الحديث الثاني حديث عن عمة اشعث بن سليم قوله سمعت
عمتي اسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء وهي بنت الاسود بن خالد
تقدم ترجمتها في المقدمة قوله تحدث عن عمها وقع في كتاب
تهذيب الكمال عن عم ابيه وحينئذ يرجع الضمير المجرور الى اشعث
ولا يخفى عليك ان عم عمة الشخص هو عم ابيه واسم العم المذكور
عبيد بالتصغير بغير اضافة ابن خالد ويقال عبيدة بفتح
العين

العين ابن خلف ويقال عبيدة بالتصغير المحاربي وسبق تحقيقه ايضا
في المقدمة قوله بينما انا امشي بالمدينة معناه ما في اثناء اوقات
مشي بالمدينة فاجاءت وقت وجود انسان خلفي فبينا ظرف لهذا
الفعل المقدر واذا مفعوله بمعنى الوقت والمشي الانتقال من مكان
الى مكان بالارادة وقدم المسند اليه للتخصيص كما ذهب اليه
الشيخ عبد القاهر او للتقوي واتى بصيغة المضارع استحضارا
لصورة الماضية والباء في قوله بالمدينة للظرفية وفي بعض
النسخ في المدينة وقوله يقول خبر المبتدا الذي هو انسان المخصوص
بالوصف والمقول ارفع ازارك قوله فانه اتقى بالمثناة الفوقانية
اي اقرب الى سلوك سبيل التقوى وفي بعض النسخ انقى بالنون من النقا
وبالموحدة من البقاء وكلاهما صحيحة فان جر الازار على الارض ربما
يعلق به النجاسة فتلوثه وايضا بمماسته الارض يصير خلقا
قوله انما هي بردة ملحاء البردة كساء يلبسه الاعراب والملحاء بفتح
الميم والمهملة بينهما لام ساكنة ممدودة هي في الاصل بياض
يخالطه سواد والمراد بها هاهنا ان فيها خطوطا بيضا وسودا وقيل
ما فيه البياض اغلب والظاهر ان هذا الكلام جواب عن قوله
ابقى بالموحدة والمراد ان هذا الكساء لا يعبا ولا يبالى بها وليست
من الثياب الفاخرة ولا من البسة الزينة ويمكن ان يتكلف ويجعل
جوابا لقوله انقى ايضا بالنون من النقاية على ما في بعض النسخ
بان يقال فهم المجيب من قوله انقى النقاء بمعنى النظافة من الدنس
والوسخ كما هو المتعارف بين العامة لا النقاء من النجاسة فقال
هذا ثوب لا اعتبار له ولا يلبسه في المجالس والمحافل انما هي ثوب
المهنة لا ثوب الزينة واما على ما في اصل النسخ من قوله اتقى من
الفوقانية فتطابق الجواب بالسؤال لا يخلو عن تكلف تام تامل
قوله قال اما لك في بتشديد الحروف وفتحها اي فيما انا فيه من

لبس الازار والثياب وقوله اسوة بكسر الهمزة وضمها وسكون السين
المهملة وفتح الواو الحالة التي يكون الانسان عليها في اتباع غيره كانه
صلى الله عليه وسلم علم ان الراوي لم يفهم مراده فلهذا غير الاسلوب
وقال هذا الكلام **الحديث الثالث** حديث عثمن **قوله** يأتزر
اي يلبس الازار ويرخيه وقوله هكذا يعني بهذه الكيفية التي رأيتها
مني **قوله** ازره صاحبي الازرة بكسر الهمزة كالجلسة هيئة الاتزار
يقول اتزرت ازرة حسنة **الحديث الرابع** حديث حذيفة
ابن اليمان **قوله** عن مسلم بن نذير بضم النون ثم المعجمة مصغر
كما سبق تحقيقه في المقدمة **قوله** بعضلة ساقي العضلة بفتحتين
كل لحمة صلبة مكتنزة مجتمعة فيها اعصاب تكون في بدن الانسان
قوله وساقه شك من الراوي ووقع في بعض الطرق بلفظ
اخذ النبي صلى الله عليه وسلم اسفل من عضلة ساقي بغير شك
قوله فان ابيت فاردت التجاوز منه فاسفل منه يعني بحيث لا
يصل الى الكعبين وقوله فلا حق للازار في الكعبين ظاهره يدل
على ان اسبال الازار الى الكعبين ممنوع لكن ظاهر حديث ابي
هريرة المخرج في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اسفل من
الكعبين من الازار في النار يدل على ان الاسبال الى الكعبين جائز
لكن ما اسفل منه ممنوع ولذا قال النووي القدر المستحب فيما ينتهي
اليه طرف الازار نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته الى
الكعبين وما نزل عن الكعبين فان كان للخيلاء فممنوع منع تحريم
والا فمنع تنزيه فيحمل حديث حذيفة هذا على المبالغة في المنع من
الاسبال الى الكعبين لئلا يتجر الى ما تحت الكعبين على وزان
قوله صلى الله عليه وسلم كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان
يرتع فيه ونهيهم منه بطريق الاولى ان الاسترخاء الى ما وراء الكعبين
اشد كراهة وينبغي ان يعلم ان في معنى الازار القميص وسائر الملبوسات
وانما

وانما خص الازار بالذكر لان الكلام خرج مخرج الغالب فان غالب
ملبوساتهم كان رداء وازارا ويستثنى من الاسبال من اسبله بي
لضرورة كان يكون بكعبه جرح يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستر
بازاره او ثوبه حيث لا يجد غيره نبه على ذلك الشيخ ابن
العراقي مستدلا باذنه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف
في لبس قميص الحرير من اجل الحكة والجامع بينهما جواز
تعاطي ما نهي عنه شرعا لاجل الضرورة كما يجوز كشف
العورة للتداوي واعلم ان القاضي عياض نقل الاجماع
على ان المنع من الاسبال في حق الرجال دون النساء لما
ثبت في سنن النسائي وجامع الترمذي وصححاه ان ام
سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها لما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوعيد في حق مسبل الازار قالت كيف
تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذن
تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه
فظهر انه عام مخصوص لتفرقته صلى الله عليه وسلم في
الجواب بين الرجال والنساء وتبيينه القدر الذي يمنع
ما وراءه في حقهن كما بين في حق الرجال والحاصل ان للرجال
حالين في لبس الازار وما في معناه حال استحباب وهو
الاقتصار على نصف الساق وحال جواز وهو الارخاء الى
اسفل منه حتى ينتهي الى الكعب بحيث لا يمسه وكذلك
للنساء حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال
بقدر شبر وحال جواز وهو ما يزيد عليه بقدر ذراع وتكره
الزيادة عليه لما فيه من الاسراف المذموم **تنبيه** ظاهر
بعض الاحاديث يقتضي ان تحريم جر الازار مخصوص بالجر
لاجل الخيلاء كما في حديث ابن عمر عند البخاري مرفوعا لا ينظر

الله الى من جر ثوبه خيلا وعنده من حديث ابى هريرة بلفظ لا
ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا والبطر بفتح الموحدة
والطا المهملة بعدها التكبر والطغيان وقال بعض العلما
يعلم من بعض الاخبار تحريم الاسبال لغير الخيلا ايضا كحديث
ابى هريرة المخرج فى البخاري ما اسفل من الكعبين فى
النار لكن يستدل بالتقييد فى حديثه وحديث ابن عمر
الجر بالخيلا والبطر على ان الاطلاق فى الزجر محمول على المقيد
هنا فلا تحرم الاسبال اذا سلم من الخيلا ويويدها وقع
فى بعض حديث ابن عمر المذكور عند البخاري ايضا ان ابا
بكر لما سمع ذلك قال يا رسول الله ان احد شقي ازاري
يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لست منهم ممن يصنعه خيلا وفيه دليل واضح على
ان اللابس بمجرد الاسبال لا يستحق الوعيد بل لا بد من
قصد البطر والخيلا حتى يتحقق الاستحقاق المذكور فالاولى
ان يقال للاسبال احوال ثلاثة ان قصد به الكبر والبطر
فهو حرام البتة والوعيد الذى فى الحديث يترتب عليه
وان لم يقصد به بل يقع اتفاقا فهو مذموم ومكروه كراهة
تنزيه لانه يشبه عمل اصحاب المخيلة لكن لا يلحقه الوعيد
صرح به ابن عبد البر فى التمهيد وان وقع ذلك بحسب
الضرورة كما ذكرنا انفا فهو مباح ويويد هذا التفصيل
ما نقلته عن الشيخ محي الدين النووي كما تقدم والله اعلم
تنبيه اخر هل يدخل فى الزجر عن جر الثوب تطويل
اكمام القميص والاعدبة ونحوهما نقل القاضي عياض كراهة
كل ما زاد على الحاجة والمعتاد من الطول والسعة ونقله
الطبري وقال ابن العراقي حديث حادث للناس اصطلاح

فصا

فصار لكل صنف من الخلايق شعار يعرفون به فمهما كان ذلك
بطريق الخيلا فلا شك فى تحريمه وما كان على سبيل العادة
فلا يجري النهي فيه ما لم يصل الى حد الاسراف المذموم والله
اعلم

باب ما جاء فى مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم

المشية بكسر الميم وسكون المعجمة حالة المشي
وهيأتها ذكر فيه ثلاثة احاديث **الاول** حديث ابى هريرة
قوله كان الشمس تجري فى وجهه شبه جريان الشمس فى فلكها
بجريان الحسن فى وجهه صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا عكس
التشبيه للمبالغة ويحتمل ان يكون من باب تناهي التشبيه
جعل وجهه مقر الشمس وفى حديث الربيع بنت معوذ لو
رايته لرايت الشمس طالعة اخرجه الطبراني والدارمي وفى
حديث ابن عباس لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ظل ولم يقم مع الشمس قط الا غلب ضوءه ضوء الشمس ولم
يقم مع سراج قط الا غلب ضوءه ضوء السراج ذكره ابن الجوزي
فى الوفا من طريق عمرو بن ابى عمرو عن محمد بن السايب عن
ابى صالح عنه **قوله** فى مشيه اى كيفية مشيه وفى بعض النسخ
فى مشية ومعناها تقارب والمراد بيان صفة مشيه المعتاد
من غير تعجيل واسراع فيه ويفهم منه اظهار كمال الاعجاز **قوله**
تطوى اى تجعل مطوية تحت قدميه **قوله** انا لنجهد قال
الشيخ الجزري هو بضم النون وكسر الهاء وفتحهما يقال
اجهد دابته وجهدها اذا حمل عليها فى السير فوق طاقتها
حتى وقعت فى المشقة ومعنى قوله لنجهد انفسنا اى نتعبها
ونوقعها فى المشقة والتعب فى حال سيره صلى الله عليه وسلم
فان الجهد بفتح الجيم المشقة ويحتمل ان يكون معناه نحملها
فى السير فوق طاقتها فان الجهد بضم الجيم بمعنى الطاقة

ويوضحه قول ارباب اللغة اجهد دابته في تقدم آنفا
لغير مكترث اي غير مبال به يقال ما اكترثت به اي ما اباليه
به ولا يستعمل الا في النفي واستعماله في الاثبات شاذ كذا
في النهاية وقيل اي غير مسرع ومكثر في الاسراع بحيث تلحقه
مشقة يقال كرثه الامر اذا بلغ منه مشقة وقال التوربشتي
اراه من الالفاظ المقلوبة مثل جبذ وجذب انتهى ومعنى
الخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا مشى بالعادة ما قدرنا
ان نلحقه مسرعين في المشي ولو كنا مجتهدين في ذلك

الحديث الثاني والثالث حديثا علي وهما بمعنى واحد
وان كان اسناداهما مختلفين وتقدم شرحهما في الباب
الاول من الكتاب والله تعالى اعلم

باب ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الشيخ ابن
حجر التقنع بقاف ونون ثقيلة هي تغطية الراس واكثر
الوجه برداء انتهى والمراد هنا استعمال القناع وهو ثوب
يلقيه الشخص على راسه بعد استعمال الدهن لئلا يصل
اثر الدهن الى القلنسوة والعمامة واعالي الثوب واخرج
البخاري في صحيحه من حديث عائشة في قصة الهجرة قالت
قال قائل لابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا
متقنعا فيفهم منه انه تقنع في غير حالة استعمال الدهن
ايضا وهذا التقنيع لاجل انه لم يعرفه احد فانه في هذه
الحالة كان مستخفيا من اهل مكة متوجها الى الهجرة جانب
المدينة ثم ذكر المص في الباب حديثا واحدا وتقدم شرحه
في باب الترجل والله اعلم

باب ما جاء في جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي بعض النسخ في جلسة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالجلسة بكسر الجيم وسكون اللام كيفية
الجلوس

الجلوس وهيأته ذكر فيه ثلاثة احاديث **الاول** حديث قيلة
بنت مخرمة **قوله** قاعدا القرفصا بضم القاف والفاء بينهما
راء ساكنة ثم صاد مهملة ثم مد قال الفراء ضممت القاف
والفاء مددتها وان كسرتهما قصرتها ويفهم من كلام الجوهري
انها بالضم تمد وتقصر ايضا وهو ضرب من القعود فاذا
قلت فقعد القرفصاء كانك قلت فقعد قعودا مخصوصا
وقد فسره البخاري بالاحتباء باليد وهي ان يجلس الرجل على
اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويضع يديه على ساقيه
وهي جلسة المحتبي بيديه كما يحتبي بالثوب فتكون يداه
مكان الثوب كذا قاله ابو عبيد وقيل هي جلسة المستوفز
وقيل جلسة الرجل على اليتيه وقيل الاعتماد على عقبيه
ومس اليتيه بالارض قال الشيخ ابن حجر الذي يتحرر من هذا
كله ان الاحتباء قد يكون بصورة القرفصاء لا ان كل احتباء
القرفصاء وقيل القرفصاء هي ان يجلس على ركبتيه منكبا
ويلصق بطنه بفخذيه ويتابط كفيه وهي جلسة الاعراب
قوله المتخشع الظاهر انه صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا المفعول الثاني لرايت لان الرؤية هنا بصرية وهو مختار
القاضي البيضاوي ويمكن ان يكون مفعولا ثانيا لرايت
ورايت بمعنى علمت اذ الخشوع امر باطني لا يدرك بالبصر
اللهم الا ان يقال ابصرت قيلة في هيئة جلوسه علامة
دالة على كمال خشوع باطنه ويحتمل ان يكون قوله المتخشع
حالا على نحو قول القائل ارسلها العراك ومررت به وحده
تامل قال الفاضل الطيبي في توجيه الاحتمال الاول اعني
الصفة انها جردت من ذاته الزكية الرجل المتخشع وجعلته
شخصا اخر وهو مبالغة في الفاظها نحو قال تخشعه الفارداء

الهيبة عليه ومن ثمة قالت في جواب لما ارعدت بصيغة الماضي
المجهول من باب الافعال اي اخذتني رعدة من الفرق وهو
بفتح الفا والرا اي الخوف قال الفاضل التبيضاوي ارعدت
جواب لما والمعنى انه صلى الله عليه وسلم مع اشتهاره بما
بالتخشع لما رايته هبته بحيث ارعدت من الفرق وهذا
غاية في النهاية ودليل على ان مهابته امر سماوي ليس هو
بالتصنع انتهى والحاصل ان باب التفعل هنا ليس للتكلف
كما ظنه بعض الناس بل لزيادة المعنى والمبالغة فيه كما
في اسما الله تعالى نحو المتكبر وامثاله وفيه اشارة الى ان
النبي صلى الله عليه وسلم مع ما كان عليه من غاية الخشوع
كان في نهاية المهابة بحيث ان من راه ارعد لان مهابته
امر سماوي ليس للصنع فيه مدخل ويوضحه ما سبق في
الباب الاول من حديث امير المومنين علي بن ابي طالب
رضي الله عنه من راه بديهة هابه والظاهر من سياق
قصة قيلة كما تقدم انه اول ملاقاتها بالنبي صلى الله عليه
وسلم ولذا هابته ووقع في قصتها بعد قوله ارعدت من
الفرق فقال له جليسه يا رسول الله ارعدت المسكينة
فقال صلى الله عليه وسلم ولم ينظر الي وانا عند ظهره يا
مسكينة عليك السكينة فلما قال له صلى الله عليه وسلم
اذهب الله ما كان دخل قلبي من الرعب ثم تحقق معنى الجملة
الثانية من حديث علي ومن خالطه معرفة احبه وروى الخطيب
البغدادي باسناده عن قيس عن ابن مسعود ان النبي صلى
الله عليه وسلم كلم رجلا فارعد فقال اهون عليك فاني لست
بملك انما انا ابن امراة من قريش كانت تاكل القديد هكذا
اورده ابن الجوزي في كتاب الوفا من طريقه وقال كذا رواه
اسماعيل

اسماعيل بن ابي الحرث موصولا وهو وهم والصواب عن قيس مرسلا
كذلك رواه هشيم عن اسماعيل بن ابي خالد عنه وكذلك رواه يحيى
ابن سعيد القطان وزهير بن ابي معوية عن ابن ابي خالد عن
قيس مرسلا والله اعلم **الحديث الثاني** حديث عباد بن تميم
عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهو اخو تميم لامه وقيل لابيه
وتقدم تحقيق نسبهما في المقدمة **قوله** مستلقيا حال من النبي
صلى الله عليه وسلم وواضعا ايضا حال منه فهما حالان مترادفتان
او واضعا حال من ضمير مستلقيا فهما حالان متداخلتان والاستلقاء
الاضطجاع على القفا واعلم ان ظاهر هذا الحديث يعارض حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يرفع الرجل احدى رجليه
على الاخرى وهو مستلق على ظهره اخرجه مسلم ويمكن الجمع بينهما
بان وضع احدى الرجلين على الاخرى يكون على نوعين احدهما
ان تكون رجلا الشخص ممدودتين احداهما فوق الاخرى واذا كان
الامر كذلك فلا باس به اذ لا ينكشف شي من العورة في هذه
الهيئة والثاني ان يكون الجالس ناصبا احدى ركبتيه فيضع الرجل
الاخرى على الركبة المنصوبة وعلى هذا ان امن انكشاف العورة
بان يكون متسرولا او يكون ازاره او ذيله طويلين جاز والا فلا
فيحمل حال النبي صلى الله عليه وسلم حين راه عم عباد في المسجد على
الصورة الاولى او على هيئة كان صلى الله عليه وسلم محفوظا عن كشف
العورة فيها والنهي المذكور في حديث جابر يكون متوجها الى من
تنكشف عورته في تلك الحالة قال الخطابي فيه بيان جواز هذا
الفعل ودلالة على ان خبر النهي عنه اما منسوخ واما ان يكون
علة النهي ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا
فاذا شال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة
تظهر منها عورته قال الشيخ ابن حجر التاويل اولى من ادعا النسخ

لانه لا يصار اليه بالاحتمال وكذا ادعاء ان الجواز مختصا به صلى الله
عليه وسلم بعيد لانه لا يثبت بالاحتمال ايضا ولان بعض الصحابة
كانوا يفعلون ذلك بعده صلى الله عليه وسلم في المسجد ولم ينكر
عليهم احد من المسلمين وممن جزم بالنسخ وبيان المذكور البيهقي والبغوي
وغيرهما من المحققين وجزم ابن بطال ومن تبعه بالنسخ والظاهر
ان فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وكان ذلك وقت
الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس
بينهم بالوقار التام صلى الله عليه وسلم **الثالث** حديث ابي سعيد
قوله احتبى بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه واخرج هو ايضا
من حديث ابي هريرة بلفظ جلس عند الكعبة فضم رجليه
واقامهما واحتبى بيديه والاحتباء الجلوس بالحبوة وهو ان يجمع ظهره
وساقيه بازار او حبل او سير يجعلونه بدلا عن الاستناد والاسم
منه الحبوة بالضم والكسر والجمع حبى مكسور الاول وقال الشيخ
ابن حجر الاحتباء جلسة الاعراب ومنه الاحتباء حيطان العرب اي
ليس في البراري حيطان فاذا ارادوا ان يستندوا احتبوا لان الثوب
يمنعهم من السقوط ويصير لهم كالجدار والاحتباء بالبدن هو ان
يضع يديه على ساقيه في جلسة القرفصاء فتكون يداه بدلا عما
يحتبى به من الازار وغيره وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء
يوم الجمعة في المسجد والامام يخطب وعلة النهي في هذا المقام ان
هذه الحالة مما تستجلب النوم فيفوت عليه استماع الخطبة وربما
يفضي الى فوات الصلاة وينبغي ان يعلم انه لا منافاة بين حديث
ابي سعيد هذا وبين ما روي عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء اي
نقية عن الغبار والدخان لان ذلك محمول على اختلاف الاحوال
والاوقات فتارة تربع وتارة احتبى وتارة استلقى وتارة ثنى
رجليه

وكل ذلك وقع منه لبيان الجواز توسعة على امته المرحومة •

باب ما جاء في تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال في النهاية التكاة بوزن الهمزة ما يتكأ عليه من وسادة
وغيرها وجاءت بمعنى كثيرا لا اتكاء واصله وكاة ابدلت الواو تاء
انتهى ويفهم من احاديث الباب ان المصنف لاحظ كلا المعنيين الذين
تستعمل التكاة فيهما كما لا يخفى ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث
الاول حديث جابر بن سمرة **قوله** متكئا حال من النبي صلى الله
عليه وسلم **قوله** على وسادة متعلق بمتكئا والوسادة بكسر الواو
ويقال وساد ايضا بلا تاء وتقول هذيل اساد بالهمزة بدل
الواو وهو ما يوضع عليه الراس ويتكأ عليه وهو المراد هنا
على يساره اي موضوعة على يساره فهو صفة وسادة ويحتمل
ان يكون متعلقا بمتكئا على وسادة بطريق المظروف وبين
الراوي في هذا الخبر ما اتكأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكيفية
اتكائه **الثاني** حديث ابي بكرة **قوله** ابنا الجريري بضم الجيم
هو سعيد بن اياس **قوله** الا احدثكم في بعض الروايات
الصحيحة الا اخبركم وفي بعض الطرق الا انبئكم ومعنى الكل واحد
ووقع في بعض الطرق الصحيحة الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا
والمراد انه صلى الله عليه وسلم تكلم بهذه الكلمة ثلاث مرات على عادته
المعتادة بها في تكرير كلامه المفيد تاكيدا لينبه السامع على احضار
قلبه وتهيئه للخبر الذي يذكره كما سيأتي في هذا الكتاب في وصف
كلامه صلى الله عليه وسلم واذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى تعقل
عنه او اعادها اهتماما بشان الخبر المذكور وانه امر له شان
ومن قال ان المراد بقوله ثلاثا عدد الكبائر وهو خطأ فقد ابعد
عن المرام في هذا المقام والله اعلم **قوله** باكبر الكبائر مفعول
بالواسطة لاحدثكم والكبائر جمع كبيرة وهو ما توعد الشارع عليها

مخصوصة بحد في الدنيا او بعذاب في الاخرة على قول بعض العلماء وورد
في حديث مرفوع ضعيف الكبائر كل ذنب ادخل صاحبه النار فان
قلت لا شك ان الشرك اكبر الكبائر فما وجه الاحتراز قلت لانهما
ايضا يشابهانه من حيث ان الاب سبب وجوده ظاهرا وهو رب
ومن حيث ان الزور يثبت الحق لغير مستحقه ولذلك ذكرهما الله
في سلك واحد حيث قال تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه
وبالوالدين احسانا وقال واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور واعلم انه اختلف العلماء في اكبر الكبائر بعد الشرك بالله
وليس هذا موضع بسطه والله اعلم **قوله** الاشراك يحتمل ان يكون
المراد مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود لاسيما
في بلاد العرب فذكر تنبيها على غيره ويحتمل ان يراد به خصوصه الا
انه يرد عليه ان بعض الكفر اعظم قبحا من الاشراك وهو التعطيل
لانه نفي مطلق والاشراك اثبات مقيد فيترجح الاحتمال
الاول **قوله** وعقوق الوالدين العقوق بضم العين المهملة مشتق
من العق وهو القطع والمراد صدور ما يتاذى به الوالد من ولده
من قول او فعل الا في شرك او معصية ما لم يتعنت الوالد وضبطه
ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلا وتركا واستحبابها
في المندوبات وفروض الكفايات كذلك ومنه تقديمهما عند
معارضة الامرين وهو كمن دعته امه ليمرضها مثلا حيث يفوت
عليه فعل واجب ان استمر عندها ويفوت ما قصدته من تانيسها
لها وغير ذلك ان لو تركها وفعل وكان مما يمكن تداركه مع فوات
الفضيلة كالصلاة اول الوقت او في الجماعة **قوله** وجلس يشعر
بانه اهتم بذلك حتى جلس بعد ان كان متكئا ويفيد ذلك تاكيد
تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور او شهادة
الزور اسهل وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر فان الاشراك
ينبو

ينبو عنه قلب المسلم والعقوق ينصرف عنه الطبع المستقيم واما الزور
فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام
بتعظيمه وليس ذلك لتعظيمها بالنسبة الى ما ذكر معها من الاشراك
قطعا بل لكون مفسدته متعدية الى الشاهد وغيره ايضا بخلاف
الشرك فان مفسدته قاصرة غالبا **قوله** وشهادة الزور قال الطبري
اصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه
انه ليس بخلاف ما هو به قال واولى الاقوال عندنا ان المراد مدح من
لا يشهد شيئا بالباطل **قوله** او قول الزور كذا وقع في هذه الرواية
بالشك وعند البخاري من طريق خالد عن الجريري الا وقول
الزور وشهادة الزور وكذا وقع في العمدة بالواو وقال ابن دقيق
العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحمل على
التاكيد ويجعل من باب العطف التفسيري فانا لو حملنا القول
على الاطلاق لزم ان يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس
كذلك قال ولا شك ان عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت
مراتبه ومنه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به
بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا وقال غيره يجوز ان يكون من عطف
الخاص على العام لان كل شهادة زور قول من غير عكس او عكس
يحمل قول الزور على نوع خاص منه وقال القرطبي شهادة الزور هي
الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس او اخذ
مال او تحليل حرام او تحريم حلال فلا شيء اعظم ضررا منه ولا اكثر
فسادا بعد الشرك بالله وزعم بعضهم ان المراد بشهادة الزور في
الحديث الكفر فان الكافر شاهد بالزور وهو ضعيف وقيل المراد
من يستحل شهادة الزور وهو بعيد والله اعلم **قوله** حتى قلنا
ليته سكت اي تمنينا انه يسكت اشفاقا عليه وكراهة لما يزعجه لما
راوه من انزعاجه في ذلك وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى

الله عليه وسلم والمحبة والشفقة عليه **الحديث الثالث** حديث ابي
جحيفة اورده باسنادين **قوله** اما انا فلا اكل متكيا اعلم ان المحققين
من العلما قالوا الاتكا على اربعة انواع الاول الاتكا على احد الجنبين
الثاني وضع احدى اليدين على الارض والاتكا عليها الثالث التربع
على وطا والاستوا عليه والرابع اسناد الظهر على وسادة او جدار
او نحوهما وكل ذلك مذموم حالة الاكل منهي عنه لان فيه تكبرا
والسنة ان يقعد عند الاكل مائلا الى الطعام منحنيا عليه فيحتمل
ان يكون المراد من نفي الاتكا عنه صلى الله عليه وسلم عند الاكل جميع
الوجوه الاربعة اي اني لم اكل على هذه الوجوه لكن قال الخطابي
الاتكا هنا ان يقعد متمكنا مستويا جالسا وقال صاحب النهاية
المتكي في العربية من استوى قاعدا على وطا متمكنا ومنه الحديث
هذا الابيض المتكي المرتفق يريد الجالس المتمكن في جلوسه
والعامة لا تعرف المتكي الا من مال في قعوده معتمدا على احد
شقيه والتا فيه بدل من الواو واصله من الوكا وهو ما يشد به
الكيس وغيره كانه اوكا مقعدته وشدها بالقعود على الوطا
الذي تحته ومعنى الحديث اني اذا اكلت لم اقعد متمكنا فعل من
يريد الاستكثار منه ولكن اكل بلغة من الطعام فيكون قعودي
مستوفزا ومن حمل الاتكا على الميل الى احد الشقين تاوله على
مذهب الطب فانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه
هنيا وربما تاذى به انتهى وقال الشيخ ابن حجر معنى الحديث اني
لا اقعد متمكنا على الوطا عند الاكل فعل من يستكثر الطعام
فاني لا اكل الا للزاد وقد روي عن جماعة من السلف جواز ذلك اي
الاكل متكيا مطلقا ولم يرد فيه نهي صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا ما اخرجه ابن عدي بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من

الاتكا

الاتكا وفي هذا اشارة منه الى كراهة كل ما يعد الاكل فيه متكيا ولا يختص
بصفة بعينها قال وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكورة
في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجة وللطبراني باسناد حسن
قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه ياكل فقال
اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا
عنيدا قال ابن بطال انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا
لله ثم ذكر من طريق ايوب عن الزهري قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم ملك لم ياته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين ان تكون عبدا
نبيا او ملكا نبيا قال فنظر الى جبريل كالمستشير له فاوما اليه
ان تواضع فقال بل عبدا نبيا قال فما اكل متكيا وهذا مرسل
او معضل وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن
محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه
واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال ما رئي
النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا قط واخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد
قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكيا الا مرة واحدة ثم نزع فقال
اني عبدك ورسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بان تلك المرة التي
في اثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو فقد اخرج ابن شاهين
في ناسخه من مرسل عطا بن يسار ان جبريل راى النبي صلى الله
عليه وسلم ياكل متكيا فنهاه ومن حديث انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكيا لم ياكل متكيا بعد ذلك
واختلف السلف في حكم الاكل متكيا فزعم ابن القاص ان ذلك
من الخصايص النبوية وتعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره
لانه من فعل المتعظمين واصله ماخوذ من ملوك العجم قال فان
كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الاكل الا متكيا لم يكن في ذلك كراهة
ثم ساق عن جماعة من السلف انهم اكلوا كذلك واشار الى

حمل ذلك منهم على الضرورة وفي الحمل نظر وقد اخرج ابن ابي شيبة عن
ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطا
ابن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت كونه مكروها
او خلاف الاولى والمستحب في صفة الجلوس للاكل ان يكون جاثيا
على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى
واستثنى الغزالي من كراهة الاكل مضطجعا اكل البقل واختلف في
علة الكراهة واقوى ما ورد في ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق
ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان ياكلوا اتكاة مخافة ان
تعظم بطونهم والى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الاخبار
فهو المعتمد ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما اشار اليه صاحب
النهاية من جهة الطب والله اعلم **قوله** سمعت ابا جحيفة هذا
يوضح ان رواية من رواه عن علي بن الاقمر عن عون بن ابي جحيفة
عن ابيه من المزيد في متصل الاسانيد ويحتمل ان علي بن الاقمر سمعه
من عون اولا عن ابيه ثم لقي اباه وسمعه منه ايضا او سمعه من
ابي جحيفة وثبته فيه عون وقد بالغ سفيان الثوري على ذكر
السماع منه عند البخاري والله اعلم **قوله** ابو عيسى يعني
به نفسه جامع هذا الكتاب **قوله** لم يذكر وكيع في بعض النسخ لم يذكر
فيه اي في هذا الحديث وانسق من هذا الكلام ان وكيعا وغيره
من الرواة عن اسرائيل لم يذكروا قوله على يساره الا اسحق
ابن منصور الراوي عن اسرائيل كما تقدم اول الباب فعلم ان
اسحق تفرد بزيادة على يساره عن اسرائيل واعلم ان الاولى
ايراد هذا الطريق عقيب طريق اسحق بن منصور بل الاوجه لايراده
اخر الباب والله اعلم بالصواب **باب ما جاء**
في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق من هذه الترجمة بيان
اتكائه صلى الله عليه وسلم على احد من اصحابه حالة المشي لعارض
مرض

مرض او نحوه كما يفهم من الحديثين الموردين فيها ولم يفهم مراد المص
بعض الناس فزعم ان الظاهر انه يجعل هذا الباب والذي قبله بابا
واحدا وليس كما زعم كما لا يخفى على المتامل ثم اورد المص فيه حديثين
احدهما حديث انس وقد تقدم في باب لباسه صلى الله عليه وسلم بغير
هذا اللفظ ولكن مؤداهما واحد **قوله** كان شاكيا اي مريضا ناشيا ية
من المرض الذي عرض له وقال صاحب النهاية الشكو والشكوى
والشكاة والشكاية المرض **قوله** يتوكا من التوكي بمعنى الاتكا
على الشي ويتعدى بعلى **ثانيهما** حديث الفضل بن عباس **قوله**
عصابة من العصب وهو الشد ومنه عصابة الراس لما يشد به
صفرا الظاهر ان صفرتها عارضة لاجل شدها في ايام المرض فتصفر
من العرق والاوساخ ويؤيده ما تقدم في باب العمامة من حديث
ابن عباس بلفظ عصابة دسما وهي في الاصل الوسخة وهي ضد
النظيفة ويحتمل ان تكون لونها الاصلية **قوله** فوضع كفه على
منكبي اراد به الاتكا على **باب ما جاء في صفة اكل رسول**
الله صلى الله عليه وسلم واورد فيه خمسة احاديث **الاول** حديث
كعب بن مالك **قوله** كان يلعق اصابعه ثلاثا حال من الاصابع
ليوافق رواية اصابعه الثلاث ومن جعله قيدا ليلعق وزعم
ان معناه يلعق كل واحد من اصابعه ثلاث مرات فقد ابعد
عن المرام فانه لم يات التصريح في رواية انه صلى الله عليه
وسلم كان يلعق اصابعه ثلاث مرات ووقع التصريح بلعق
اصابعه الثلاثة في كثير من الطرق فينبغي حمل هذه الرواية
عليها جريا على قاعدة حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين
المفصل سيما مع اتحاد الراوي وهو كعب بن مالك كما سياتي من
حديثه بلفظ كان ياكل باصابعه الثلاث ويلعقهن فكانت ما
روايته الثانية مفسرة لروايته الاولى والله اعلم قال الشيخ ابن حجر

ووقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط صفة لعق الاصابع
ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل باصابعه الثلاث
الابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل
ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام والسر فيه ان الوسطى
اكثر تلويثا لانها اطول فيبقى من الطعام فيها اكثر من غيرها
ولانها لطولها اول ما تنزل في الطعام ويحتمل ان الذي يلعق
يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى
السبابة الى جهة يمينه وكذلك الابهام والله اعلم قال ابن
دقيق العيد جات علة لعق الاصابع في بعض الروايات وهو
انه لا يدري في اي طعامه البركة وقد يعلل بان مسحها قبل
لعقها فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغنا عنه بالريق
لكن اذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه انتهى اقول الحديث
صحيح اخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه اذا سقطت لقمة
احدكم فليمط ما اصابها من اذى وليا كلها ولا يمسح يده حتى
يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه البركة زاد النسائي من هذا
الوجه ولا ترفع الصحفة حتى يلعقها او يلعقها ولاحمد من حديث
ابن عمر نحوه بسند صحيح وللطبراني من حديث ابي سعيد نحوه
بلفظ فانه لا يدري في اي طعامه يبارك له ولمسلم نحوه من
حديث انس ومن حديث ابي هريرة ايضا قال الشيخ ابن حجر
والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره الشيخ ابن دقيق العيد فقد يكون
للحكم علتان فاكثر والتنصيص على واحدة لا ينفي الزيادة وقد ابدى
القاضي عياض علة اخرى فقال انما امر بذلك لئلا يتهاون
بقليل الطعام وقال النووي معنى قوله في اي طعامه البركة ان
الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة لا يدري ان تلك البركة
فيما اكل او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي في اسفل القصعة او في
اللقمة

اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة انتهى وقد وقع
لمسلم في رواية ابي سفيان عن جابر في اول الحديث ان الشيطان يحضر
احدكم عند كل شي من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من
احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليا كلها ولا يدعها
للشيطان وله نحوه من حديث انس بان يسلت القصعة قال الخطابي
السلت تتبع ما يبقى فيها من الطعام وقال النووي المراد بالبركة
ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الاذى ويقوي على الطاعة
وفي الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا نعم يحصل ذلك
لو فعله في اثنا الاكل لانه يعيد اصابعه في الطعام وعليها اثر ريقه
قال الخطابي عاب قوم افسد عقلهم الترفه ان لعق الاصابع مستقبح كانهم لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصابع او
الصحفة جز من اجزا ما اكلوه واذا لم يكن سائر اجزايه مستقذرا
لم يكن جز اليسير منه مستقذرا وليس في ذلك اكثر من مصه اصابعه
بباطن شفتيه ولا يشك عاقل في انه لا باس بذلك فقد يتمضمض
الانسان فيدخل اصبعيه في فيه فيدلك اسنانه وباطن فيه
ثم لم يقل احد ان ذلك قذارة او سو ادب والله اعلم الثاني
حديث انس في معنى الحديث المتقدم الثالث حديث ابي جحيفة
وقد تقدم شرحه في باب التكاة الرابع حديث كعب بن مالك وسبق
شرحه في الحديث الاول قال العلما في هذه الاحاديث استحباب الاكل
بثلاثة اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر بان
يكون مرقا او غيره مما لا يمكن بثلث وغير ذلك من الاعذار فقد
قيل بانه صلى الله عليه وسلم ربما كان يستعين في الاكل برابع اصابعه
وكان لا ياكل باصبعين وقال ان الشيطان ياكل بهما واما ما اخرجه
سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اكل اكل بخمس فيجمع بينه وبين هذه الاحاديث باختلاف

الاحوال او هو محمول على القليل النادر فان عادته في اكثر الاوقات
الاكل بثلاثة اصابع قيل المتكبر يا كل باصبع واحد والشيطان
الملعون باصبعين والحريص بالخمس ويدفع بالراحة واشرف
ما يكون من الاكل بالاصابع الثلاث ولعقها بعد الفراغ والله
اعلم **الخامس** حديث انس **قوله** باكل حال من مفعول رايت وهو
مقع من الجوع اي لاجله والجملة حال من فاعل ياكل ووقع في بعض
الروايات وهو محتفز قال الجوهري الاقعا عند اهل اللغة ان
يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند بظهره
قال وقال الفقها في الاقعا المنهي في الصلاة هو ان يضع اليتيه
على عقبيه بين السجدتين وعن ابن شميل انه الجلوس على الوركين
وهو الاحتفاز والاستيفاز وقال الجزري في النهاية في المنهي
في الصلاة بنحو ما قال اهل اللغة الى قولهم ساقيه ثم قال
وفخذيه ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب قال وقيل
هو ان يضع بمثل المنقول عن الفقها ثم قال والقول هو الاول ومعنى
الحديث انه صلى الله عليه وسلم مستوفزا غير متمكن انتهى وقال
النووي اي جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه انتهى وقال النووي
اي الشيخ ابن حجر المراد الجلوس على وركيه غير متمكن انتهى وقيل
الاقعا الجلوس على الوركين وهو الاحتفاز اي الاستعجال افتعال
من حفزه اذا حركه وازعجه والله اعلم **باب ما جاء**
في صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ثمانية احاديث
الاول حديث عايشة قولها ال محمد اي النبي صلى الله عليه وسلم
والمراد بال محمد هنا اهل بيته وعياله الذين كانوا في مونته
صلى الله عليه وسلم وليس المراد بهم من حرمت عليهم الصدقة قال
صاحب النهاية اختلف في ال محمد النبي صلى الله عليه وسلم فالاكثر
على انهم اهل بيته قال الشافعي دل حديث لا تحل الصدقة لمحمد
وال

وال محمد انهم الذين حرمت عليهم الصدقة وعوضوا عنها سهم الخمس
وهم بني هاشم وبني المطلب ويحتمل ان لفظ الال مقحم والمراد به
انه ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويويده انا لم اخرج هذا
الحديث من طريق شعبة باسناده في اخر الباب بلفظ ما شبع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتامل **قوله** من خبز الشعير يومين متتابعين
في رواية البخاري من حديث عايشة ايضا التقييد بثلاث ليالي
لكن فيها من خبز البر فلا منافاة ويوخذ منه ان المراد بالايام هو
الايام بلياليها كما ان المراد بالليالي هناك الليالي بايامها **قوله**
حتى قبض اشارة الى استمراره على تلك الحالة مدة اقامته بالمدينة
وهي عشر سنين بما فيها من ايام اسفاره في الحج والعمرة والغزو فان
عايشة شرفت بملازمته بعد الهجرة الى المدينة وقد صرحت في الرواية
التي اخرجها البخاري عنها بلفظ ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم
منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليالي تباعا حتى قبض قال
الشيخ ابن حجر قولها منذ قدم المدينة تخرج ما كانوا فيه قبل الهجرة
وقولها من طعام بر تخرج ما عدا ذلك من انواع الماكولات وقولها
تباعا تخرج التفاريق وعند البخاري ايضا من حديث ما اكل ال
محمد اكلتين في يوم الا واحدة منهما تمر قال الشيخ وفيه اشارة
الى ان التمر كان ايسر عندهم من غيره وفيه اشارة الى انهم ربما
لم يجدوا في اليوم الا اكلة واحدة فان وجدوا اكلتين فاحدهما
تمر ووقع عند مسلم من طريق وكيع عن مسعر بلفظ ما شبع ال
محمد يومين من خبز البر الا واحدهما تمر وقد اخرج ابن سعد
من طريق عمران بن زيد المدني حدثني والدي قال دخلنا على
عايشة فقالت خرج يعني النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم
يملا بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع
من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر **الثاني** حديث

انه امامه قوله ما كان يفضل الخ اي كان لا يبقى في سفرتهم فاضلا
عن ماكولهم وعند ابن سعد من وجه اخر عن عائشة قالت ما
رفع عن مائدته كسرة خبز فضلا حتى قبض ولا يخفى على الفطن ان ظاهر
الحديث لا يدل على انهم كانوا لا يشبعون من ذلك الخبز خلاف الحديث
الاول والله اعلم الثالث حديث ابن عباس قوله الليالي المتتابعة
اي المتوالية يعني كان صلى الله عليه وسلم في تلك الليالي على سبيل
الاتصال قوله طاويا الطي الجوع طوي الرجل بالكسر يطوى طوى
اذا جاع فهو طاو وطيان اي جائع وطوي بالفتح يطوي طيا اذا
جوع نفسه قصدا ويقال فلان يطوي ليالي واياما قوله لا يجدون
اي الرسول واهله قال صاحب المغرب اهل الرجل امرأته وولده
والذي في عياله ونفقته وكذا كل اخ واخت او عم او ابن عم او صبي
اجنبي يقوته في منزله ويكنى بالاهل عن الزوجة ومنه وسار باهله
وتاهل تزوج واهل البيت سكانه قوله عشاء العشاء بفتح العين
هو الطعام الذي يوكل عند العشاء بالكسر يعني لا يجدون ما ياكلون
ويتعشون به في الليل الرابع حديث سهل بن سعد قوله اكل رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو استفهام حذف اداته اي أأكل الخ قوله
النقي بفتح النون وكسر القاف وشد الياء اخر الحروف هو الدرمك
وهو الخبز النقي عن النخالة وقوله يعني الحواري تفسير للنقي ادرجه
الراوي في الخبر وهي مشتقة من التحوير اي التبييض قال صاحب
النهاية الحواري بضم الحاء المهملة وتشديد الواو والذي نخل مرة
دقيقه مرة بعد مرة حتى يصير نظيفا ابيض ويقال له
بالفارسية سبده قوله هل كانت لكم مناخل جمع منخل بضم
الميم والخاء المعجمة وسكون النون وهو ما ينخل الدقيق عن النخالة
اسم آلة على غير القياس وفتح الخاء لغة فيه والخطاب منهم
بقوله لكم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد منهم قطان
المدينة

المدينة في عهده من المهاجرين والانصار قوله ما كانت لنا مناخل
يعني في عهده من المهاجرين والانصار قوله وزمانه وانما قيدنا
بذلك ليوافق الجواب السؤال ويؤيد ذلك ما روي عن سهل في بعض
طرق الحديث ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد منهم قطان
المدينة في عهده وزمانه وانما قيدناه بذلك ليوافق جواب السؤال
ويؤيد ذلك ما روي عن سهل في بعض طرق الحديث ما راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين بعثه الله الى حين قبضه قال
الشيخ ابن حجر اظن ان سهلا احترز به عما كان قبل المبعث لانه صلى
الله عليه وسلم توجه في ايام الفترة مرتين الى جانب الشام ووصل
الى بصرى وحضر في ضيافة بحيرا الراهب وكان الشام اذ ذاك مع
الروم والخبز النقي عندهم كثير وكذا المناخل وغيرها من الات
الترفه واسباب التنعم والظاهر انه صلى الله عليه وسلم راى ذلك
عندهم واما بعد ظهور النبوة فلا شك في انه صلى الله عليه وسلم
كان في مكة والمدينة وقد اشتهر ان سبيل العيش صار مضيقا عليه
وعلى اكثر اصحابه اضطرارا او اختيارا او قيل ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم توجه في اواخر سني الهجرة الى غزوة بني الاصفر
ووصل الى تبوك وهي من اعمال الشام فيحتمل انه راى النقي في تلك
السفرة ايضا اجيب بانه صلى الله عليه وسلم لم يفتح تلك الكورة
باجمعها ولا طالت اقامته فيها ولم ينقل احد من ارباب السير
ان قافلة الشام جاءت الى تبوك في الايام التي كان صلى الله عليه
وسلم نازلا فيها انتهى فقول المتبادر من كلام الشيخ انه حمل الروية
فحديث سهل حيث قال ما راى

فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها انه كان يفتتح صلاة
الليل بركعتين خفيفتين قال الشيخ وهذا ارجح في نظري لان رواية
ام سلمة التي دلت على الحصر دالة على انها لم تتعرض لركعتين الخفيفتين

كما هو الظاهر من سياقها وتعرضت لها في رواية الزهري والزيادة
من الحافظ مقبولة وبهذا يجمع بين الروايات ويؤيده ما وقع عند
احمد وابي داود من رواية عبد الله بن ابي قيس عن عايشة رضي الله
عنها بلفظ كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث
وعشر وثلاث ولم يكن يوتر باكثر من ثلاث عشرة ولا اقل من سبع وهذا
اوضح ما وقفت عليه من ذلك وبه يجمع بين ما اختلف عن عايشة
من ذلك قال القرطبي استشكلت روايات عايشة على كثير من اهل
العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان
الراوي واحدا او اخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شي ذكرته
من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط
وبيان الجواز والله اعلم **الحديث الرابع عشر** حديث حذيفة
ابن اليمان **قوله** الله زاد ابو داود في روايته ثلاثا قال صاحب
المغرب الله اكبر معناه اكبر من كل شي اي اعظم وتفسيرهم اياه
بالكبير ضعيف انتهى وقيل معناه اكبر من كنه كبريايه وعظمته
قوله ذو الملكوت هو الملك زيدت التا للمبالغة والكثرة كما في
رحموت ورهبوت **قوله** والجبروت فعلوت من الجبر وهو القهر وهو
ايضا للمبالغة **قوله** ثم قرا البقرة في رواية ابي داود ثم استفتح
فقرا البقرة قال صاحب الازهار يعني بعد الفاتحة وليس كما توهمه
بعض الناس انه افتتح بها من غير قراة الفاتحة فانه صلى الله عليه
وسلم كان يقرا الفاتحة وصح عنه لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
وانما لم يذكر الراوي اعتمادا على فهم السامع واهتماما بما يذكر غيره
والله اعلم **قوله** ثم ركع ظاهره يقتضي انه صلى الله عليه وسلم قرا
سورة البقرة في ركعة لكن لم يبين في هذه الرواية ان قراة ال عمران
والنسا والمايدة هل هي في الركعة الثانية ام في ثلاث ركعات
اخر وقد بينه ابو داود في روايته فانه قال بعد قوله رب اغفر لي
فصلى

فصلى اربع ركعات قرا فيهن البقرة وال عمران والنسا والمايدة والانعام
شك شعبة فيحمل رواية الترمذي عليها بان يقال المراد حتى قرا البقرة
وال عمران والنسا والمايدة في اربع ركعات بقرينة رواية ابي داود
هذا لكن قال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري روى مسلم من حديث حذيفة
انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرا البقرة وال عمران والنسا
في ركعة وكان اذا مر باية فيها تسبيح سبح او سوال سال او تعوذ
تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما
قام انتهى اقول ورواه النساي ايضا من طريق الاعمش عن سعد
ابن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر قال عن حذيفة
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة فقلت
يركع عند المايه ثم مضى فقلت يركع عند المايتين ثم مضى فقلت
يصلي بها في ركعة ثم مضى فافتتح النسا فقراها ثم افتتح ال عمران
فقراها يقرا مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال
سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع الحديث فهما اي الروايتان
صريحتان في قراة السور الثلاثة في ركعة واحدة واظن ان في
رواية ابي داود تقديما وتاخيرا والصواب ثم قرا البقرة
وال عمران والنسا والمايدة ثم ركع ولذلك حذف الترمذي
قوله فصلى اربع ركعات قرا فيهن البقرة الخ او يحمل على تعدد الواقعة
وتكون صلاة حذيفة مع النبي صلى الله عليه وسلم وقعت في ليلتين
في احديهما قرا السور الثلاثة في ركعة وفي اخرى قرا السور
الاربعة في اربع ركعات ايضا لان رواية ابي داود والترمذي هنا
والصواب رواية مسلم والنساي فان فيها التفصيل والتبيين
حيث ذكر فيها فقلت يركع عند المايه حتى قال فصلى بها في ركعة
ثم مضى الخ ويؤيده اتحاد المخرج وهو صلة بن زفر ولعل البخاري
لاجل هذا الاختلاف والاضطراب لم يخرجه في صحيحه اصلا والله

اعلم قال الشيخ بعد نقل حديث مسلم هذا انما يتاتى في نحو ساعتين
فلعله صلى الله عليه وسلم احيى تلك الليلة كلها واما ما يقتضيه حاله
في غير تلك الليلة فان في اخبار عايشة رضي الله عنها انه
كان يقوم قدر ثلث الليل وفيها انه كان لا يزيد على احدى عشرة
ركعة فيقتضي ذلك تطويل الصلاة والله اعلم قوله وكان قياما
نحوا من ركوعه وقال صاحب الازهار هذا الحديث يدل على ان
الاعتدال ركن طويل وبه قال بعض الفقها وعلى ان الجلوس
بين السجدتين ركن طويل ايضا وبه قال الاكثرون وان كان
الراجح في الكتب المتداولة كالكبير وغيره واختلفوا في ان
تطويل الركن القصير بالذكر هل يبطل الصلاة ام لا الراجح في
الكتب المفتى بها الابطال وقال في الروضة الراجح دليلا جواز
اطالته بالذكر ولا تبطل وثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم طول الاعتدال انتهى كلامه اقول لعله اشارة الى ما اخرج
مسلم من حديث عبد الله بن ابي اوفى والى سعيد الخدري وابن
عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه
من ركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملا السموات
وملا الارض وملا ما شيت من شي بعد اهل الثنا والمجد احق ما
قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد زاد في حديث ابن ابي اوفى اللهم
طهرني بالثلج والبرد والما البارد اللهم طهرني من الذنوب
والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ واخرج البخاري
من حديث البرا بن عازب قال كان ركوع النبي صلى الله عليه
وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام
والقعود قريبا من السوا قال الشيخ ابن حجر المراد ان زمان
ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه بين السجدتين متقارب

قال

قال وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث يدل على ان الاعتدال ركن
طويل وحديث انس يعني الذي اخرجه البخاري ايضا من طريق
ثابت عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام
حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد
اوهم اصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول
عنه بدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات
كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص فهو
فاسد ايضا والذكر المشروع في الاعتدال اطول من الذكر المشروع
في الركوع فتكرير سبحان ربي العظيم ثلاثا يجي قدر قوله اللهم ع
ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وقد شرع في الاعتدال
ذكر اطول منه يعني كما تقدم في روايات مسلم قال ومن ثمة ل
اختار النووي رحمه الله جواز تطويل الركن القصير بالذكر
خلافا للمرجح في المذهب واستدل في ذلك ايضا بحديث حذيفة
في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع
نحوا مما قرا ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا
قريبا مما ركع الحديث قال النووي الجواب عن هذا الحديث
صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر انتهى وقد اشار الشافعي
رضي الله عنه في الام الى عدم البطلان فقال في ترجمة كيف القيام
من الركوع ولو اطال القيام بذكر الله او يدعو ساهيا وهو
لا ينوي به القنوت كرهته ولا اعادة الخ كلامه في ذلك والعجب
ممن صحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال وتوجيههم
ذلك بانه اذا اطيل انتفت الموالاة معترض بان معنى الموالاة
ان لا يتخلل فصل طويل بين الاركان مما ليس منها وما ورد به
الشرع لا يصح نفي كونه منها والله اعلم الحديث الخامس
عن حديث عايشة رضي الله عنها قوله باية من القران ليلة

متعلق بقام اى احيى بقراءة هذه الاية ليلته كلها والمراد قراءته في صلاة
الليل وفي كتاب فضائل القران لابي عبيد بسنده الى ابي ذر قال قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فقرا اية واحدة الليل
كله حتى اصبح بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فقال القوم لابي ذر
اي اية هي فقال ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك
انت العزيز الحكيم ويعارضه ما ثبت في صحيح مسلم من حديث علي
رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرا
القران راكعا او ساجدا وما ورد فيه ايضا عن ابن عباس
مرفوعا الا اني نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا فان امكن
الجمع بان يقال يحتمل ان النهي وقع تلك الليلة او النهي للتنزيه
والفعل لبيان ارادة الجواز او الفعل ناسخا للنهي فيها والا
فترجح ما في الصحيحين على غيره مقرر والله اعلم **الحديث
السادس عشر** حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قوله حتى هممت اي قصدت ولذا تعدى بالباء **قوله** بامر سو
الرواية باضافة امر الى سو كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر
وجوز العلامة الكرماني ان يكون بالصفة ثم قال فان
قلت القعود جائز في النفل مع القدرة على القيام فما معنى
السو قلت سوء من جهة ترك الادب وصورة المخالفة ففيه
انه ينبغي الادب مع الايمة لكبار انتهى اقول وكانه ذهل عن
قوله وادع النبي صلى الله عليه وسلم فان ظاهره قطع الاقتدا
به وترك الصلاة لا الصلاة في حال القعود واذا كان كذلك
فما قال السوا ممتنع فتامل **الحديث السابع عشر**
حديث عايشة رضي الله عنها قولها فاذا بقي من قراءته اي
من مقروه وفيه اشارة الى ان الذي كان يقرا قبل ان يقوم اكثر
لان البقية تطلق في الغالب على الاقل وللبخاري من طريق
هشام

هشام بن عروة عن ابيه عنها فاذا بقي عليه من السورة ثلثون
او اربعون اية قام فقرا هن ويحتمل ان يكون من كلام عايشة
اشارة الى ان ما ذكرته مبني على التخمين تحرزا عن الكذب او
اشارة الى التنويع بان يكون تارة اذا بقي ثلاثون قام وتارة
اذا بقي اربعون قام ويحتمل ان يكون شكا من الراوي عنها او
ممن دونه والله اعلم وفي الحديث رد على من اشترط على من
افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قايما ان يركع قايما وهو
محكي عن اشهب وبعض الحنفية والحجة فيه الحديث بعده من
رواية عبد الله بن شقيق عن عايشة وهو حديث صحيح اخرجه
مسلم ايضا ولكن لا يلزم منه منع ما دلت عليه هذه الرواية
فيجمع بينهما بانه كان يفعل ذلك بحسب النشاط وعدمه
وقد انكر هشام بن عروه على عبد الله بن شقيق هذه الرواية
واحتج بما رواه هو عن ابيه يعني موافقا لرواية ابي سلمة عنها
اخرج ذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم قال لا مخالفة عندي بين
الخبرين لان رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما اذا قرا
جميع القراة قاعدا او قايما ورواية هشام وابي سلمة محمولة
محمولة على انه اذا قرا بعضها جالسا وبعضها قايما والله اعلم
الحديث الثامن عشر حديثها ايضا رضي الله عنها
قوله عن تطوعه بدل من قوله عن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم والتطوع تفعل من الطاعة ويعدى بالباء وهو
التزام شي مما يتقرب به الى الله تعالى تبرعا من النفس
قوله طويلا الظاهر انه صفة لليلا وفي الحقيقة صفة لمفعول
مطلق محذوف اي يصلي صلاة طويلة في ليلة وقايما حال
من فاعل يصلي اي حال كونه قايما وكذا القول في قاعدا ولما
حذف الموصوف حذف تا التانيث والفا في قوله فاذا قرا

تفصيلية **قوله** ركع وسجد وهو قايم والحال انه يصلي قايما
فلا يرد انه لا يتصور ان يكون السجود في حال القيام وكذا
الكلام في قوله ركع وسجد وهو جالس وقال الطيبي اي ينتقل
من القيام اليهما وكذا التقدير في الذي بعده اي ينتقل
اليهما من القعود وحاصله ان قوله قايم بمعنى منتقل من
القيام ويمكن اعتبار الانتقال في ركعا وسجدا اي ينتقل
اليهما حال كونه قايما او قاعدا والله اعلم **الحديث
التاسع عشر** حديث حفصة ام المومنين رضي الله عنها
قوله في سبحته قاعدا زاد مسلم من هذا الوجه في اوله ما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته جالسا
حتى اذا كان قبل موته بعام كان يصلي في سبحته جالسا
الحديث والمراد بالسبحة وهو بضم السين المهملة وسكون
الموحدة النافلة واصلها من التسبيح وخصت النافلة
بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة
النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة **قوله** حتى تكون
اطول من اطول منها اي يلبث في قراة هذه مرتلا متدبرا
بحيث تصير اطول من السورة التي اطول من هذه السورة
بحسب عدد الايات عند عدم الترتيل في السورة المطولة
تامل **الحديث العشرون** حديث عايشة رضي الله
عنها **قوله** حتى كان اكثر صلاته المراد به النوافل والظاهر
ان كان تامة وهو جالس حال ويحتمل ان تكون ناقصة
والخبر محذوف مثل ضربي زيدا قايما ويجوز ان يكون الخبر
وهو جالس والواو زايدة والرابطة محذوفة وزيادة
الواو في خبر كان شايعة كما صرح به المحققون **الحديث
الحادي والعشرون** حديث ابن عمر رضي الله عنهما وكذا
الحديثان

الحديثان بعده في معناه **قوله** صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم الخ المراد به التبعية اي انهما اشتركا في كون كل منهما
صلاهما لا الجميع فلا حجة فيه لمن قال يجمع في رواية الفرايض
وسياتي بلفظ حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمان ركعات واستدل بهذا الحديث على ان فعل النوافل
الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف رواتب النهار
وحكي ذلك عن مالك والثوري وفي الاستدلال به لذلك
نظر والظاهر ان ذلك لم يقع عمدا وانما كان صلى الله عليه وسلم
يتشاغل بالناس في النهار غالبا وفي الليل يكون في بيته غالبا
واغرب ابن ابي ليلى فقال لا تجزي سنة المغرب في المسجد حكاه عنه
عبد الله بن احمد عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه اي
الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت وقال انه حكى ذلك لابيه
عن ابن ابي ليلى فاستحسنه **قوله** وحدثتني حفصة الخ زاد البخاري
وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها **قوله** حين طلع
الفجر ونادى المنادي قال الشيخ ابن حجر هذا يدل على انه انما اخذ
عن حفصة وقت ايقاع الركعتين قبل صلاة الصبح لا اصل مشروعيتها
الحديث الثاني والعشرون حديث عايشة رضي الله
عنها **قوله** كان يصلي قبل الظهر ركعتين كذا وقع في حديثهما من
طريق عبد الله بن شقيق عنها وفي البخاري من طريق ابراهيم
ابن المنتشر عن ابيه عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع
اربعا قبل الظهر قال الشيخ ابن حجر قال الداودي وقع في حديث
ابن عمر قبل الظهر ركعتين وفي حديث عايشة اربعا وهو
محمول على ان كل واحد منهما وصف ما راى قال ويحتمل ان
نسي ابن عمر الركعتين من الاربع قلت هذا الاحتمال بعيد والاولى

ان يحمل على حالين فكان تارة يصلي ركعتين وتارة يصلي اربعا وقيل
هو محمول على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي
اربعا ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج
فيصلي ركعتين فراى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت
عايشة على الامرين ويقوي الاول ما رواه احمد وابو داود في حديث
عايشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو
جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في
قليلها انتهى اقول وبهذا يجمع بين ما اختلف عن عايشة
في ذلك ثم قولها في رواية البخاري كان لا يدع اربعا اي في غالب
احواله والله اعلم **الحديث الثالث والعشرون**
حديث علي رضي الله عنه **قوله** انكم لا تطيقون ذلك هذا
موافق لما اجابت به عايشة لمن سال منها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطيق والمعنى انه صلى الله عليه وسلم
كان يدوم على العبادة وانكم لا تطيقون الدوام عليها وفيه
اشارة الى ترغيب السايلين على الدوام في العبادات وان المقصود
من العلم العمل **قوله** اذا كانت الشمس ههنا اشارة الى جانب
المشرق كهيئتها من ههنا عند العصر اشارة الى جانب المغرب
واشار به الى صلاة الضحى **قوله** كهيئتها من ههنا عند
الظهر صلى اربعا هذه الصلاة قبل الزوال قريبا منه وتسمى
صلاة الاوابين حيث ورد في الحديث صلاة الاوابين حين
ترمض الفصال **قوله** ويصلي عند الظهر اربعا هذه سنة الظهر
قوله بالتسليم على الملائكة الخ المراد به التشهد لان فيه
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وورد في الحديث الصحيح
الذي فيه تعليم التشهد فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في

السما

السما والارض والله اعلم **باب صلاة الضحى** قال صاحب النهاية
الضحوة بضم الضاد وسكون الحا وهو ارتفاع اول النهار والضحى
بالضم والقصر فوقه وبه سميت صلاة الضحى والضحا بالفتح
والمد هو اذا علت الشمس الى ربع السما فما بعده انتهى والظاهر
ان اضافة الصلاة الى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار
ووقتها عند مضي ربع اليوم الى الزوال ثم ان المصنف اورد في الباب
ثمانية احاديث **الحديث الاول** حديث عايشة رضي الله عنها
قوله قالت نعم اربع ركعات قد جا عن عايشة في صلاة الضحى ما
يخالف حديث الباب ففي الصحيحين انها قالت ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى واني لاسبحها وسياتي قريبا
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصليها الا ان يجي من مغيبه اخرجه
مسلم ايضا ففي الاول اعني حديث الباب الاثبات مطلقا وفي الثاني
نفي رويتها لذلك مطلقا وفي الثالث تقييد النفي بغير المجي من
مغيبه وقد اختلف العلما في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة
الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان وقالوا ان عدم رويتها لذلك
لا يلزم عدم الوقوع فيقدم من روي عنه من الصحابة الاثبات
وذهب اخرون الى الجمع بين احاديثها قال البيهقي عندي ان
المراد بقولها ما رايته سبحها اي داوم عليها وقولها واني لاسبحها
اي اداوم عليها قال وكذا قولها في الحديث الاخر وانه كان ليدع
العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل الناس فيفرض عليهم
اشارة الى ذلك وحكى المحب الطبري انه جمع بعضهم بين حديث
معاذة عنها وبين حديث عبد الله بن شقيق عنها يعني المذكورين
في غير هذا الكتاب المخرجين في مسلم ايضا بان حديث عبد الله
ابن شقيق محمول على صلاتها اياها في المسجد وحديث معاذة محمول
على صلاته في البيت قال ويعكر عليه حديثها الثالث يعني حديث

ما رايته سبح سبحة الضحى المخرج في الصحيحين المقدم ذكره ويجاب
عنه بان المنفي صفة مخصوصة واخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان
وقيل في الجمع انه يحتمل ان يكون نعت صلاة الضحى المعهودة
حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص وانه صلى الله عليه
وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص وانه
صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد
مخصوص لا بعين كما قالت يصلي اربعا ويزيد ما يشا الله تعالى
اي من غير حصر ولكن لا يزيد على اثنى عشر ركعة كما روي
باسناد فيه ضعف عنها وعن ام سلمة ايضا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى اثنى عشر ركعة واعلم ان احاديث
عايشة رضي الله عنها تدل على ضعف ما روي ان صلاة الضحى
كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وعدها لذلك جماعة
من العلما من خصايصه ولا يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي
في الحاوي انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد الفتح الى ان
مات يعكس عليه ما رواه مسلم من حديث ام هاني انه لم يصلها
قبل ولا بعد لا يقال نفي ام هاني لذلك لا يلزم منه العدم
لانا نقول يحتاج من اثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان
عايشة ذكرت انها انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا يستلزم
المواظبة على هذا الوجوب والله اعلم **الحديث الثاني**
حديث انس رضي الله عنه في بيان انه صلى الله عليه وسلم
صلى الضحى ست ركعات وروي ذلك من حديث علي وعايشة
وجابر رضي الله عنهم ايضا لكن لا يخلو اسناد كل منها من
مقال **الحديث الثالث** حديث ام هاني رضي الله عنها **قوله**
ما اخبرني احد في رواية لابي شيبة من وجه اخر عن ابن ابي ليلى
قال ادركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني احد ان النبي صلى
الله

الله عليه وسلم صلى الضحى الا ام هاني ولمسلم من طريق عبد الله بن
الحارث الهاشمي قال سالت وحرصت على ان احدا من الناس
يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم اجد غير
ام هاني بنت ابي طالب حدثتني فذكر الحديث وعبد الله بن الحارث
هذا هو ابن نوفل الحارث بن عبد المطلب مذكور في الصحابة
لكونه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابن ماجة في
روايته وقت سوال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه سالت
في زمن عثمن والناس متوافرون **قولها** فاغتسل ظاهره ان
الاغتسال وقع في بيتها ووقع في الموطا ومسلم من طريق ابي مرة
عن ام هاني انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة
فوجدته يغتسل ويجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويويده ما
رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن ام هاني وفيه ان ابا ذر
ستره لما اغتسل وان في رواية ابي مرة عنها ان فاطمة الزهرا
سترته ويحتمل ان يكون نزل في بيتها باعلى مكة وكانت هي في
بيت اخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان واما
الستر فيحتمل ان يكون احدهما ستره في ابتدا الغسل والاخر في
اثنايه كما اشار اليه الشيخ ابن حجر وهو لا يخلو من بعد تامل **قوله**
ثماني هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير
السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب
وعوضوا منها احدى يا النسب وعوضوا عنها الالف وقد تحذف
منه اليا ويكتفى بكسرة النون او يفتح تخفيفا قاله العلامة
الكرماني **قوله** ركعات زاد كريب عن ام هاني فسلم من كل
ركعتين اخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به في صلاتها
موصولة سوا صلى ثمان ركعات او اقل وفي الطبراني وفي الطبراني
من حديث ابن ابي اوفى انه صلى الضحى ركعتين فسالته امراته

فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول
على صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين وان ام هانى رات بقية الثمان
وهذا يقوي انه صلاها مفصولة كذا افاده الشيخ ابن حجر اقول
كونه مفصولا ليس بظاهر لاحتمال انه راي الركعتين الاخيرتين
تامل قوله ما رايته صلى صلاة قط اخف منها يعني من صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبد الله بن الحارث في مسلم
لا ادري اقيامه فيها اطول ام ركوعه ام سجوده كل ذلك
متقارب واستدل به على استحباب تخفيف صلاة الضحى وفيه
نظر لاحتمال انه يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح
لكثرة شغله به وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم انه صلى
الضحى فطول فيها اخرجه ابن ابي شيبة من حديث حذيفة
قوله غير انه الخ منصوب على الاستثنا وفيه اشعار بالاعتنا
بشان الطمانينة في الركوع والسجود لانه خفف ساير الاركان
من القيام والقراة والتشهد ولم تخفف الطمانينة في الركوع
والسجود فيهما قاله الطيبي ويمكن ان يقال تخصيصهما بالذكر
لانهما يقع التساهل فيهما تامل واستدل بهذا الحديث على اثبات
سنة الضحى وحكى عياض عن قوم انهم قالوا ليس في حديث
ام هانى دلالة على ذلك قالوا وانما هي سنة الفتح وقد صلاها
خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك وقال عياض ايضا ليس
حديث ام هانى في انه قصد صلى الله عليه وسلم بها سنة الضحى
وانما فيه انها اخبرت عن وقت صلاة الضحى فقط وقد قيل
انها كانت قضا عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها وتعقبه
النووي بان الصواب صحة الاستدلال به لما روى ابو داود وغيره
من طريق كريب عن ام هانى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة
الضحى ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق ابي مرة عن ام هانى في
قصة

قصة اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثم صلى ثمان ركعات سبحة
الضحى وروى ابن عبد البر في تمهيده من طريق عكرمة بن خالد عن
ام هانى قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثمان ركعات
فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به ايضا على
ان اكثر الضحى ثمان ركعات واستبعده السبكي ووجه بان الاصل في
العبادات التوقيف وهذا اكثر ما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم
في ذلك وقد ورد في فعله دون ذلك كحديث ابن ابي اوفى ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين اخرجه ابن عدي وحديث
عائشة كان يصلي الضحى اربعا وحديث جابر عند الطبراني في الاو سط
انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات واما ما ورد من قوله
صلى الله عليه وسلم ففيه زيادة على ذلك كحديث انس مرفوعا
من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة اخرجه
الترمذي واستغربه وليس في اسناده من اطلق عليه الضعف
وعند الطبراني من حديث ابي الدردا مرفوعا من صلى الضحى
ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربع ركعات كتب من
التايبين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب
من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في
الجنة وفي اسناده ضعف وله شاهد من حديث ابي ذر رواه
البزار وفي اسناده ضعف ايضا ومن ثمة قال الروياني ومن
تبعه اكثرها ثنتي عشرة وقال النووي في شرح المهذب فيه
حديث ضعيف كانه يشير الى حديث انس لكن اذا ضم اليه
حديث ابي ذر وابي الدردا قوي وصلح للاحتجاج ونقل الترمذي
عن احمد ان اصح شي ورد في الباب حديث ام هانى وهو كما قال
ولهذا قال النووي في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتي
عشرة ففرق بين الاكثر والافضل ولا يتصور ذلك الا فيمن صلى

الاثنى عشرة ركعة بتسليمة واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عند من يقول
ان اكثر سنة الضحى ثمان ركعات فاما من فصل فانه يكون صلى
الضحى وما زاد على الثمان يكون له نفلا مطلقا فيكون صلاة اثنى
عشرة في حقه افضل من ثمان لكونه اتى بالافضل وزاد وذهب قوم
منهم ابو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية
الى انه لاحد لاكثرها ويروى من طريق ابراهيم النخعي قال سال رجل
الاسود بن يزيد كم اصلي الضحى قال ما شئت وتقدم في حديث
عايشة كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شا الله تعالى وهذا
الاطلاق قد يحمل على التقييد فيعيد ان اكثرها اثنا عشر وذهب
اخرون الى ان افضلها اربع ركعات فحكى الحاكم في كتابه المفرد في
صلاة الضحى عن جماعة من ايمة الحديث انهم كانوا يختارون ان
يصلى الضحى اربعا لكثرة الاحاديث الواردة في ذلك كحديث
ابي الدردا وابي ذر عند الترمذي مرفوعا عن الله تعالى ابن ادم
اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره والله اعلم **الحديث
الرابع** حديث عايشة وفيه التقييد بحال المجيء من السفر وتقدم
ما فيه **الحديث الخامس** حديث ابي سعيد رضي الله عنه
قوله ويدعها الخ هذا مشكل مع ما روى مسلم انه صلى الله عليه
وسلم اذا صلى صلاة اثبتها ولذا اجاب عن التنفل بعد العصر
بانه صلى الله عليه وسلم صلى مرة القضا بعده فلم يترك قال
البيهقي المواظبة عليها من خصايصه صلى الله عليه وسلم
واصلها من جهة القضا **الحديث السادس** حديث ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه **قوله** عن قرثع الضبي او عن قزعة
عن قرثع هكذا وقع في هذه الرواية بالشك وسياتي من طريق
ابي معاوية عن قزعة عن القرثع من غير شك قال بعضهم
ابو معوية المذكور في الاسناد الاتي هو هشيم المذكور في هذا
الاسناد

الاسناد ولي فيه تامل لانه لو كان كذلك لم يكن لايراد المص الاسناد
بعينه وقوله في اخره نحوه كبير فايدة فيحتمل ان يكون ابو معوية
هو محمد بن خازم بالخا المعجمة والزاي الضرير او شيبان بن عبد
الرحمن النحوي ويحتمل ان يكون مراد المص ان احمد بن منيع رواه
تارة عن هشيم على التردد في ان سهم بن منجاب روى عن قرثع
او عن قزعة عن قرثع وتارة رواه عن هشيم لا على الجزم بان بينهما
قزعة عن قرثع وقد اختلف في اسناد هذا الحديث اختلافا
كثيرا فاخرج ابو داود في سننه من طريق غندر عن شعبة عن
عبيدة عن ابراهيم عن سهم عن منجاب عن قرثع عن ابي ايوب
واخرج الطبراني من طريق محمد بن فضيل عن عبيدة عن ابراهيم
فقال عن سهم عن القرثع عن ابي ايوب ومن طريق جرير
وعبد الرحمن بن سليمن وهشيم كلهم عن عبيدة عن ابراهيم بن
فقالوا فيه عن سهم عن قزعة عن قرثع عن ابي ايوب فزادوا
قزعة في الاسناد واخرج ايضا من طريق المسعودي عن عبد
الخالق عن ابراهيم النخعي عن سهم عن قرثع او ابن قرثع عن ابي
ايوب بالشك في قرثع او ابن قرثع وحذف قزعة من الاسناد وفيه
من الزيادة قال ابو ايوب لما نزل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم رايته يديم رايته يديم اربعا قبل الظهر فذكر الحديث
واخرج ايضا باسناده عن سعيد بن مسروق عن المسيب بن
رافع عن القرثع عن ابي ايوب ومن طريقين اخرين عن شريك
عن الاعمش عن المسيب عن رافع عن علي بن الصلت عن ابي
ايوب فيحتمل ان سهم بن منجاب سمع اولا عن قزعة عن القرثع
ثم لقي القرثع فرواه تارة تذكر الواسطة وتارة يحذفها ويحتمل
انه سمعه عن القرثع في مجلس حضر فيه قزعة ايضا وثبته فيه
قزعة فتاره روي عنهما عنه باعتبار المثبت واما الشك في القرثع

اما ابن الفرنخ فوقع في طريق المسعودي وحده وهو لا يخلو عن ضعف
ولم يتابع على هذا الشك فيما اظن والظاهر ان روايته شاذة ه
والذي يظهر ان منشأ هذا الاضطراب والاختلاف وهم عبيدة س
الراوي عن ابراهيم فانه ضعيف متروك سيئ الحفظ واختلط
باخره قال ابو داود وبلغني عن يحيى بن سعيد القطان انه قال
لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث قال ابو داود
وعبيدة ضعيف اقول لكن لهذا الحديث شواهد ومتابعات عند
الطبراني وغيره كما تقدم ولم ينفرد عبيدة بروايته عن ابراهيم
وايضا روى هذا الحديث عن عبيدة شعبة وهو ممن سمع منه
قبل الاختلاط كما حققته في ترجمته في المقدمة والله اعلم **قوله**
يدهمن اي يدهم ادهم الامر وسنه كذا كذا في المقدمة للزمخشري
قوله فلا ترتج اي لا تغلق رتج الباب فسد كذا فيه ايضا
قوله قلت افي كلهن قراءة الظاهر انه من كلام ابي ايوب سأل
النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون من كلام قرثع سأل ابا
ايوب وعند ابي داود في هذا الحديث اربع قبل الظهر ليس فيهن
تسليم تفتح لهن ابواب السماء وعند الطبراني فقلت يا رسول
الله هذه الصلاة التي قد اوليت حين تزول الشمس الخ وفي
اخره تقرأ فيهن قال نعم قلت تفصل فيهن بسلام قال لا اما
فهذا يؤيد الاحتمال الاول واستدل بعض العلماء بهذا الحديث
على ان تطوعات النهار اربعا افضل وكذلك يقول في اربع
قبل الظهر وقبل العصر بتشهدين وتسليمة ومنهم من قال
صلاة النهار كصلاة الليل مثنى مثنى لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال صلاة النهار كصلاة الليل مثنى مثنى
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى اخرجه احمد من حديث ابن عمر واصل الحديث متفق عليه

بدون ذكر النهار ولتحقيق هذا المبحث محل اخر والله اعلم
الحديث السابع حديث عبد الله بن السائب **قوله** كان يصلي
اربعا بعد ان تزول الشمس قال القاضي البيضاوي وهي سنة الظهر
التي قبله وانث الضمير لانها ساعة مع ان المرجوع اليه قوله بعد
الزوال نظرا الى لفظ الخبر وهي ساعة **قوله** تفتح فيها ابواب السماء
اي ترفع فيها الى حضرة رب العزة وهو كناية عن القبول
الحديث الثامن حديث علي **قوله** يمد فيها اي يطول في
تلك الصلاة لا يحذف ولا يخفف والله اعلم **تنبيه** لم يظهر
وجه مناسبة هذه الاحاديث الثلاثة لعنوان الباب وحكي انها
وقعت في بعض النسخ في باب العبادة عقيب حديث حذيفة
وما اولا لاشبه بالصواب واظن ان ابرازها في هذا الباب وقع
من النساخ وقيل لم يكن في بعض النسخ المقروءة على المص لفظ
باب صلاة الضحى ولا باب صلاة التطوع ولا باب الصوم بل
وقع جميع الاحاديث في ذيل باب العبادة وحينئذ فلا اشكال والله
اعلم بحقائق الامور والاحوال

باب صلوة التطوع في البيت

ذكر فيه حديثا واحدا عن عبد الله بن سعد
وهو الانصاري الحرامي وقيل القرشي الاموي عم حرام بن حكيم
صحابي والقول الاول اثبت يقال انه شهد فتح القادسية **قوله**
فقد ترى ما اقرب بيتي الخ كلمة قد للتحقيق والرؤية بصرية
وصيغة ما اقرب تعجبية ومعنى الحديث ان مع كمال قرب
بيتي من المسجد صلاتي في بيتي احب الي من صلاتي في المسجد
الا المكتوبة وهو في معنى الحديث الصحيح افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة اخرجه الشيخان من حديث زيد
بن ثابت مرفوعا وفي المتفق عليه ايضا من حديث ابن
عمر رفعه اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا

واستثنى بعضهم صلاة تحية المسجد عن هذا الحكم لحديث ابي
قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم
المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس متفق عليه ايضا والله
اعلم **باب ما كان صوم رسول الله صلى الله
عليه وسلم** ذكر فيه ستة عشر حديثا **الاول** حديث عايشة
قوله حتى نقول الرواية بنون الجمع ويجوز بالمثناة على
المخاطبة اي تقول ايها السامع لو ابصرته ويجوز بالتحتانية
على الغايب اي يقول القايل ويويده ما وقع عند
البخاري من حديث ابن عباس ويصوم حتى يقول القايل
لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القايل لا والله لا يصوم
والرواية الصحيحة الفصيحة بنصب يقول وبعضهم جوز
الرفع وهو ضعيف رواية ودراية **الثاني** حديث انس
قوله حتى نرى اي بنون الجمع وبالتحتانية على البنا
للمجهول ويجوز بالمثناة الفوقانية على المخاطب اي
تظن وتظن **قوله** انه لا يريد بفتح الهمزة ويجوز في
يريد النصب والرفع على ان ناصبة او مخففة من
المثقلة ووقع في بعض النسخ انه لا يريد وحينئذ يتعين
الرفع **قوله** وكنت لا تشا ان تراه من الليل مصليا الخ
فظاهره لا في لا تشا بمعنى ليس او بمعنى لم اي لست تشا
او لم تكن تشا او تقديره لا زمان تشا اي لا من زمان
تشا ظاهر فعلى هذا التركيب من باب الاستثنا على
البدل وتقديره على الاثبات انه يقال ان تشا رويته
متهجدا رايته متهجدا وان تشا رويته نايما رايته نايما
يعني كان امره قصدا لا اسراف ولا تقصير ينام اول
ما ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلي اذا ان ينبغي ان يصلي
فيه

فيه كآخر الليل وعلى هذا حكاية الصوم ويشهد له حديث ثلثة
على ما روى انس قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال
الاخر اصوم الدهر ابدا ولا افطر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر ثم قال فمن
رغب عن سنتي فليس مني وقال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري
في كتاب التهجد اي صلاته وصومه كان يختلف بالليل
ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا
يعارضه قول عايشة كان اذا سمع الصارخ قام فان
عايشة تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك ان صلاة الليل
كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر انس هذا محمول على
ما وراء ذلك وقال في كتاب الصيام يعني ان حاله في التطوع
بقيام الليل كان يختلف فكان تارة يقوم من اول الليل ٤
وتارة في وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه
في وقت من اوقات الليل قايما فراه فيه المرة بعد المرة
فلا بد ان يصادفه قام على وفق ما اراد ان يراه هذا
معنى الخبر وليس المراد انه كان يستوعب الليل قايما
او نايما ولا يشكل على هذا قول عايشة كان اذا صلى صلاة
داوم عليها لقولها في الرواية الاخرى كان عمله ديمة لان
المراد بذلك ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فهذا وجه
الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض والله اعلم
انتهى وهو لا يشفي الغليل كما ترى فتامل **الثالث** حديث
ابن عباس **قوله** حتى يقول يجري فيه الوجوه الثلاثة
المتقدمة في نرى وعند مسلم من طريق شعبة حتى يقولوا ما
يريد ان يفطر **قوله** وما صام شهرا كاملا الخ رواية شعبة
المذكورة ما صام شهرا متتابعا وفي رواية ابي داود الطيالسي

عن شعبة شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان ولمسلم
من طريق عثمن بن حكيم قال سالت سعيد بن جبير عن صيام
رجب فقال سمعت ابن عباس يقول ما صام رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهرا الخ **الرابع** حديث ام سلمة **قوله** الا
شعبان ورمضان سمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه او
في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام وهذا اولى من
الذي قبله وقيل فيه غير ذلك فان قلت هذا الحديث
يدل على انه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله وحديث
عايشة السابق وكذا حديث ابن عباس يدلان على انه
ما صام شهرا كاملا غير رمضان قلت المراد انه صام رمضان
كله فصام شعبان اكثره فانه وقع في رواية مسلم كان
يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا منه قال
الشيخ محي الدين النووي الثاني مبين للاول وبيان ان
قولها كله اي غالبه فيحمل قول ام سلمة ههنا شهرين
متتابعين على انها لم تعتبر الافطار القليل مدة وحكمه
عليه بالتتابع لغلبته ونقل الترمذي عن ابن المبارك
انه قال جايز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان
تقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع
ولعله تعشى واشتغل ببعض حاجته قال الترمذي وكان
ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان
المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده
العلامة الطيبي قال لان الكل تاكيد لارادة الشمول
ورفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له قال فيحمل
على انه كان يصومه كله في وقت ويصوم معظمه في

اخر

اخر لئلا يتوهم انه واجب كرمضان فعلى هذا مراد عايشة
وابن عباس ما صام شهرا كاملا اي ما صامه على الدوام
وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن
اخره اخرى ومن اثنائه طورا فلا يخل شيا منه من صيام
ولا يخص بعضه بصيام دون بعض على انه يجوز انه صلى الله
عليه وسلم صام شعبان كله وما اطلعت عليه ام سلمة ولم يطلع
عليه ابن عباس وعايشة وهذا لا يخلو عن بعد والله اعلم
قوله من حديث عايشة وام سلمة جميعا يريد ان محمد
ابن ابراهيم التيمي رواه عن ابي سلمة عن عايشة تارة وعن
ام سلمة تارة اخرجه النسائي قال الشيخ ابن حجر رواه محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة عن عايشة ووافقه يحيى بن ابي
كثير وابو النضر عند البخاري ومسلم ومحمد بن ابراهيم
وزيد بن ابي عتاب عند النسائي وخالفهم يحيى بن سعيد
وسالم بن ابي الجعد فروياه عن ابي سلمة عن ام سلمة والله
اعلم **الخامس** حديث عايشة **قوله** لم ار رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصوم الخ الظاهر ان الرؤية علمية وجملة
يصوم في الشهر ثاني مفعوليها ويحتمل ان تكون بصرية
والجملة حالية من مفعول لم ار وقولها اكثر صفة مفعول
مطلق محذوف اي صياما اكثر وفي شعبان متعلق بصيامه
والمعنى كان يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان
تطوعا اكثر من صيامه فيما سواه قال الزين بن المنير
اما ان يحمل قول عايشة كان يصومه كله على المبالغة والمراد
الاكثر واما ان يجمع بان قولها الثاني متاخر عن قولها
الاول فاخبرت اولا عن اول امره بانه كان يصوم اكثر
شعبان واخبرت ثانيا عن اخر امره انه كان يصومه كله

قال الشيخ ابن حجر ولا يخفى تكلفه انتهى ويمكن ان يقال معناه
كان يصومه كله يعني انه ما لا يصوم من شعبان كان في غاية
القلة بحيث يظن انه صامه كله قلت بينا في قولها الا قليلا
ولا ما سبق من انه ما صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا
رمضان ويمكن ان يحمل المجمل على حقيقته بانه كان هذا
قبل قدومه المدينة وحينئذ بل اضراب عن قولها الا قليلا
تامل فان قلت قد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة
مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المحرم
فما الحكمة في تكثير الصوم في شعبان دون المحرم قلت
قال الشيخ محي الدين النووي لعله لم يعلم فضل المحرم الا في
اخر حياته قبل التمكن من صومه او لعله كان تعرض له فيه
اعذار تمنع عن اكثار الصوم فيه كسفر او مرض او غيرهما
انتهى اقول وكلا الوجهين لا يخلو عن بعد والاولى ان
يقال يحتمل ان يكون في شعبان خصوصية ليست في المحرم
كما جاء في حديث اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة
عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم ارك ان تصوم
من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر
يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع
فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا
صائم ونحوه من حديث عائشة عند ابي يعلى لكن قال
فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان ياتيني
اجلي وانا صائم وقيل الحكمة في اكثاره صلى الله عليه وسلم
من صوم شعبان انه كان يشتغل عن صيام ثلاثة ايام
من كل شهر لسفر او غيره فربما يجتمع فيقضيها في شعبان
وفيه حديث ضعيف اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق
محمد

محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من
كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم
شعبان ومحمد بن ابي ليلى ضعيف وقيل كان يصنع ذلك
لتعظيم رمضان وفيه حديث اخر اخرجه الترمذي من طريق
صدقة بن موسى عن ثابت عن انس قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان
لتعظيم رمضان قال الترمذي غريب وصدقة ليس بذلك
القوي اقول ويعارضه ايضا حديث المحرم وهو صحيح وقيل
الحكمة في ذلك انه يعقب رمضان وصومه مفترض فكان
يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في غيره لانه
يفوته من التطوع بذلك في ايام رمضان فان قلت
قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بصوم
يوم او يومين وايضا قد ورد النهي عن صوم النصف
الثاني من شعبان فكيف التوفيق قلت قد يجمع بحمل
النهي على من لم يدخل تلك الايام في صيام اعتاده والنهي
محمول على من لم يصم من اول شعبان وابتدا من نصفه
الثاني والله اعلم السادس حديث عبد الله بن مسعود
قوله يصوم من غرة كل شهر غرة الشهر اول يوم منه
والمراد ههنا اوائله لقوله ثلاثة ايام فان قلت هذا
ينافي حديث عائشة الذي سياتي انها قالت كان لا يبالي
من ايه صام قلت يحتمل ان ابن مسعود وجد الامر على
ذلك بحسب ما اطلع عليه من حاله صلى الله عليه وسلم
وعائشة اطلعت على ما لم يطلع عليه ابن مسعود وروى
ابو داود والنسائي من حديث حفصة قالت كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس
والاثنين والجمعة والاخرى قال البيهقي كل من راه فعل نوعا
ذكره وعايشة رات جميع ذلك وغيره فاطلقت انه لا يبالي
من اي ايام الشهر صام والله اعلم **قوله** وقلما كان يفطر
يوم الجمعة كلمة ما اما مصدرية اي قل كونه مفطرا او كافة
او صلة لتاكيد معنى القلة قال بعض العلما فيه دليل لما
ذهب اليه مالك وابو حنيفة من ان صوم يوم الجمعة
وحده حسن لكن قال جمهور الشافعية وغيرهم يكره افراد
يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له لما في صحيح
مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا لا يصم احدكم يوم
الجمعة الا ان يصوم قبله يوما او بعده يوما واخرج
البخاري معناه وفي رواية لمسلم من حديثه ايضا لا
تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة
بصوم من الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم
واجابوا عن حديث ابن مسعود هذا باحتمال انه صلى
الله عليه وسلم وصله بما قبله او بما بعده او انه مختص
برسول الله صلى الله عليه وسلم كالوصال وقال القاضي
عياض يحتمل ان يكون المراد هنا انه كان صلى الله عليه وسلم
يمسك قبل الصلاة ولا يتغدى الا بعد اداء الجمعة كما في
حديث سهل بن سعد الساعدي وقال الشيخ ابن حجر يحتمل
ان يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان
يصومها ولا يضاد ذلك كراهية افراده بالصوم جمعا بين
الاخبار والقول بانه من الخصايص ليس بجيد لانها لا
تثبت بالاحتمال والله اعلم **فايدة** قال العلما الحكمة
في النهي عن صوم الجمعة منفردا انه يوم دعا وعبادة من
الغسل

الغسل والتبكير الى الصلاة واستماع الخطبة واكثار ذكر
الله بعدها وغير ذلك من العبادات فاستحب الفطر فيه
ليكون اعون له على هذه الوظايف وادايها بنشاط وهو
نظير الحاج بعرفة يوم عرفة فان السنة له الفطر فيه فان
قيل لو كان كذلك لم تزل الكراهة بصوم يوم قبله او
بعده لبقا العلة فالجواب انه قد يحصل بفعل الصوم الذي
قبله او بعده ما يجبر ما قد حصل من فتور وتقصير في
وظايف يوم الجمعة بسبب صومه هذا هو المعتمد كذا قال
الشيخ محي الدين النووي وقال الشيخ ابن حجر فيه نظر
فان الجبر لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع افعال
الخير فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم
مقام صيام يوم قبله او بعده كمن اعتق رقبة فيه مثلا ولا قايل
بذلك وايضا فكان النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لا بمن
يتحقق القوة ويمكن الجواب عن هذا بان المظنة تقوم مقام
المئنة كما في جواز الفطر في السفر لمن لا يخشى عليه الضعف
وقال بعضهم سبب النهي عن افراده بالصوم لكونه يوم عيد
والعيد لا يصام فيه واستشكل ذلك مع الاذن بصيامه مع غيره
واجاب ابن القيم وغيره بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه
من كل جهة ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري
بالصوم وهذا اقوى الاقوال واولاها بالصواب وورد فيه
حديثان احدهما رواه الحاكم من طريق عامر بن لدين عن ابي هريرة
مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم
صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده والثاني رواه ابن ابي
شيبة باسناد حسن عن علي قال من كان منكم متطوعا من الشهر
فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب

والتكبير

ذكر وقيل سبب النهي خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما
افتتن قوم بالسبت قال النووي وهذا ضعيف منتقض بصلاة
الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف اليوم وايضا من
فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك
موافقتهم لتحتم صومه لانهم لا يصومونه وقد روى ابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصوم من الايام السبت والاحد وكان يقول
انهما يوما عيد للمشركين فاحب ان اخالفهم وقيل سبب
النهي خشية ان يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم من
قيامهم الليل ذلك وهو منتقض باجازة صومه مع غيره
وبانه لو كان ذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم لارتفاع
السبب وقيل سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه وهذا ايضا منتقض
بصوم يوم الاثنين والخميس وبيوم عرفة وعاشوراء فان
صيام هذه الايام مندوب ولم يخش اعتقاد وجوبها وقيل
مخالفة النصارى لانه يجب عليهم صومه ونحن مامورون
بمخالفتهم نقله القمولي وهو ضعيف ايضا والله اعلم
السابع حديث عائشة **قوله** يتحرى صوم الاثنين
اي يقصده ومعنى التحري قصد ما هو احرى بالاستعمال في
غالب الظن **الثامن** حديث ابي هريرة **قوله** تعرض الاعمال
يوم الاثنين الخ قال الحليمي يحتمل ان ملائكة الاعمال
يتناوبون فيقيم فريق منهم من الاثنين الى الخميس فيعرجون
وفريق من الخميس الى الاثنين فيعرجون كلما عرج فريق
قرا ما كتب في موقفه من السموات فيكون ذلك عرضا في الصورة
وتكشية الله تعالى عبادته للملائكة واما ما يتولى نفسه
جل جلاله فغني عن عرضهم ونسخهم وهو اعلم باكتساب
عباده

عبادة منهم انتهى واعلم انه ثبت في صحيح مسلم سبب اخر لصيام يوم
الاثنين وهو ما اخرجه من حديث ابي قتادة الانصاري انه قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين فقال فيه
ولدت وفيه انزل علي ولا منافاة فلا يكون للحكم سببان والله
اعلم **التاسع** حديث عائشة **قوله** يصوم من الشهر السبت
والاحد قال العلامة الطيبي اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين
سنة صوم جميع ايام الاسبوع فصام من الشهر السبت والاحد
والاثنين ومن شهر الثلاثاء والاربعاء والخميس وانما لم يصم
السنة متوالية كي لا يشق على الامة الاقتداء به واعلم ان قوله
والاثنين يجوز انه يقرأ بكسر النون على ان اعرابه بالحرف
وهو القياس من حيث القرينة وهو الرواية المعتبرة ويجوز
ان يقرأ بفتح النون على ان لفظ المثنى علما لذلك اليوم فا
عرب بالحركة لا بالحرف قال الاشرف البقاعي في حديث ام
سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة
ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس القياس من جهة
العربية الاثنان بالالف مرفوعا على انه خبر للمبتدا الذي
هو اولها لكن يمكن ان يقال جعل اللفظ المثنى علما لذلك
اليوم فاعرب بالحركة لا بالحرف انتهى قال العلامة الرضي
اما اعلام ايام الاسبوع كالاحد والاثنين وغيرهما من
الغالب فيلزمها اللام وقد تجرد الاثنين عن اللام دون
اخواته وفعلاء اما مصدر كالبراء بمعنى التبري
واما اسم كالثلاثاء واما صفة كالطباق وافعلاء اما مفرد
كاربعاء واما جمع كانبياء وهو كثير وافعلاء بضم العين كاربعاء
وقد تفتح الباء ففيها ثلاث لغات انتهى وقال الزمخشري
وقد تضم الهمزة والباء وهو غريب وقال صاحب

الصحاح الاربعا من الايام وقد حكى بعض بني اسد فتح الباء والجمع
اربعاوات والله اعلم **قوله العاشر** حديث عائشة ايضا **قوله**
يصوم الظاهر ان المراد به صيام التطوع حتى لا يشكل بصوم
رمضان والله اعلم **قوله الحادي عشر** حديثهما ايضا **قوله** من
ايه صام اي من اول الشهر او وسطه او اخره فعند مسلم من طريق
فقلت لها من اي ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن
يبالي من اي ايامه يصوم **قوله الثاني عشر** حديثها ايضا **قوله**
كان عاشورا قال الشيخ محي الدين النووي المشهور فيه وفي
تاسوعا المد وحكي القصر فيهما ايضا وقال صاحب النهاية
هو اليوم العاشر من المحرم وهو اسم اسلامي وليس في كلامهم
فاعولا بالمد غيره وقد الحق به تاسوعا وهو تاسع المحرم
وقيل ان عاشورا هو اليوم التاسع من المحرم ماخوذ من
اعشار اوراد الابل والعشر بكسر العين عند العرب اليوم
التاسع من اورادها انتهى وقال الشيخ ابن حجر عاشورا
بالمد في المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد انه اسم
اسلامي وانه لا يعرف في الجاهلية ورد عليه ابن دحية بان
ابن الاعرابي حكى انه سمع في كلامهم خابورا وبقول عائشة
ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه انتهى وهذا الاخير لا دلالة
فيه على رد ما قال ابن دريد واختلف اهل الشرع في تعيينه
فقال الاكثر هو اليوم العاشر قال القرطبي عاشورا معدول
عن العاشرة للمبالغة والتعظيم وهو صفة لليلة العاشرة
لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم للعقد واليوم مضاف
اليها فاذا قيل يوم عاشورا فكانه قيل يوم الليلة العاشرة
الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية
فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما
على

على اليوم العاشر وذكر ابو منصور الجواليقي انه لم يسمع فاعولا الا
هذا وضارورا وساورا ودالولا من الضار والسار والدال
وقال الزين ابن المنير الاكثر على ان عاشورا هو اليوم العاشر
من الشهر المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقيل هو
اليوم العاشر من الشهر المحرم التاسع فعلى الاول فاليوم
مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني هو مضاف لليلة الاتية
وقيل انما سمي يوم التاسع عاشورا اخذا من اوراد الابل واذا
رعوا الابل ثمانية ايام ثم اوردوها في التاسع قالوا وردنا
عشرا بكسر العين وروى مسلم من حديث الحكم بن الاعرج قال
انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت اخبرني عن
يوم عاشورا قال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم
التاسع صائما قلت اهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه قال
نعم وهذا ظاهره ان يوم عاشورا هو التاسع من المحرم لكن
قال الزين ابن المنير قوله فاصبح من تاسعه فاصبح يشعر
بانه اراد العاشر لانه لا يصبح صائما بعد ما اصبح من تاسعه
الا اذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهي الليلة العاشرة
قلت ويقوي هذا الاحتمال ما رواه مسلم ايضا من وجه اخر
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت الى قابل
لاصومن التاسع فمات قبل ذلك فانه ظاهر في انه صلى الله
عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل
ذلك والله اعلم **قوله** تصومه قريش في الجاهلية قال القرطبي
لعل قريشا كانوا يستندون في صومه الى شرع من مضى كابراهيم
ونوح فقد ورد في الاخبار انه اليوم الذي استوت فيه السفينة
على الجودي فصامه نوح شكرا ولهذا كانوا يعظمونه ايضا بكسوة
الكعبة فيه وغير ذلك وروي عن عكرمة انه قال اذنبت قريش

في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشورا يكفر
ذلك واما صوم النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون بحكم
الموافقة لهم كالحج او اذن الله له في صيامه على انه فعل خير
قوله فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه هكذا وقع في
حديث عايشة وفيه اختصار فقد اخرج الشيخان من حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود
يصومون عاشورا فسالهم عن ذلك فقالوا هذا يوم صالح
هذا يوم انجى الله فيه موسى وقومه واغرق فرعون وقومه
فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال نحن احق بموسى منكم
فصامه واستشكل رجوعه اليهم في ذلك واجيب باحتمال
ان يكون اوحى الله اليه بصدقهم او تواتر عنده الخبر بذلك
او اخبره به من اسلم منهم كابن سلام قوله ليس في الخبر
انه ابتدا الامر بصيامه بل في حديث عايشة هذا بانه
كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة انه لم يحدث
له بقول اليهود تجديد حكم وانما هي صفة حال وجواب
سوال ولا منافاة بينه وبين حديث عايشة ان اهل
الجاهلية كانوا يصومونه اذ لا مانع من توارد الفريقين
مع اختلاف السبب في ذلك والله اعلم قال القاضي عياض
احتمل ان يكون صيامه صلى الله عليه وسلم استيلافا لليهود
كما استالفهم باستقبال قبلتهم والسدل وغير ذلك
ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال لم يصح اقتدايهم فانه كان
يصومه قبل ذلك ايضا وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه
موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه فلما فتحت مكة اشتهر
امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب كما ثبت في الصحيح
فهذا من ذلك فوافقهم اولا وقال نحن احق منكم بموسى ثم
احب

احب مخالفتهم فقال في اخر حياته لين بقيت الى قابل لاصومن التاسع
قال بعض اهل العلم هذا يحتمل امرين احدهما انه اراد نقل العاشر
الى التاسع والثاني اراد ان يضيفه اليه في الصوم مخالفة لليهود
في افرادهم اليوم العاشر وهذا هو الراجح وبه يشعر بعض روايات
مسلم ولاحمد من حديث ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشورا
وخالفوا اليهود وصوموا يوما قبله ويوما بعده ولذا قال
المحققون صيام عاشورا على ثلاث مراتب ادناها ان يصام
وحده وفوقه ان يصام التاسع معه وفوقه والحادي عشر
معه والله اعلم **قوله** فلما افترض رمضان الخ لا شك ان
قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كان في ربيع الاول فحينئذ
كان الامر بصيام عاشورا في اول السنة الثانية وفيها فرض
شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشورا الا في سنة
واحدة ثم فوض الامر في صومه الى راي المتطوع وقد اختلف اهل
العلم في انه هل فرض على هذه الامة صيام قبل رمضان او لا
فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية على انه لم يجب صيام قط
غير رمضان وفي وجه عندهم وهو قول الحنفية ان اول ما
فرض عاشورا فلما فرض رمضان نسخ وقال صاحب التيسير فرض
على هذه الامة اولا صوم عاشورا ثم نسخ فرضيته بصيام ايام
البيض من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان على اختيار من
الافطار الى العشا ثم حل الى الصبح والله اعلم وقال الشيخ ابن
حجر يوخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر
بصومه ثم تاكد الامر بذلك ثم زيادة التاكيد بالندا العام
ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول عايشة
وابن عباس لما فرض رمضان ترك عاشورا مع العلم بانه ما
ترك استحبابه بل هو باق فدل على ان المتروك وجوبه واما

قول بعضهم المتروك تاكيد استحبابه والباقي مطلق استحبابه
فلا يخفى ضعفه بل تاكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار
الاهتمام به حتى في عام وفاته ولترغيبه في صومه وانه
يكفر السنة الاتية فاي تاكيد ابلغ من هذا والله اعلم **الثالث
عشر** حديثها ايضا **قوله** هل كان يخص شيا من الايام
اي بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره **قوله** قالت
كان عمله ديمة بكسر اوله وسكون التحتانية وفتح الميم اي دايما
قال اهل اللغة الديمة في الاصل المطر المستمر مع سكون بلا
رعد فيه ولا برق واقله ثلث الليل او ثلث النهار واكثر
ما بلغ من العدة والجمع الديم ثم شبه به غيره مما له
استمرار ودوام لا قطع فيه ويكون ذلك مع اقتصاد اراد
ان عمله صلى الله عليه وسلم يدوم هو عليه ولا قطع فيه ويكون
ذلك مع الاقتصاد ولا يخفى عليك ان هذا الحديث يقتضي
ادامته صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على وظايفها
ويعارضه ما صح عن عايشة ايضا مما يقتضي نفي المداومة وهو
ما اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة وعبد الله بن شقيق جميعا عن
عايشة انها سيلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر واخرج
البخاري نحوه وقد تقدم عند المص ايضا من حديثها ومن حديث
انس نحوه ويمكن الجمع بان قولها كان عمله ديمة بان معناه ان
اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستمرا
مستمرا او بانه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه
العبادة فربما يشغله عن بعضها شاغل فيقضيها على
التوالي فيشبه الحال على من يرى ذلك فقول عايشة كان
عمله ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لا يشا تراه صايما الا رايته
منزل

منزل على الحال الثاني وقيل معناه انه كان لا يقصد ابتدا الى يوم
معين فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم
على صومه والله اعلم تنبيه اعلم انه قد وقع في رواية البخاري في
هذا الحديث قالت لا كان عمله ديمة واستشكل هذا النفي بما
ثبت في الصحيح عنها ايضا ان اكثر صيامه كان في شعبان
وتقدم في هذا الكتاب ايضا وبانه كان يصوم ايام البيض
كما ثبت ايضا في السنن واجيب بان مرادها تخصيص عبادة
معينة بوقت خاص واكثاره الصيام في شعبان انما كان لانه
كان يعتريه الوعك كثيرا او كان يكثر السفر في الغزو فيفطر
بعض الايام التي كان يريد ان يصومها فيتفق ان لا يتمكن
من قضا ذلك الا في شعبان فيصير صيامه في شعبان بحسب
الصورة اكثر من صيامه في غيره واما ايام البيض فلم يكن
يواظب على صيامها في ايام بعينها بل كان ربما صام من اول
الشهر وربما صام من وسطه وربما صام من اخره ولهذا
قال انس ما كنت تشا ان تراه صايما من النهار الا رايته ولا
قايما من الليل الا رايته ونقل الشيخ ابن حجر في شرحه عن ابن
التين انه قال استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم
من الاسبوع واجاب ــــ الزين ابن المنير بان السايل انما
سال عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها اياما واما
ما ورد تخصيصه من الايام بالصيام فانما خصص لامر لا
يشاركه فيه بقية الايام كيوم عرفة وعاشورا والايام
البيض وجميع ما عين بمعنى خاص وانما سال عن تخصيص
يوم لكونه مثلا يوم السبت قال الشيخ ويشكل على هذا الجواب
صوم الاثنين والخميس وقد وردت فيها احاديث اقول
وقد تقدم بعضها في هذا الباب ايضا قال فعلى هذا فالجواب

عن الاشكال ان يقال لعل المراد بالايام المسؤل عنها من الايام
الثلاثة من كل شهر فكان السايل لما سمع ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصوم ثلاثة ايام ورغب في انها تكون ايام البيض
سال عايشة هل كان يختصها بالبيض فقالت لا كان عمله
ديمة يعني لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها لانه كان يحب
ان يكون عمله دايما لكنه اراد التوسعة بعدم تعينها فكان
لا يبالي من اي الشهر صامها كما ثبت في صحيح مسلم من حديث
عايشة ايضا كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وما يبالي
من اي الشهر صام وفقا ورد ابن حبان حديث الباب وحديث
عايشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها الكتاب وحديث
كان يصوم حتى نقول لا يفطر واشار الى ان بينها تعارضا
ولم يفصح عن كيفية الجمع وقد فتح الله بذلك من فضله انتهى
كلامه اقول ويخدش في هذا الجواب انه لا مناسبة حينيذ
بين هذا وبين قولها فايكم يطيق الخ تامل **قوله** وايكم
يطيق الخ اي في العبادة كمية كانت او كيفية من خشوع
وخضوع واخبات واخلاص الحديث **الحديث الرابع عشر**
حديثها ايضا **قوله** وعندي امراة زاد عبد الرزاق عن معمر
عن هشام حسنة الهيبة ووقع في رواية مالك عن هشام
انها من بني اسد اخرجه البخاري ولمسلم من رواية الزهري
عن عروة في هذا الحديث انها الحولا بالمهملة والمد وهي
بنت تويت بمثناتين مصغرا ابن حبيب بفتح الحا المهملة
ابن اسد بن عبد العزى من رهط خديجة ام المومنين رضي
الله عنها فان قلت قد وقع في حديث هشام دخل عليها
وهي عندها وفي حديث الزهري ان الحولا مرت به فظاهره
التعارض فهل يحتمل ان تكون المراة التي عندها امراة غيرها
من

من بني اسد ايضا وان القصة تعددت قلنا ان القصة واحدة
ويبين ذلك رواية محمد بن اسحق عن هشام في هذا الحديث
ولفظه مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم الحولا بنت تويت
اخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل فيحمل على انها كانت
اولا عند عايشة رضي الله عنها فلما دخل صلى الله عليه وسلم
على عايشة قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا
عايشة فقلت هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة الحديث اخرجه
الحسن بن سفيان في مسنده من طريقه ويحتمل انها لما قامت
لتخرج مرت به في حال ذهابها فسال عنها وبهذا تجتمع الروايات
والله اعلم **قوله** فلانة هذه اللفظة كناية عن كل علم مونث
فهو غير منصرف للعلمية والتانيث قال العلامة الكرماني
قوله عليكم الخ عبر بقوله عليكم مع ان المخاطب النسا طلبا
لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث والمعنى اشتغلوا من
الاعمال بما تطيقون المداومة عليه بلا ضرورة فمنطوقه
يقتضي الامر بالاقتصار والاختصار على ما يطاق من العبادة
ومفهومه يقتضي النهي عن تكليف ما لا يطاق قال القاضي
عياض يحتمل ان يكون هذا خاصا بصلاة الليل ويحتمل ان
يكون عاما في ساير الاعمال الشرعية قال الشيخ ابن حجر
سبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام وهو المعتبر
انتهى اقول ويمكن ان يوخذ من هذا الكلام وجه مناسبة
هذا الحديث والذي قبله والذي بعده بعنوان الباب تامل
قوله لا يمل الله بفتح الميم وكذا قوله تملوا والملال استثقال
الشي ونفور النفس عنه بعد المحبة له قال العلما الملال
بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب في
تاويل الحديث لا يعاملكم معاملة الملول فيقطع عنكم ثوابه

وجزاءه ويسقط فضله ورحمته حتى تقطعوا اعمالكم وقيل انما
اطلق ذلك على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال الله
تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ونظائره فانه تعالى لما
كان يقطع ثوابه عمن قطع عن العمل ملالا عبر عن ذلك
بالملال من باب تسمية الشي باسم سببه وقيل معناه لا يمنع
عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة اليه وهذا
كله بنا على ان حتى على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب
عليها من المفهوم وجنح بعضهم الى تاويلها فقيل معناه
لا يمل الله اذا مللتم وفي كلام العرب يقولون لا افعل كذا
حتى يبيض القار او حتى يشيب الغراب ومنه قولهم في
البليغ لا ينقطع خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون
لم يكن له عليهم مزية وهذا اشبه من الذي قبله لان شيب
الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف الملل من العابد وقيل
حتى بمعنى لو او اي لا يمل الله وتملون فنفى عنه الملل واثبته
لهم وقيل حتى بمعنى حين والقول الاول والثاني اليق
بالمقام واجرى على القواعد ويؤيدهما ما وقع في بعض
طرق الحديث بلفظ اكلفوا من الاعمال ما تطيقون فان
الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل لكن في سنده موسى
ابن عبيدة وهو ضعيف اخرجه الطبري في تفسير سورة
المزمل وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك مدرج من قول
رواة بعض الحديث والله اعلم **الخامس عشر** حديث
عائشة وام سلمة **قوله** الذي يدوم اي يواظب مواظبة
عرفية والا فحقيقة الدوام شمول جميع الازمنة وذلك
غير مقدور والله اعلم **السادس عشر** حديث عوف
ابن مالك **قوله** ثم قرا ال عمران يحتمل ان يكون المراد قراءتها
في

في الركعة الثانية وقوله ثم سورة اي في قيامه في الركعة الثالثة
والرابعة تصاعدا ويحتمل ان يكون المراد قراءة السورة
المذكورة في الركعة الواحدة كما في حديث حذيفة المتقدم
ذكره في باب العبادة كما بيناه فيه والاول اولى واوفق
لظاهر هذا السياق تامل وقوله يفعل مثل ذلك اي من التلاوة
والتعوذ والركوع والسجود والله اعلم بالصواب واعلم ان
المناسب ايراد هذا الحديث في باب العبادة وكان ايراده
ههنا وقع سهوا من النساخ وحكي انه وقع في بعض النسخ
هنا عقيب حديث حذيفة وهو الاشبه بالصواب وان
كان كما قيل واشرنا اليه سابقا انه وقع في اصل المص باب
العبادة فقط ولم يقع فيه باب الصوم ولا باب صلاة
التطوع ولا باب صلاة الضحى فلا اشكال والله اعلم بحقايق
الامور والاحوال

باب ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا الباب معقود لبيان كيفية قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم القران العظيم وفيه ثمانية احاديث
الاول حديث ام سلمة **قوله** فاذا هي تنعت اي تصف قراءته
صلى الله عليه وسلم مفسرة اي مبينة من الفسر وهو البيان
والتفسير مثله وقوله حرفا حرفا اي كلمة كلمة يعني مرتلة
محققة مبينة وقال الفاضل الطيبي هذا يحتمل وجهين احدهما
ان تقول كانت قراءته كيت وكيت وثانيهما ان تقرا مرتلة
مبينة كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه قولهم وجهها يصف
الجمال ومنه قوله تعالى وتصف السنتهم الكذب **الثاني**
حديث انس **قوله** مدا مصدر اي ذات مد والقول بانه على
وزن فعلا تانيث الامد الذي هو نعت المذكور خطا والمعنى
انه كان يمد حروف المد ويعطيها اكمل حقها من الاشباع

ولا سيما في الوقف الذي يجتمع فيه الساكنان فيجب المد لذلك وليس
المراد المبالغة في المد لغير موجب وكان بعض شيوخنا يقول المراد
به الزمان بعنى انه يحقق ويرتل فيتشدد ويمكن ويتم الحركات
فيكون قد مد زمان ذلك كذا قاله الشيخ الجزري واقول يرد هذا
التاويل ما وقع عند البخاري بعد قوله مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم
يمد لبسم ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم قال الشيخ ابن حجر في شرحه
اي يمد اللام التي قبل الهاء في الجلالة والميم التي قبل النون من
الرحمن والحاء من الرحيم وقوله ببسم كذا وقع بموحدة قبل الموحدة
التي في بسم الله كانه حكى لفظ بسم الله كما حكى لفظ الرحمن
في قوله ويمد بالرحمن او جعله كالكلمة الواحدة علما كذلك ووقع
عند ابي نعيم من طريق الحسن الحلواني عن عمرو بن عاصم بلفظ
يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم من غير موحدة في الثلاثة
وعنده ايضا من طريق ابي النعمن عن جرير بن حازم كان
يمد صوته مدا وكذا اخرجه الاسمعيلي من ثلاثة طرق اخرى
عن جرير وفي رواية له كان يمد قراته واخرج ابن ابي داود من
طريق قطبة عن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا
في الفجر ق والقران فمر بهذا الحرف لها طلع نضيد فمد نضيد
وهو شاهد جيد لحديث انس واصله عند مسلم والترمذي
والنسائي من حديث قطبة والله اعلم بالصواب انتهى كلام
الشيخ واعلم ان المد عند القرا على ضربين اصلي وهو اشباع الحرف
الذي بعده الف او واو او يا وغير اصلي وهو ما اذا اعقب الحرف
الذي هذه صفته بهمزة وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان
من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة اخرى فالاول يوتى فيه
بالالف والواو والياء ممكنات من غير زيادة والثاني يزاد
في تمكين الالف والياء والواو زيادة على المد الذي لا يمكن النطق
بها

بها الا به من غير زيادة والمذهب الاعدل ان يمد كل حرف منها
ضعفي ما كان يمده اولا وقد يزاد على ذلك قليلا وما زاد فهو غير
محمود والله اعلم الثالث حديث ام سلمة قوله عن ابن ابي مليكة
عن ام سلمة قال المولف في جامعه هذا اسناد ليس بمتصل لان الليث
ابن سعد روى هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مالك عن
ام سلمة وحديث الليث اصح انتهى يعني فاسقط ابن جريج ذكر
يعلى بن مالك من الاسناد اقول سماع ابن ابي مليكة عن ام سلمة
ثابت عند علما اسما الرجال فلا ادري لم جزم المولف بعدم
اتصال اسناده في هذا الحديث ورواية الليث ليست بنص في الانقطاع ع
لاحتمال ان يكون من المزيد في متصل الاسانيد ويحتمل ان يكون
ابن ابي مليكة كان حاضرا في مجلس سوال يعلى عن ام سلمة وهو
الظاهر من سياقه كما تقدم على انا نقول بل هما حديثان
متغايران في اللفظ فيحتمل انه سمع من ابن ابي مليكة احدهما
بالواسطة والاخر بلا واسطة فتامل والله اعلم قولها وكان
النبي رايناه مالك يوم الدين كذا وقع في اصل سماعنا وجميع نسخ الشمايل
ملك بحذف الالف هكذا اورده المولف في جامعه وقال لقد قرا
ابو عبيد ويختاره وصرح بعض المحققين من علما القراة ان اختيار
ابي عبيد ملك بحذف الالف والله اعلم الرابع حديث عايشة ر
قوله سالت عايشة عن قراة النبي صلى الله عليه وسلم هكذا اورده
المص في هذا الكتاب بغير تقييد بزمان لكن اورده في جامعه
في ابواب صلاة الليل في باب القراة في الليل بهذا الاسناد بعينه
بلفظ سالت عايشة رضي الله عنها كيف كانت قراة النبي صلى
الله عليه وسلم بالليل قوله اكان يسر بالقراة استعمال اسر باليا
ليس بفصيح قال صاحب المغرب واسر الحديث اخفاه واما يسر

بالحديث بزيادة البا فهو سهو وكذا قال الجوهري اسررت الشي كتمته
قال الله تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا انتهى وكانت
زيادة البا في هذا الكلام وقعت سهوا من النساخ اذ يقال قايله
ليس من اهل البلاغة والله اعلم بالصواب الخامس حديث
ام هاني قوله وانا على عريشي العريش كل ما يستظل به والعريش
ما يهيا للكرم ليرتفع عليه والجمع عرش وعرايش ويقال له بالفا[illegible]
كنت واخرج النساي وابن ماجة وابن ابي داود واللفظ له من حديث
ام هاني بلفظ كنت اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرا
وانا نايمة على فراشي يرجع القران وفي رواية النساي وانا على
عريشي والمراد به السرير الذي ينام عليه السادس حديث عبد الله
ابن معقل قوله ورجع الترجيع هو تقارب ضروب الحركات
في القراة واصله الترديد وترجيع الصوت ترديده في الحلق وقد
فسره في الحديث عبد الله بن معقل المذكور بقوله آآآ بهمزة
مفتوحة بعدها الف ساكنة ثم همزة اخرى قالوا وهذا الترجيع
يحتمل امرين احدهما ان يكون ذلك حدث من هز الناقة له
وتحريكها له والاخر انه اشبع المد في موضعه فحدث ذلك وهذا
الثاني اشبه بالسياق بقوله ما حدث لكم في ذلك اللحن اي
النغم وقد ثبت الترجيع في هذا الموطن كما في حديث ام هاني
المذكور وقال ابن ابي جمرة معنى الترجيع تحسين التلاوة
لا ترجيع الغنا وقال الشيخ ابن حجر المراد بالترجيع الترتيل
نعم ابن ابي داود من طريق ابي اسحق عن علقمة قال بت
مع عبد الله بن مسعود في داره فنام ثم قام فكان يقرا
قراة الرجل في مسجد حيه لا يرفع صوته ويسمع من حوله ويرتل
ولا يرجع قال وقال ابن ابي جمرة وفي الحديث ملازمة النبي
صلى الله عليه وسلم للعبادة لان حالة ركوبه الناقة وهو يسير
لم

لم يترك العبادة بالتلاوة وفي جهره بذلك اشارة الى ان الجهر
بالعبادة قد يكون في بعض المواضع افضل من الاسرار وهو عند
التعظيم وايقاظ الغافل ونحو ذلك والله اعلم قوله وقال
اللحن هو واحد اللحون والالحان ومنه الحديث اقروا القران
بلحون العرب ولحن في قراته اذا طرب وغرب السابع حديث
قتادة وهو حديث مقطوع ضعيف فان راويه حسام بن
مصك بكسر الميم وفتح الصاد المهملة بعدها كاف مثقلة به
متروك الحديث قال الذهبي في الميزان هو من مناكيره
الثامن حديث ابن عباس قوله كان قراة النبي صلى الله
عليه وسلم يعني بالليل في الصلاة ويحتمل غيرها ايضا قوله من
في الحجرة وهو في البيت قال الجوهري البيت معروف والحجرة
حظيرة الابل ومنه حجرة الدار وحجرتها الحجرة حواليها لتحجز وتمنع
من الدخول فيه والاطلاع عليه اراد انه يسمع قراته من هو قريب
كلا من بعينه لما كان لا يقرا جهوريا ولا عكسه بل بين ذلك
وقال صاحب الازهار المراد بالحجرة صحن البيت ويمكن ان يقال
المراد بالبيت هو الحجرة نفسها اي يسمع من في الحجرة وهو فيها والله
اعلم بالصواب باب ما جا في بكا رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحاديثه ستة الاول حديث عبد الله بن الشخير قوله
ازيز كازيز المرجل الازيز بفتح الهمزة وكسر الزاي واخره زاي اخرى
صوت غليان القدر والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم هو القدر من نحاس
او حجر او حديد او اي قدر واختاره الشيخ ابن حجر الثاني حديث
عبد الله بن مسعود قوله اقرا علي وقع في رواية علي بن مسهر
عن الاعمش عند البخاري بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على المنبر اقرا علي ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري ان
ذلك كان وهو صلى الله عليه وسلم في بني ظفر اخرجه ابن ابي حاتم

والطبري وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود
واناس من اصحابه فامر قاريا فقرا فاتى على هذه الاية فكيف
اذا جينا من كل امة بشهيد فبكى حتى ضرب لحياه ووجنتاه
فقال يا رب هذا شهدت على من بين ظهريه فكيف بمن
لم اره واخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب
قال ليس من يوم الا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم امته
غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم
ففي هذا المرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمنه حديث محمد
ابن فضالة **قوله** اني احب ان اسمعه من غيري قال ابن بطال
يحتمل ان يكون احب سماع القران من غيره ليكون عرض القران
سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبره ويتفهمه وذلك ان المستمع
اقوى على التدبر ونفسه اخلى وانشط لذلك من القاري لا
لاشتغاله بالقراة **قوله** وجينا بك الاية قال المظهر يعني
كيف حال الناس في يوم فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد
وجينا بك الاية قال المظهر يعني كيف حال الناس في يوم يجي
امة كل نبي ويكون نبيهم شهيدا بما فعلوا من قبولهم قول
النبي او ردهم اياه وكذلك يفعل بك يا محمد وبامتك قال
الطيبي وهذا القول ينبو في قوله تعالى لتكونوا شهدا على الناس
ويكون الرسول عليكم شهيدا اي حفيظا عليكم ومزكيا لكم
فالشهادة لهم لا عليهم فكيف يفسر بما ينافيه بل المعنى
بهولا اشخاص معنيون من الكفرة الكشاف فكيف يصنع
هولا الكفرة من اليهود وغيرهم اذا جينا من كل امة بشهيد
يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم كقوله وكنت عليهم شهيدا
ما دمت فيهم وجينا بك على هولا المكذبين شهيدا **قوله** فهملت

الهمل

الهمل بالسكون مصدر هملت عينه تهمل هملا وهملت ذرفت وفاضت
وانهملت مثله قال ابن بطال انما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوة
هذه الاية لانه مثل لنفسه اهوال يوم القيمة وشدة الحال الداعية
الى شهادته لامته بالتصديق وسواله الشفاعة لاهل الموقف
وهو امر يحق له طول البكا انتهى والذي يظهر انه بكى رحمة لامته
لانه علم انه لا بد ان يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما
فقد يفضي الى تعذيبهم كذا قال الشيخ ابن حجر وهذا يويد حمل المظهر
واما ما قال بعض الناس من ان بكاه صلى الله عليه وسلم يمكن
ان يكون للسرور من خطا ما الله عليه بان شاهد عليهم
فكلام مردود لا يقبله الذوق السليم ويرد في نحوه ما تقدم
من رواية محمد بن فضالة والله يهدي من يشا الى صراط
مستقيم وكذا قول هذا القايل في هذا الحديث استحباب
قراة القران في مجلس الوعظ والنصيحة والواعظ على المنبر
باطل لانه ليس في شي من طرق هذا الحديث بانه صلى الله
عليه وسلم قال هذا الكلام لابن مسعود في اثنا الوعظ وال
النصيحة للصحابة ومجرد الجلوس على المنبر لا يلزم منه
الوعظ الا احتمال ان يكون لمصلحة اخرى والله اعلم بالصواب
الثالث حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي **قوله** انكسفت
الشمس يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسف بمعنى
وانكر القزاز انكسفت وكذا الجوهري حيث نسبه الى العامة
والحديث يرد عليهما وحكي كسفت بضم الكاف وهو نادر
والكسوف لغة التغير الى سواد ومنه كسف وجهه وحاله
وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها واختلف في الكسوف
والخسوف هل هما مترادفان اولا قال العلامة الكرماني يقال
كسف الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفت بضمها وخسفا

وخسفا بفتح الخاء وضمها واذا تخسفا كلاهما بمعنى واحد قال وقيل
كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء والجمهور على انهما
يكونان لذهاب ضوءهما بالكلية ولذهاب بعضه ايضا وقال
جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف
ذهاب لونها والكسوف تغيره انتهى وقال الشيخ ابن حجر
المشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف
للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه افصح وقيل يتعين
ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في
القران وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولا
شك ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان
الكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان او الذل
فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها
النقص ساغ ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك انهما
مترادفان وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء **قوله**
يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة
ابن شعبة عند البخاري بلفظ كسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم قال الشيخ ابن حجر
يعني ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر جمهور اهل السير انه
مات في السنة العاشرة من الهجرة فقيل في ربيع الاول وقيل
في رمضان وقيل في ذي الحجة والاكثر على انها وقعت في عاشر
الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره ولا يصح شيء منها على
قوله ذي الحجة لان النبي عليه السلام كان اذ ذاك بمكة في الحج
وقد ثبت انه شهد وفاته وكانت وفاته بالمدينة بلا خلاف
فلعلها كانت في اواخر الشهر وفيه رد على اهل الهيئة في انهم
يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة وقد فرض الشافعي
دفع

وقوع العيد والكسوف معا واعترض عليه بعض اهل الهيئة وانتدب
اصحابه لدفع قول المعترض فاصابوا والله اعلم **قوله** حتى لم
يكد يركع اراد بذلك طول القيام وكذا في الركوع والسجود
ولمسلم من حديث جابر ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد
ثم رفع راسه فلم يكد ان يسجد وللنسائي وابن خزيمة ثم
رفع فجلس فاطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد هذا لفظ
ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب والثوري
سمع منه قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم اقف في شيء من الطرق
على تطويل الجلوس بين السجدتين في صلاة الكسوف الا في هذا
وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك اطالته فان اراد اتفاق
المذهبين فلا كلام والا فهو محجوج بهذه الرواية كذا افاده
الشيخ ابن حجر **قوله** واثنى عليه زاد النسائي من حديث سمرة
وشهد انه عبده ورسوله **قوله** ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته او على
تخويف العباد من باسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما
نرسل بالايات الا تخويفا **تكميل** وقع في بعض
الروايات الاخر المخرجة في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة
زيادة بعد قوله ايات الله وهي لا ينكسفان لموت احد ولا
لحياته وورد في رواية اخرى صحيحة ايضا بيان سبب هذا القول
ولفظها وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم
مات فقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم اخرجها ابن حبان
وفي رواية اخرى صحيحة ايضا من حديث النعمن بن بشير
قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
فزعا يجر رداءه حتى اتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت فلما انجلت
قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت

عظيم من العظما وليس كذلك الخ اخرجه احمد والنسائي وابن
ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم قال العلما وفي هذه الاحاديث
ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب
في الارض وهو نحو قوله في الحديث الاخر يقولون مطرنا بنوء
كذا قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف
يوجب حدوث تغير في الارض من موت او ضرر فاعلم النبي
صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان
مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع
من انفسهما وفيها ما كان للنبي عليه السلام من الشفقة
على امته وشدة الخوف من ربه **قوله** فافزعوا بفتح الزاي اي
التجئوا او بادروا اي توجهوا الى ذكر الله تعالى **فائدة** هذا
الحديث اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة والطبراني وابن حبان
كلهم من طريق عطاء بن السائب عن عبد الله بن عمرو وقد
ذكر الامام البخاري طرفا منه بصيغة التمريض فقال ويذكر
عن عبد الله بن عمرو قال الشيخ ابن حجر في شرحه انما ذكره
بهذه الصيغة لان عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج
به وقد اختلط في اخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية
سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط
اتفاقا وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من
شرط البخاري انتهى لكن جرير الراوي عنه في هذا الكتاب
ممن سمع منه في الاختلاط وقد تقدم في ترجمة عطاء في المقدمة
زيادة والله اعلم **الرابع** حديث ابن عباس **قوله** ابنة
له في رواية النسائي في هذا الحديث لما حضرت بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وضمها الى صدره اخذها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وضمها الى صدره ثم وضع يديه عليها فقبضت
وهي

وهي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت ام ايمن الحديث اقول وهذا
الحديث لا يخلو عن اشكال لان المراد من قوله ابنة له وبنت له صغيرة
اما بنته حقيقة كما هو ظاهر اللفظ فهو مشكل لان ارباب السير
والحديث واصحاب التواريخ اطبقوا على ان له صلى الله عليه وسلم اربع بنات
وكلهن قد بلغن التزويج وان ثلاثة منهن متن في حياته صلى الله
عليه وسلم فلا يصلح لواحدة منهن ان يقال في حقها صغيرة وانه صلى
الله عليه وسلم فلا يصلح لواحدة منهن ان يقال احتضنها وضمها الى الصدر
فانهن متن في حالة الكبر كما هو المشهور بين ارباب النقل والسير ٥
واما ان يراد ابنة احدى بناته وتكون اضافتها اليه مجازية فهذا
ليس ببعيد لكن يشكل ايضا انه لم ينقل ان ابنة لاحدى بناته ماتت
في حالة الصغر الا ما وقع في مسند احمد من طريق ابي معوية عن عاصم
عن ابي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال اتي النبي صلى الله عليه
وسلم بامامة بنت زينب وهي في النزع فدمعت عينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفيه مراجعة سعد بن عبادة الحديث وقد استشكل
هذا من حيث ان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة بنت
ابي العاص من زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشت بعد
النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ولذا حملوا
رواية احمد على انها اشرفت على الموت ثم عفا الله تعالى عنها
ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فاما ان يقال وقع وهم في هذا الحديث
اما في قوله تقضي وقوله وهي تموت بين يديه واما في قوله
ابنة والصواب ابن واذا كان كذلك فيحتمل ان يكون المراد
به احد بنيه اما القاسم واما عبد الله واما ابراهيم فانهم
ماتوا صغارا في حياته ويحتمل ان يكون المراد ابن بعض بناته
وهو الظاهر ففي الانساب للبلاذري ان عبد الله بن عثمان

ابن عفان من رقية بنت النبي عليه السلام مات في حجره وقال انما يرحم
الله من عباده الرحما وفي مسند البزار من حديث ابي هريرة
قال ثقل ابن لفاطمة بعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم الخ وفيه مراجعة
سعد بن عبادة في البكا والابن المذكور هو محسن بن علي فقد اتفق
اهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه
وسلم هذا غاية التحقيق في هذا الحديث ولم ار من تعرض لهذا
والله الهادي **قوله** تقضي اي تموت من قضى نحبه اذا مات
قال الازهري القضا مرجعه الى انقطاع الشي وتمامه **قوله**
فاحتضنها اي ادخلها في حضنه وهو بكسر الحا المهملة وسكون
الضاد المعجمة ما بين الابط والكشح **قوله** اني لست ابكي اي لا
ابكي بكا على سبيل الجزع وعدم الصبر ولا يصدر عني ما نهى الله
عنه من العويل والثبور والصياح وغير ذلك **قوله** وانما هي
رحمة اي البكا وانما انث باعتبار الخبر او باعتبار الدمعة اي
الدمعة اثر رحمة اي انه الذي يفيض من الدمع من حزن القلب
بغير تعمد من صاحبه ولا استدعا لا مواخذة عليه وانما
المنهي عنه الجزع وعدم الصبر **قوله** ان المومن بكل خير على كل
حال اي ينبغي للمومن الكامل ان يكون ملابسا بكل خير على
كل حال من احواله حتى انه في نزع روحه من بدنه حامدا لله تعالى
وراه من الله تعالى رحمة له وخيرا له من حياته والله اعلم **قوله**
الخامس حديث عايشة **قوله** قبل عثمن بن مظعون بعد موته
وهو من فضلا الصحابة وخيارهم اسلم قديما بمكة بعد ثلاثة
عشر رجلا وهاجر الهجرتين وكان قد حرم الخمر على نفسه في الجاهلية
ومات بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة واخرج ابن سعد في الطبقات
من طريق ابي نعيم ومحمد بن عبد الله الاسدي عن سفيان الثوري
عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عايشة ان رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمن بن مظعون وهو ميت قال فرايت
دموع النبي صلى الله عليه وسلم تسيل على خد عثمن واخرج ايضا من طريق
معن بن عيسى عن مالك بن انس عن ابي النضر قال لما مر بجنازة
عثمن بن مظعون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت ولم
تلتبس منها بشي يعني الدنيا وهذا مرسل لكنه له شاهد موصول
عند ابن الجوزي في كتاب الوفا من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد
ابن عمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عايشة قالت لما مات
عثمن بن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه
وقبل بين عينيه ثم بكى بكا طويلا فلما رفع على السرير قال
طوباك يا عثمن لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها اي لم تصر لباسا
للدنيا ولا الدنيا لباسا لك على نحو قوله تعالى هن لباس لكم
وانتم لباس لهن الا ان الاية افادت العلم والاختلاط والحديث
نفى ذلك والله اعلم **قوله** تهراقان اي تصبان دمعا واصله
تراقان وجات في اراق يريق اراقة وهراق يهريق هراقة
والها مبدلة من الهمزة ابدلت لا اراق لاستثقال الهمزتين فاطرد
وفيه لغة اخرى اهرق يهرق اهراقا بابدال الها من همزة
اراق ثم جعلها كانها من نفس الكلمة وادخل الالف بعد على
الها وترك الها عوضا من حذف حركة العين لان اصل اهرق اريق
كما جعل السين في استطاع يستطيع بقطع الالف لغة في اطاع
يطيع عوضا من ذهاب حركة عين الفعل وفيه لغة ثالثة اهراق
يهريق اهرياقا فهو مهريق ومهراق ايضا وهذه شاذة وقال
صاحب النهاية الها في هراق بدل من همزة اراق يقال اراق
الما يريقه اراقة وهراقه يهريقه بفتح الها هراقة ويقال فيه
اهرقت الما اهرقه اهراقا فيجمع بين البدل والمبدل والله تعالى
اعلم **السادس** حديث انس **قوله** شهدنا ابنة هي ام كلثوم زوجة

عثمن رواه الواقدي عن فليح بن سليمن بهذا الاسناد اخرجه ابن سعد
في الطبقات في ترجمة ام كلثوم ووهم من سماها رقية فانها ماتت
والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر ولم يشهدها **قوله** لم يقارف اي
لم يذنب قاله في جامع الاصول وقال في النهاية يجوز ان يريد به
الجماع فكنى عنه وقال صاحب القاموس اقترف اكتسب الذنب
واتاه وفعله وقارفه قاربه وقارف المراة جامعها انتهى وحكى
عن الطحاوي انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول
لم ينازع غيره الكلام لانهم كانوا يكرهون الكلام بعد العشاء
وقال الشيخ ابن حجر هو تغافل وقد زاد ابن المبارك عن فليح اراه
يعني الذنب ذكره البخاري تعليقا ووصله الاسماعيلي وكذا
قال شريح بن النعمن عن فليح اخرجه عنه احمد وقيل معناه لم
يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال معاذ الله ان يتبجح
ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك
الليلة **قلت** ويقويه ان في رواية حماد بن سلمة عن
ثابت عن انس بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة
فتنحى عثمن اخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم في
المستدرك قال وفي الحديث جواز البكا على الميت وجواز ادخال
الرجل في قبر المراة لكونهم اقوى على ذلك من النسا وايثار
البعيد العهد على الملاذ في مواراة الميت ولو كان امرا ثان
على الاب والزوج وقيل انما اثره على ذلك لانها كانت صنعته
وفيه نظر فان ظاهر السياق انه صلى الله عليه وسلم اختاره لذلك
لكونه لم يقع منه تلك الليلة جماع وعلل بعضهم ذلك بانه
حينئذ يامن من ان يذكره الشيطان بما كان منه في تلك الليلة
وحكى عن ابن حبيب ان السر في ايثار ابي طلحة على عثمن ان عثمن
كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح
وتبويب **قوله** فتنحى عثمن كما تقدم من رواية حماد بن سلمة والله
اعلم **باب ما جا في فراش رسول الله صلى الله
عليه وسلم** الفراش بكسر الفا ما يبسط الرجل تحته ويجمع على فرش
بضمتين اورد فيه حديثين **الاول** حديث عايشة **قوله** الذي
ينام عليه الفراش قد يكون للجلوس فلذا قيد بما ينام عليه
قوله من ادم الادم بفتحتين جمع اديم كافيق وافق وقد يجمع
على ادمة كرغيف وارغفة واخرج ابن ماجة من طريق ابن نمير
عن هشام بلفظ كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادما حشوه ليف والضجاع بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم
ما يرقد عليه وفي البخاري من حديث عمر في قصة المراتين
اللتين تظاهرتا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاذا النبي صلى
الله عليه وسلم على حصير قد اثر في جنبه وتحت راسه مرفقة
من ادم حشوها ليف واخرج البيهقي من حديث عايشة رضي
الله عنها قالت دخلت على امراة فرات فراش رسول الله صلى
الله عليه وسلم عباءة مثنية فبعثت الي بفراش حشوه صوف
فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فراه فقال رديه يا عايشة والله
لو شيت اجرى الله معي جبال الذهب والفضة واخرجه ابو الشيخ
في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الشعبي عن مسروق
عن عايشة بلفظ دخلت علي امراة من الانصار فرات فراش
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنية فانطلقت وبعثت الي بفراش
فيه صوف فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا
قلت ان فلانة الانصارية دخلت فرات فراشك فبعثت الي
بهذا فقال رديه قالت فلم ارده فاعجبني ان يكون في بيتي
حتى قال لي ثلاث مرات فقال رديه يا عايشة فوالله لو شيت لاجرى

الله على جبال الذهب والفضة قالت فرددتها وعند احمد وابي
داود الطيالسي من حديث ابن مسعود اضطجع النبي صلى الله
عليه وسلم على حصير فاثر في جنبه فقيل له الا ناتيك بشي يقيك
منه فقال مالي وللدنيا انما انا والدنيا كراكب استظل تحت
شجرة ثم راح وتركها واخرجه ابو الشيخ بلفظ فقلنا يا رسول
الله الا اذنتنا نبسط تحتك الين منه فقال مالي وللدنيا انما
مثلي ومثل الدنيا كمثل راكب سار في يوم صايف فقال تحت شجرة
ثم راح وتركها **الثاني** حديث عايشة وحفصة وفي سنده انقطا
فان محمد الباقر لم يلق عايشة ولا حفصة فان ولادته في سنة
سبع وخمسين من الهجرة وماتت عايشة في هذه السنة وماتت
حفصة في سنة خمس واربعين والله اعلم **قوله** مسحا اي كان مسحًا
وفي بعض النسخ مسح بالرفع اي مسح هو ويحتمل صورة الرفع باللغة
الربيعة **قوله** كتثنية ثنتين اي جعلتنا اثنين والتثنية تانية
الشي ولكل حبل مثنى ثنتان فالثني ولد المراة اذا ولدت بطنين
قال صاحب النهاية في حديث عايشة تصف اباها فاخذ بطرفيه
ورقوا نتاه اي ما اثني منه واحدها ثني وهو معاطف الثوب
وتضاعيفه **قوله** ذات ليلة جاز انه يرتفع بان تكون كان
تامة وان ينصب بانه خبرها فيكون ناقصة **قوله** او طايعين
الين وارفق **قوله** فثنيناه اربع ثنيات اي ضعفناه اربع
ضعفات **قوله** ما فرشتموني استفهام اي اي شي **قوله** وطاته
وطي الشي يوطا وطاة ويقال وطا الموضع يوطا وطاة اي صار
وطيا اي لينا كانه وطي حتى لان **باب ما جاء في**
تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابن حجر التوا
بضم الضاد المعجمة مشتق من الضعة بكسر اوله وهي الهوان
والمراد بالتواضع اظهار التنزل عن المرتبة يراد تعظيمه وقيل
هو

هو تعظيم من فوقه لفضله ذكر فيه ثلاث عشرة حديثا **الاول**
حديث عمر بن الخطاب **قوله** عن عبد الله بن عباس عن عمر بن
الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع في رواية البخاري
عن ابن عباس انه سمع عمر يقول على المنبر سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا تطروني بضم اوله والاطرا المبالغة ومجاوزة
الحد في المدح والكذب فيه والمدح بالباطل يقال اطريت فلانا
مدحته فافرطت في مدحه كما اطرت النصارى عيسى بن مريم
في دعواهم الالهية قال الشيخ الجزري وذلك ان النصارى افرطوا
في وصف عيسى عليه السلام وجاوزوا بالباطل طرا فمنع النبي
صلى الله عليه وسلم ان يطروه ويصفوه بما لم يكن فيه وقال
ابن الجوزي لا يلزم من النهي عن الشي وقوعه لانا لا نعلم احدا
ادعى في نبينا ما ادعته النصارى في عيسى عليه السلام وانما
سبب النهي فيما يظهر ما وقع في حديث معاذ بن جبل
لما استاذن في السجود له فامتنع ونهاه فكانه خشي ان يبالغ
غيره بما فوق ذلك فبادر الى النهي تاكيدا للامر قيل في
العدول عن المسيح الى ابن مريم تبعيد عن الالهية يعني
بالغوا في المدح والاطرا والكذب بان جعلوا من حصل
من جنس النسا الطوامث الها وابنا له وقال ابن التين
معنى قوله لا تطروني لا تمدحوني كمدح النصارى حتى غلا
بعضهم في عيسى فجعله الها مع الله وبعضهم ادعى انه
هو الله وبعضهم ابن الله اردف النبي بقوله انما انا
عبد الله فقولوا عبد الله اي ليس في صفة غير العبودية
والرسالة فلا تقولوا في شانها في مدحي الصفتين
ولا تعتقدوا في شاني وصفا غيرهما والله اعلم **الثاني**
حديث انس **قوله** ان امراة وقع عند البخاري من طريق

غندر عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس قال جاءت امراة من
الانصار وله ايضا من طريق بهز بن اسد عن شعبة باسناده
ومعها صبي لها في رواية غندر فخلا بها وفي رواية بهز فكلمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايتهما فقال والله والذي
نفسي بيده انكم لاحب الناس الي زاد بهز مرتين وفي ما
رواية وهب بن جرير عن شعبة ثلاث مرات اخرجها
البخاري ايضا قال الشيخ ابن حجر لم اقف على اسم المراة
قال وقوله فخلا بها اي في بعض طرق المدينة قال
وقال المهلب لم يرد انس انه خلا بها بحيث غاب عن ابصار
الناس ممن كان معه وانما خلا بها بحيث لا يسمع سؤالها
ممن حضر معه انتهى قوله ووقع عند مسلم من طريق
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان امراة كانت في عقلها
شيء قالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام
فلان اجلسي اي اسيلي ما شئت حتى اقضي حاجتك فخلا
معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها واخرج ابو
داود نحو هذا السياق من طريق حميد عن انس لكن لم يذكر
فيه انه كان في عقلها شيء ورايت في كلام بعض من كتب ما
الحواشي على كتاب الشفا للقاضي عياض ان اسم هذه المراة
المذكورة في طريق مسلم ام زفر ماشطة خديجة بنت خويلد
كذا قال ولم يذكر مستنده واظنه سهوا فان ام زفر ليست
من الانصار وروايات البخاري صريحة في انها انصارية
اللهم الا ان يقال ان المراة المذكورة في رواية مسلم غير
المراة المذكورة في رواية البخاري لكن الظاهر اتحاد
القصة كما هو الظاهر من سياق الروايات والله اعلم
قوله في اي طريق المدينة اي في اي جزء من اجزاء الطريق

خ

نحو قوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت او بمعنى اي طريق
من طرق المدينة والطريق يذكر ويونث قوله اجلس اليك
بالجزم جوابا للامر قال انس فجلست فقعدا لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى قضت حاجتها كذا في شرح السنة وفي
هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكر سعة حلمه وتواضعه
صلى الله عليه وسلم وتواضعه وصبره على قضاء حوائج الناس
من الصغير والكبير وفيه ان مفاوضة المراة الاجنبية س
لا يقدح في الدين عند امن الفتنة لكن الامر كما قالت
عائشة وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يملك اربه وعند البخاري من طريق هشيم عن حميد عن
انس قال كانت امة من اماء اهل المدينة تاخذ بيد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت ولاحمد من هذا الوجه
فتنطلق به في حاجتها وله من طريق علي بن زيد عن انس
ان كانت الوليدة من ولائد اهل المدينة لتجيء فتاخذ بيد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به
حيث شاءت واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه والمقصود من
الاخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد وقد اشتمل على
انواع من المبالغة في التواضع لذكر المراة دون الرجل والامة
دون الحرة وحيث عمم بلفظ الاماء اي امة كانت وبقوله
حيث شاءت اي اي مكان من الامكنة والتعبير بالاخذ باليد اشارة
الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست
منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعدها على ذلك ما
وهذا دال على مزيد تواضعه وبراءته من جميع انواع الكبر
والله اعلم الثالث حديث انس ايضا قوله يعود المريض
اي اي مريض كان حرا او عبدا شريفا كان او وضيعا وكذا كان

يشهد كل جنازة من المسلمين **قوله** فتجيب دعوة العبد في رواية
ابن سعد من طريق حبيب بن ابي ثابت عن انس قال كان رسول
الله عليه السلام يقعد على الارض وياكل على الارض ويجيب
دعوة المملوك ويقول لو دعيت الى ذراع لاجبت ولو اهدي
الي كراع لقبلت وكان يعقل شاته **قوله** يوم بني قريظة
اي يوم غزو بني قريظة وفتح قلاعهم او محاصرتهم ووقع
عند ابي الشيخ في اخلاق النبي عليه السلام من طريق جرير
عن مسلم الاعور عن انس بلفظ وكان يوم حنين ويوم
قريظة والنضير على حمار مخطوم بحبل من ليف تحته اكاف
من ليف وقريظة والنضير قبيلتان من يهود خيبر دخلوا
في العرب على نسبهم الى هرون اخي موسى عليهما الصلاة
والسلام **قوله** مخطوم من الخطم اي ذات خطام وهو
بكسر الخاء المعجمة الزمام والاكاف بكسر الهمزة وهو للحمار
بمنزلة السرج للفرس والرحل للبعير **الرابع** حديثه
ايضا **قوله** يدعى الى خبز الشعير وقع في رواية احمد من
طريق ابان العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا دعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه واخرج البخاري من
طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن انس قال مشيت
الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة الخ
قال الشيخ ابن حجر فكان اليهودي دعى النبي صلى الله عليه
وسلم على لسان انس فلهذا قال مشيت اليه بخلاف ما يقتضيه
ظاهره انه احضر ذلك اليه **قوله** والاهالة السنخة
الاهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما اذيب من الشحم
والالية وقيل كل شيء من الادهان مما يؤتدم به ويقال انها
هي كل دسم جمد والجمع الاهالات والسنخة بفتح السين المهملة
وكسر

وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة المتغيرة الريح من طول الزمان
يقال سنخ الطعام وزنخ اذا تغير **قوله** درع بكسر المهملة يذكر
ويونث زاد البخاري من حديد **قوله** عند يهودي هو ابو
الشحم بينه الشافعي ثم البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن
ابيه ان النبي عليه السلام رهن درعا له عند ابي الشحم اليهودي
في شعير الخ وهو بفتح المعجمة وسكون المهملة من بني ظفر
بفتح الظا والفا بطن من الاوس وكان حليفا لهم واسمه
لبنة وضبطه بعض المتاخرين بهمزة ممدودة وموحدة
مكسورة اسم فاعل من الاباء وكانه التبس عليه بابي اللحم
الصحابي وكان قدر الشعير المذكور ثلثين صاعا هكذا رواه
البخاري من حديث عائشة وكذلك رواه احمد وابن ماجه و
الطبراني وغيرهم من طريق عكرمة عن ابن عباس واخرجه
الترمذي في الجامع والنسائي من هذا الوجه فقال عشرين
ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والغى اخرى
ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان
قيمة الطعام كانت دينارا وفي حديث عائشة عند البخاري
ان النبي عليه السلام اشترى من يهودي طعاما الى اجل
وروى ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الواحد بن زياد عن
الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان الاجل سنة
قوله فما وجد ما يفكها حتى مات فيه دليل على ان المراد بقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة نفس المؤمن معلقة
بدينه حتى يقضى عنه وهو حديث مشهور وصححه ابن حبان
وغيره من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به له الوفا
واليه جنح الماوردي وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية
ان ابا بكر افتكها بعد النبي عليه السلام لكن روى ابن سعد

سعد عن جابر ان ابا بكر قضى عدات النبي صلى الله عليه وسلم وان
على ابن ابي طالب قضى ديونه وروى اسحق بن راهوية في مسنده
عن الشعبي مرسلا ان ابا بكر افتك الدرع وسلمها الى علي واما
من اجاب بانه صلى الله عليه وسلم افتكها قبل موته فمعارض
بحديث انس هذا والله اعلم وفي الحديث جواز معاملة الكفار
فيما لم يتحقق تحريم عين المعامل فيه وعدم الاعتبار بما
بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم واستنبط
منه جواز معاملة من اكثر ماله حرام وفيه جواز بيع
السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن
حربيا وفيه ثبوت املاك اهل الذمة في ايديهم وجواز
الشرا بالثمن المؤجل وفيه ما كان النبي عليه السلام من
التواضع والزهد في الدنيا والتقلل فيها مع قدرته
عليها والكرم الذي افضى به الى عدم الادخار حتى احتاج
الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة
باليسير وفضيلة لاله ولازواجه بصبرهن معه على ذلك
قال العلما الحكمة في عدوله عليه السلام عن معاملة
مياسير الصحابة الى معاملة اليهود اما لبيان الجواز او
لانهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم
او خشي انهم لا ياخذون منه ثمنا او عوضا فلم يرد
التضييق عليهم فانه لا يبعد ان يكون فيهم اذ ذاك
من يقدر على ذلك واكثر منه فلعله لم يطلع على ذلك هو
واطلع عليه من لم يكن موسرا به ممن فقد ذلك والله تعالى
اعلم الخامس حديثه ايضا قوله رحل رث الرحل للبعير
بمنزلة السرج للفرس والرث بفتح الرا وتشديد المثلثة
الخلق البالي وجمعه رثاث والقطيفة دثار مخمل وقيل
كسا

كسا وبجمع على قطايف وقطف ويقال فعل ذلك ريا وسمعة
اذا فعله ليراه الناس ويسمعوا به قال الشيخ ابن حجر اسناد
نعكله هذا الحديث ضعيف واخرجه ابن ماجه ايضا انتهى اقول
لاجل الربيع بن صبيح فانه ضعيف له مناكير ويزيد بن ابان
ايضا متروك منكر الحديث وله شاهد ضعيف ايضا روي
من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن سعيد بن بشير
القرشي المصري عن عبد الله الكناني رجل من اهل اليمن من
حوالينهم عن بشر بن قدامة الغافقي قال ابصرت عيناي
حبي رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات
على ناقة حمرا قصوا تحته قطيفة بولانية وهو يقول
اللهم اجعلها حجة غير ريا ولا هبا ولا سمعة والناس
يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهبي
في الميزان تفرد به ابن عبد الحكم وسعيد بن بشير لا
مجهول انتهى ويفهم من هذا السياق ان الضمير عليه في
قوله عليه قطيفة راجع الى الرحل لا الى الرسول عليه السلام
كما توهمه بعض من لا نصيب له في هذا العلم ويؤيده ايضا
ما سياتي في هذا الباب بعد خمسة احاديث من طريق اسحق
ابن منصور عن ابي داود بهذا الاسناد بلفظ حج على رحل
رث وقطيفة بالجر عطفا على رحل فتامل ووقع عند البخاري
من حديث اسامة بن زيد ان النبي عليه السلام عاد سعد
ابن عبادة على حمار عليه اكاف عليه قطيفة قال الشيخ
ابن حجر على الثانية بدل من الثانية وهي بدل من الاولى
والحاصل ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف
والراكب فوق القطيفة انتهى كلامه وهذا ايضا مؤيد
لما قلنا فانه يفهم منه ان العادة جرت بان يلقى فوق

الاكاف او الرحل قطيفة وركب هو صلى الله عليه وسلم عليهما ثا والله الهادي **السادس** حديث انس رضا **قوله** لما يعلمون من كراهيته لذلك قال الشيخ محي الدين النووي هذا الحديث اقرب ما يحتج به لكراهة قيام بعض المسلمين لبعض لكن المختار عند اكثر العلماء جواز ذلك والجواب عنه من الحديث من وجهين انه خاف عليهم الفتنة اذا افرطوا في تعظيمه فكره قيامهم له لهذا المعنى كما قال لا تطروني الخ ولم يكره قيام بعضهم لبعض فانه قد قام هو لبعضهم ايضا مثل عكرمة وعدي بن حاتم وزيد بن ثابت وجعفر بن ابي طالب وقام المغيرة بحضرته فلم ينكر عليه بل اقره وامر به ثانيهما انه كان بينه وبين اصحابه من الانس وكمال الود والصفا ما لا يحتمل زيادة بالاكرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصودا وان فرض للانسان صاحب بهذه الحالة لم يحتج الى القيام انتهى كلامه اقول لكن يشكل هذا الحديث بما اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة قال كان النبي عليه السلام يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل واجاب بعضهم عن هذا الاشكال بان قيامهم كان لضرورة الفراغ ليتوجهوا الى اشغالهم وليس للتعظيم ولان بيته كان بابه في المسجد والمسجد لم يكن واسعا اذ ذاك فلا يتاتى ان يستووا قياما الا وهو قد دخل قال الشيخ ابن حجر والذي يظهر لي في الجواب ان يقال لعل سبب تاخيرهم حتى دخل لما يحتمل عندهم من امر يحدث له حتى لا يحتاج اذا تفرقوا ان يتكلف استدعاءهم ثم راجعت سنن ابي داود فوجدت في اخر الحديث ما يؤيد ما قلته وهو قصة الاعرابي الذي جبذ رداءه صلى الله عليه وسلم

وسلم قد عاد رجلا فامره ان يحمل له على بعير تمرا وشعيرا او في اخره ثم التفت الينا فقال انصرفوا رحمكم الله انتهى كلام الشيخ فاعلم ان لهذه المسئلة وهو جواز قيام بعض المسلمين لبعض او عدمه تفصيل ليس هذا موضع بسطه والله اعلم بالصواب

السابع حديث امير المؤمنين علي كرم الله وجهه **قوله** عن مدخله اي طريق سلوكه حال كونه داخل بيته **قوله** وعن مخرجه اي عن اطواره خارج بيته **قوله** وشكله قال ابن الانباري معناه عما يشاكل افعاله وقال صاحب النهاية اي عن مذهبه وقصده والشكل بالكسر الدل وبالفتح المثل والمذهب وقال صاحب القاموس الشكل الشبه والمثل ويكسر وما يوافقك وما يصلح لك تقول هذا من هواي ومن شكلي والشاكلة الشكل والناحية والنية والطريقة والمذهب انتهى والظاهر من تفصيل الحديث ان المراد بالشكل في هذا المقام كيفية طريقته في مجلسه وسلوكه مع اصحابه في المجالس وكيفية سلوكه عندهم كما يظهر بالتامل **قوله** اذا اوى الى منزله اي اذا دخل منزله من الاوا والاوي وهو الدخول **قوله** جزا دخوله التجزية قسم الشيء وجعله ذا اجزاء وكذلك الجزء المراد انه قسم زمان دخوله **قوله** فرد ذلك بالخاصة على العامة الرد بالذكر وابدت ويتعدى الى المفعول الثاني بعن والرد مصدر رد عليه الشيء اذا لم يقبله وكذلك اذا اخطاه ورده الى منزله اي صرفه والمآب يدل على رجع الشيء كذا في التاج البيهقي قال في شرح السنة قوله بالخاصة اي من الخاصة اي يجعل وقت العامة بعد الوقت الذي يختص به الاهل فاذا انقضى ذلك الزمان رد الامر من الخاصة الى العامة

ثانيا دمهم وقال القاضي عياض قيل يجعل منه للخاصة ثم يبدأ
في جزء آخر بالعامة وقال ابن الجوزي في كتاب الوفا اي يعتمد
على ان الخاصة ترفع علومه الى العامة ونقل الشيخ سعد
الدين الكازروني في كتابه المنتقى عن ابن الانباري انه
قال فيه ثلاثة اقوال الاول يعني ان الخاصة تدخل عليه
في ذلك الوقت دون العامة فتستفيد ثم تخبر العامة
بما سمعت من العلوم فكان صلى الله عليه وسلم يوصل به
الفوايد بواسطة الخاصة الى العامة يدل عليه قوله فيما
بعد يدخلون روادا ويخرجون ادلة قوله ويدل عليه ايضا
قوله وكان من سيرته في جزء الامة ايثار اهل الفضل
الخ قال والثاني ان البا بمعنى من اي يرد على العامة
من جزء الخاصة والثالث انه يجعل العامة مكان الخاصة
غير ذلك على العامة بدلا من الخاصة انتهى قوله
يأتي عن هذا المعنى قوله ايثار اهل الفضل تامل والله
اعلم قوله ولا يدخر عنهم شيئا اي عن العامة وعن
الخاصة ثم يصل الى العامة او عنهما او عن الناس
والايثار الاختيار قوله باذنه بكسر الهمزة وسكون
المعجمة اي في الدخول عليه وقوله فيتشاغل اي ويشغل
نفسه بهم اي باهل الفضل قوله ويشغلهم وقع في
النسخ الحاضرة المسموعة المصححة بضم البا من الاشغال
وقال الجوهري قد شغلت فلانا فانا شاغل ولا تقل به
اشتغلت لانها لغة ردية وقال صاحب القاموس الشغل
بالضم وبضمتين وبالفتح وبفتحتين ضد الفراغ والجمع
اشغال وشغول وشغله كمنعه شغلا ويضم واشغله لغة
جيدة او قليلة اوردية انتهى ويفهم من هذا الكلام وجه
صحة

صحة ضم البا ان صحت الرواية به ومعنى الكلام يجعلهم مشغولين
وقوله والامة اي ويصلح الامة وقوله من مسالتهم بيان لما
انه كان عنهم وان كان عنه شاي من اجل وقوله عنه ان رجع
في الضمير الى ما يصلحهم اي سوالهم النبي عليه السلام عن
ذلك اي شي هو وفي اكثر النسخ عنهم اي رسول الله عليه
السلام عن حالهم فاضافة مسالتهم الى المفعول كذا
قيل في معنى هذا الكلام وهو لا يشفي الغليل والظاهر ان ما في
قوله فيما مصدرية ويحتمل ان تكون موصولة وضمير عنه راجع
الى النبي عليه السلام وقوله بالذي ينبغي لهم متعلق بقوله
يشغلهم يقال شغلهم عن كذا بكذا وحاصل معنى الكلام
جعلهم اي اهل الفضل مشغولين في حال اصلاح حالهم
واصلاح حال الامة او فيما يصلحهم عن سوالهم عند الاشيا
التي تليق بحالهم واخباره لهم عنها بالذي ينبغي لهم ويليق
بحالهم اي لا يحتاجون الى السوال بل يخبرهم قبل السوال
تامل ووقع في كتاب الوفا لابن الجوزي فيشغلهم فيما
اصلحهم من مسالته عنهم واخبارهم بالذي ينبغي لهم قوله
يدخلون روادا جمع رايد مثل زاير وزوار والرود والرياد
الطلب واصل الرايد هو الذي يتقدم القوم يبصر لهم
الكلا ومساقط الغيث والمعنى هنا طالبين للحكم ملتمسين
للحاجات قوله ولا يفترقون الا عن ذواق الذواق اصله
المطعم والذوق وقال في الفايق هو اسم ما يذاق الا ان
المفسرين كلهم حملوه على العلم والخبر لان الذوق قد يستعار
كما في القران فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فضرب مثلا
هنا لما ينالون عنده من الخير اي لا يقومون من عنده الا
وقد استفادوا علما وخيرا وقال ابن الانباري لا يتفرقون

الا عن علم يتعلمونه يقوم لهم مقام الطعام والشراب لانه كان يحفظ
ارواحهم كما يحفظ الطعام اجسادهم **قوله** ويخرجون ادلة
الرواية المشهورة الصحيحة بالدال المهملة يريد انهم يخرجون
من عنده بما قد علموه فيدلون الناس عليه وينبهونهم به
وهو جمع دليل كشحيح واشحة وسرير واسرة وذكر الشيخ العلامة
سعد الدين الكازروني في المنتقى بالذال المعجمة اي يخرجون
متعظين بما وعظوا متواضعين من قوله اذلة على المؤمنين
وهو حسن ان ساعدته الرواية انتهى كلامه وعلى هذا معنى
على الخير كانه يبين على الخير **قوله** يخزن لسانه اي يحفظه
يقال خزنت المال جعلته في خزانة وخزنت السر اي كتمته **قوله**
الا فيما يعنيه اي فيما له ضرورة ومنفعة **قوله** ويحذر الناس
اكثر الرواة على فتح اليا وتخفيف الذال على ان معناه يعني
ويحترس منهم وان قرئ بضم اليا وتشديد الذال المكسورة
فيكون متعديا الى مفعولين والمرجو ان لا يكون به باس
لانه مهما امكن حمل كل لفظ على معنى على حده كان اولى
فيكون معناه انه كان يحذر بعض الناس من بعض ويامرهم
بالحزم ويحذرهم هو ايضا منهم قبل ويحتمل على هذا التقدير
ان يكون معناه انه يحذر الناس من عذاب الله تعالى
وعقابه فيكون التحذير بمعنى الانذار وهذا معنى حسن
لكن لا يناسب المقام ولا يلايمه **قوله** ويحترس منهم الخ
تامل قال صاحب الصحاح الحذر والحذر التحرز وقد حذرت
الشي احذره حذرا ورجل حذر وحذر اي متيقظ متحرز والتحذير
التخويف قال ويقال تحرست من فلان واحترست منه بمعنى
اي تحفظت منه وفي المثل محترس من مثله وهو حارس **قوله**
بشره يقال بشرني فلان بوجه حسن اي لقيني وهو حسن
البشر

البشر اي طلق الوجه **قوله** يتفقد اي يطلب يقال تفقدني اي
طلبني عند غيبتي **قوله** ويوهيه من التوهية او الايهاء اي يضعفه
وفي بعض النسخ ويوهنه من الايهان او من التوهين وهو بمعنى
التوهية ايضا **قوله** ويملوا مللت بالكسر ومللت منه مللا وملا
وملالة سامته كذا في القاموس **قوله** عتاد هو العدة وما يصلح
لكل ما يقع يعني انه عليه السلام قد اعد للامور اشكالها ونظايرها
قوله اعمهم نصيحة اي لله وللامة او للكل **قوله** مواساة وموازرة
المواساة بمعنى المساواة في الامور والموازرة المعاونة من الوزير
وهو الذي يوازر الامير فيحمل عنه ما حمل من الاثقال **قوله** على
ذكر اي ذكر الله تعالى وفي عدم ذكره دلالة على كمال ذكره لتامل
قوله ويامر بذلك اي بالجلوس عند منتهى الجلوس **قوله** او
فاوضه المفاوضة كاري زايدن باكسي **قوله** ولا يوبن فيه
الحرم اي لا يقذف ولا يعاب كذا في الفايق وقيل اي لا يعرف
فيه ولا يذكر بقبيح كان يصان مجلسه عن رفث القول وفحش
الكلام والابن بسكون الموحدة التهمة يقال ابنت الرجل ابنه
وابنه اذا رميته بخلة سوء ورجل مابون اي مقذوف بها ماخوذ
من الابن وهو العقد التي تكون في وتار القسي تفسدها وتعاب
بها وقال في القاموس ابنه بشي يابنه اتهمه فهو مابون بخير او
بشر فان اطلقت فقلت مابون فهو بشر وابنه وابنه عابه
في وجهه **قوله** ولا تنثى فلتاته يقال نثوت الحديث انثوه نثوا
والنثا في الكلام يطلق على القبيح والحسن يقال ما اقبح نثاه وما
احسنه كذا في النهاية اي لا تشاع ولا تذكر والفلتات جمع فلتة
وهي ما يبدر من الرجل من سقطه والضمير في فلتاته راجع
الى المجلس الذي تقدم السوال عنه اي ان سقط من احد من
جلسايه سقطة سترت عليه فلم تحك عنه كذا ذكره في المنتقى

وذكر في النهاية الفلتات الزلات جمع فلتة اي لم يكن في مجلسه زلات
فتنثى فقال في الفايق الفلتة الهفوة اي فلتت القول رمى به على
على غير روية قوله متعادلين اي متساويين في العدل وهو
خبر بعد خبر لصاروا الثامن حديث انس بن مالك قوله
ولو دعيت عليه لاجبت في الحديث دليل على حسن خلق النبي
صلى الله عليه وسلم وتواضعه وجلبه لقلوب الناس وعلى قبول
الهدية واجابة من يدعو الرجل الى منزله ولو علم ان الذي يدعو
اليه شي قليل وروي في شرح السنة عن انس ايضا قال رايت النبي
عليه السلام يركب الحمار العري ويجيب دعوة المملوك وينام على
الارض ويجلس على الارض وياكل على الارض ويقول لو دعيت
الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت واعلم انه روى البخاري
في صحيحه من هذا الحديث جملة لو دعيت الخ بهذا اللفظ من حديث
ابي هريرة قال الشيخ ابن حجر زعم بعض الشراح ان الكراع المكان
المعروف بكراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة وزعم انه
اطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان
لكن الاجابة مع حقارة الشي اوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور
الى ان المراد بالكراع هنا كراع الشاة قال وحديث انس هو
المذكور في الشمايل يؤيده انتهى كلامه اقول قد اختلفت
الرواية عن انس كما ترى فتامل التاسع حديث
جابر بن عبد الله الانصاري قوله ولا برذون قال صاحب
الصحاح البرذون الدابة والانثى من البراذين برذونة
وقال في المغرب هو التركي من الخيل والجمع البراذين وخلافها
العراب والانثى برذونة انتهى وعند البخاري من طريق عبد
الله بن محمد عن سفيان بهذا الاسناد مرضت مرضا فاتاني النبي
عليه السلام يعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجداني اغمي علي فتوضأ
النبي

النبي عليه السلام ثم صب وضوءه علي فافقت الحديث وهذه الرواية
صريحة في انه عليه السلام جا لعيادته ماشيا وفيها ابطال
ما توهمه بعض المحدثين الناشيين من انه راكب لكنه ليس
براكب بغل ولا برذون بنا على تفسير صاحب المغرب وغفل عن
ان الكلام خرج مخرج الغالب وخصوصية البغل والبرذون
ليس مرادا ولعل معنى الحديث ان الركوب على البغل والبرذون
ليس مرادا او لعل عادة مستمرة له عليه السلام والله اعلم العاشر
حديث يوسف بن عبد الله بن سلام واختلف اهل الحديث
في صحبته فاثبت صحبته البخاري ونفاها ابو حاتم وتقدم
تحقيق ذلك في المقدمة في ترجمته قوله في حجره بفتح الحا
المهملة وكسرها لغتان وقوله ومسح راسي زاد الطبراني في
الكبير ودعا لي بالبركة الحادي عشر حديث انس بن مالك
قوله كنا نرى بضم النون اي نظن فلا منافاة بين هذا وبين
ما سبق في اوايل الباب من حديث انس ايضا ان ثمنها لا يساوي
اربعة دراهم لانه قال تارة لا تساوي اربعة دراهم وتارة
قاله على سبيل الظن والتخمين ولا حاجة الى القول بتعدد
الواقعة كما توهمه بعض المحدثين بل تعدد الواقعة خلاف
الواقع لانه حج عليه السلام مرة واحدة باتفاق العلما
والله الهادي قوله فلما استوت به راحلته اي رفعته
مستويا على ظهرها قاله التوربشتي وقال الطيبي استوى انما
يتعدى بالى لا بالبا فقوله به حال اي استوت راحلته
ملتبسة به نحو قوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر الكشاف بكم في
موضع الحال بمعنى فرقنا ملتبسا بكم والراحلة الناقة التي
تصلح لان ترحل اي يشد على ظهرها الرحل وتطلق على المركب من
الابل ذكرا كان او انثى قاله الجوهري وقال صاحب النهاية هي التي

يختاره الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر
فاذا كانت في جماعة الابل عرفت والذكر والانثى فيه سوا والهاء
فيه للمبالغة الثاني عشر حديثا ايضا قوله فتقرب له من
التقريب وفي بعض النسخ تقرب اليه الثالث عشر حديث
عايشة قولها كان بشرا الخ تمهيد لما تقوله بعد لانها لما
رات من اعتقاد الكفار ان النبي عليه السلام لا يليق بمنصبه
انه يفعل ما يفعله غيره من عامة الناس وجعلوه كالملوك
فانهم يرفعون الملوك عن الافعال العادية الدنية لكبرهم
كما قال تعالى حكاية عنهم وقالوا ما لهذا الرسول ياكل الطعام
ويمشي في الاسواق فقالت انه عليه السلام كان خلقا من
خلق الله تعالى وواحدا من اولاد آدم شرفه الله تعالى بالنبوة
وكرمه بالرسالة وكان يعيش مع الخلق بالخلق ومع الحق
بالصدق فيفعل مثل ما فعلوا ويعينهم في افعالهم تواضعا
وارشادا لهم الى التواضع ورفع الترفع ويبلغ الرسالة من
الحق الى الخلق كما امره الله به قال تعالى قل انما انا بشر مثلكم
يوحى الي انما الهكم اله واحد قوله يفلي ثوبه بالفاء واللام
اي يلتقط القمل من ثوبه الفلي النظر في الراس او في الثوب
هل فيه شي من القمل وتفالى هو واستفلى راسه اي اشتهى ان
يفلى قيل انه صلى الله عليه وسلم لم تقع عليه ذباب قط ولم
يكن القمل يوذيه تعظيما له وهذا لا ينافي وقوع القمل في
ثوبه لاحتمال انه كان في ثوبه قمل ولا يوذيه قوله ويخدم
نفسه ولاحمد وابن حبان من رواية عروة عنها يخيط ثوبه
ويخصف نعله ولابن سعد يرقع ثوبه ويعمل ما يعمله الرجال
في بيوتهم وفي رواية له قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعمل عمل البيت واكثر ما يعمل الخياطة ولابن حبان يعمل
ما يعمل

[illegible]

ما يعمل احدكم في بيته ويرقع دلوه وزاد الحاكم في الاكليل وما
رايته ضرب بيده امراة له ولا خادما وعند ابن سعد من طريق
حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها كان
الين الناس واكرم الناس وكان رجلا من رجالكم الا انه كان
بساما وروى القاضي عياض في كتاب الشفا عن عايشة
والحسن وابي سعيد وغيرهم في صفته صلى الله عليه وسلم قال
وبعضهم يزيد على بعض كان في بيته في مهنة اهله ويفلي ثوبه
ويحلب شاته ويرقع ثوبه ويخصف نعله ويخدم نفسه
ويعلف ناضحه ويقم البيت ويعقل البعير وياكل مع الخادم
ويعجن معها ويحمل بضاعته من السوق وفي البخاري من طريق
ابراهيم عن الاسود قال سالت عايشة رضي الله عنها ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة
اهله يعني خدمة اهله فاذا حضرت الصلاة خرج الى الصلاة قال
الشيخ ابن حجر رحمه الله قال ابن بطال من اخلاق الانبيا التواضع
والبعد عن التنعم وامتهان النفس ليستن بهم ولئلا يخلدوا الى
الرفاهية المذمومة وقد اشير الى ذمها بقوله تعالى ذرني والمكذبين
اولي النعمة ومهلهم قليلا قال وفي الحديث الترغيب في التواضع
وترك التكبر وخدمة الرجل اهله والله اعلم باب
ما جا في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلق بضم الخا
واللام السجية والطبع وتسكين اللام والافصح ضمها قال في
النهاية حقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه
واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق بفتح الخا
لصورته الظاهرة واوصافها ومعانيها ولهما اوصاف
قبيحة وحسنة والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف
الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة

الظاهرة انتهى سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت كان خلقه القران يغضب لغضبه
ويرضى لرضاه ثم ذكر المص في هذا الباب خمسة عشر حديثا **الاول**
حديث زيد بن ثابت وفيه دلالة ظاهرة لكمال حسن خلقه على م
صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته مع اصحابه وتاليف خواطرهم
وجلب قلوبهم ونهاية رافته بهم **الثاني** حديث عمرو بن
العاص **قوله** على اشر القوم اشر جاء على الاصل ومنه خيرا
وشراها يقال اخير واخير وشر واشر لكن الذي بالالف اقل
استعمالا قال في الصحاح الشر نقيض الخير يقال شررته يا رجل
شرا وشرا وشرارة وفلان شر الناس ولا يقال اشر الناس
الا في لغة ردية ومنه قول امراة من العرب نعوذ بالله من
نفس حري وعين شرى اى خبيثة من الشر اخرجته على فعل
فعل مثل اصغر وصغرى وقوم اشرار واشرا واحد الاشرار
ورجل شر وقيل واحدها شرير وهو الرجل ذو الشر ورجل شرير
اى كثير الشر **قوله** يتالفهم الضمير يحتمل ان يكون راجعا الى
اشر القوم لانه جمع معنى وان يكون عائدا الى القوم يقال الف
بين الشيئين فتالفا وايتلفا وتالفته على الاسلام ومنه
المؤلفة قلوبهم **قوله** فصدقتني بالفا جواب لما خلاف
الظاهر ويجوز ان يكون جوابه محذوفا اى ندمت او حزنت
ويكون فلوددت عطفا عليه **الثالث** حديث انس **قوله**
عشر سنين في رواية لمسلم تسع سنين قال الشيخ محي الدين
النووي لعل ابتدا خدمة انس في اثنا السنة ففي رواية
التسع لم يجبر الكسر واعتبر السنين الكوامل وفي رواية
العشر جبرها واعتبرها سنة كاملة وقال الشيخ ابن حجر في
معظم الروايات عشر سنين وفي رواية لمسلم من طريق اسحق
ابن

ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس والله لقد خدمته تسع سنين
ولا معارضة بينهما لان ابتدا خدمته له كان بعد قدومه له
صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد تزويج امه ام سليم بابي طلحة
ففي البخاري من طريق البخاري عبد العزيز بن صهيب عن انس
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فاخذ
ابو طلحة بيدي الحديث وفيه ان انسا غلام كيس فليخدمك قال
فخدمته في الحضر والسفر واشار بالسفر الى ما وقع في المغازي زى
من البخاري من طريق عمرو بن ابي عمرو عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم طلب من ابي طلحة لما اراد الخروج الى خيبر من
يخدمه فاحضر له انسا فاشكل هذا على الحديث الاول لانه
بين قدومه المدينة وبين خروجه الى خيبر ست سنين
واشهر واجيب بانه طلب من ابي طلحة من يكون اسن من انس
واقوى على الخدمة في السفر فعرف ابو طلحة من انس القوة على ذلك
فاحضره فلهذا قال انس في هذه الرواية خدمته في الحضر والسفر
وانما تزوجت ام سليم بابي طلحة بعد قدوم النبي صلى الله
عليه وسلم بمدة اشهر لانها بادرت الى الاسلام ووالد انس
حي فعرف بذلك فلم يسلم وخرج في حاجة فقتله عدو له
وكان ابو طلحة قد تاخر اسلامه فاتفق انه خطبها فاشترطت
عليه ان يسلم فاسلم اخرجه ابن سعد بسند حسن فعلى هذا
تكون مدة خدمة انس تسع سنين واشهرا فالغى الكسر مرة
وجبره اخرى والله اعلم **قوله** وما قال لي اف قط قال الراغب
اصل الاف كل مستقذر من وسخ كقلامة الظفر وما يجري
مجراها ويقال ذلك لكل مستخف به ويقال ايضا عند تكره
الشي وعند التضجر من الشي واستعملوا منه الفعل كافففت
بفلان وقيل اف اسم فعل يستعمل في الواحد والاثنين وجمع المذكر

والمونث بلفظ واحد قال الله تعالى ولا تقل لهما اف وقال حكاية عن
قول ابراهيم اف لكم ولما تعبدون من دون الله وقيل معناه
الاحتقار ماخوذ من الاف وهو القليل وفيه عدة لغات
ذكر منها ابو الحسن الرماني تسعا وثلاثين وزاد ابن عطية
واحدة اكملها اربعين فاما التي ذكرها الرماني فالحركات
الثلاث بغير تنوين وبالتنوين مع التشديد بست لغات
وبالتخفيف كذلك ست اخرى وبالسكون مشددا او مخففا
بزيادة ها ساكنة في اخره شددوا فبالامالة وبين بين
وبلا امالة الثلاثة بلا تنوين وافو بضم ثم سكون وافي
بكسر ثم سكون فذلك ثنتان وعشرون وهذا كله مع ضم
الهمزة ويجوز كسرها وفتحها فاما بكسرها ففي احدى عشرة
بكسر الفا وضمها مشددا مع التنوين وعدمه اربعة وافي
بالامالة والتشديد واما بفتح الهمزة ففي ست بفتح الفا
وكسرها مع التنوين وعدمه اربعة وبالسكون وبالف
مع التشديد والتي زادها ابن عطية افاه بضم اوله
وبزيادة الف وها ساكنة وقرى من هذه اللغات بست
كلها بضم الهمزة فاكثر السبعة بكسر الفا مشددا بغير
تنوين ونافع وحفص كذلك لكن بالتنوين وابن كثير وابن
عامر بالفتح والتشديد بلا تنوين وقرا ابو السمال كذلك
لكن بضم الفا وزيد بن علي بالنصب والتنوين افا وكذا
وقع عند مسلم في هذا الحديث وروي عن ابن عباس بسكون
الفا قال الشيخ ابن حجر وبقي من الممكن في ذلك اف كما مضى
لكن بفتح الفا وسكون الفا افيه كذلك لكن بزيادة ها
واذا ضممت هاتين الى التي زادها ابن عطية واضفتها
الى ما بدي به صارت العدة خمسة وعشرين كلها بضم الهمزة
فاذا

فاذا استعملت القياس في اللغة كان الذي بفتح الهمزة كذا وبكسرها
كذلك فتكمل اللغات خمسا وسبعين والله الموفق واخرج ابو
محمد بن حبان من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد
ابن المسيب عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه
وسلم سنين فما سبني سبة قط ولا ضربني ضربة قط ولا
عبس في وجهي ولا امرني بامر قط فتوانيت فيه فعاتبني
عليه فان عاتبني احد من اهله قال دعوه فلو قدر شي كان
اورده ابن الجوزي في كتاب الوفا **قوله** وما قال لشي صنعه
الخ في رواية البخاري ولا لم صنعت كذا ولا الا صنعت كذا
والا بفتح الهمزة والتشديد بمعنى هلا وعند مسلم لشي مما
يصنع الخادم وعنده ايضا ما علمته قال لشي صنعته
لم فعلت كذا وكذا ولشي تركته هلا فعلت هكذا وكذا وعند
البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس ما قال
لشي صنعته لم صنعت هكذا ولا لشي لم اصنعه لم لم تصنع
هكذا ويستفاد من هذا الحديث ترك العتاب على ما فات
لان هناك مندوحة عنه باستيناف الامر به اذا احتيج
اليه وفائدته تنزيه اللسان عن الزجر والذم واستيلاف
خاطر الخادم بترك معاتبته وكل ذلك في الامور التي
تتعلق بحظ الانسان واما الامور اللازمة شرعا فلا يتسامح
فيها لانها من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **قوله**
من احسن الناس خلقا ضبطناه بضم الخا وهو الانسب
للمقام لانه انما اخبر عن حسن معاشرته قال الحسن
البصري حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى
وطلاقة الوجه وقال القاضي عياض هو مخالطة الناس
بالجميل والبشر والتودد والاشفاق عليهم واحتمالهم والحلم

عنهم والصبر عليهم في المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم
ومجانبة الغلظة والغضب والمواخذة قال وحكى الطبري
خلافا للسلف في حسن الخلق اهو غريزة ام مكتسب قال
والصحيح ان منه ما هو غريزة ومنه ما يكتسب بالتخلق به
والاقتدا بغيره وهو صفة انبيا الله تعالى واوليايه وقال
القرطبي في المفهم الاخلاق اوصاف الانسان التي يعامل
بها غيره وهي محموده ومذمومة فالمحمودة على الاجمال ان
تكون مع غيرك على نفسك فتنتصف منها ولا تنتصف
لها وعلى التفصيل العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الاذى
والرحمة والشفقة وقضا الحوايج والتودد ولين الجانب
ونحو ذلك والمذموم منها ضد ذلك وقال الشيخ ابن حجر
حسن الخلق اختيار الفضايل وترك الرذايل وقد كان
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن
خلقي اخرجه احمد وصححه ابن حبان وفي حديث علي الطويل
في دعا الاستفتاح عند مسلم واهدني لاحسن الاخلاق لا
يهدي لاحسنها الا انت واخرج احمد من حديث ابي هريرة
رفعه انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق واخرجه البزار من
هذا الوجه بلفظ مكارم الاخلاق واخرج الطبراني
في الاوسط باسناد حسن عن صفية بنت حيي ام المومنين
قالت ما رايت احدا احسن خلقا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعند مسلم من حديث عايشة كان خلقه
القران يغضب لغضبه ويرضى لرضاه اقول واخرج ابن
حبان من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
قالت ما كان احسن خلقا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما دعاه احد من اصحابه ولا من اهل بيته الا قال لبيك

لذلك

فلذلك انزل الله عز وجل وانك لعلى خلق عظيم واخرج البخاري
من حديث انس ايضا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن
الناس اي احسنهم خلقا وخلقا واجود الناس اي اكثرهم
بذلا بما يقدر عليه واشجع الناس اي اكثرهم اقداما مع عدم
الفرار وقال الراغب الحسن عبارة عن كل مرغوب فيه اما من
جهة العقل واما من جهة الغرض واما من جهة الحس واكثر
ما يقال في عرف العامة فيما يدرك بالبصر واكثر ما جا في
الشرع فيما يدرك بالبصيرة واعلم ان اقتصار انس على
هذه الاوصاف الثلاثة من جوامع الكلام لانها امهات
الاخلاق فانه في كل انسان ثلاث قوى احداها الغضبية
وكمالها الشجاعة ثانيها الشهوانية وكمالها الجود ثالثها
العقلية وكمالها النطق بالحكمة فاشار انس الى ذلك
بقوله احسن الناس لان الحسن يشمل القول والفعل
ويحتمل ان يكون المراد باحسن الناس حسن الخلقة وتابع
لاعتدال المزاج الذي يتبع صفا النفس الذي هو جوهره
القوية الذي تنشا عنه الحكمة قاله العلامة الكرماني
والله اعلم قوله ولا مسست بمهملتين الاولى مكسورة
على الافصح ويجوز فتحها والثانية ساكنة وكذلك شممت
بكسر الميم الاولى وفتحها لغة حكاه الفرا ويقال في مضارعه
يلمس بالفتح على الافصح ويضم على اللغة المذكورة قوله
خزا الخز اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبرها وقال
صاحب النهاية الخز ثياب تعمل من صوف او ابريسم وهي
مباحة لكن فيها السرف والمعروف ان عملها ابريسم
فقط وقال في منهاج اللغة الخز برشين كه از پوست كرك
نسازند قوله ولا شيا تعميم من بعد تخصيص وكذا عطرا

بعد قوله الين الخ قيل هذا مخالف لما وقع في حديث هند
ابن ابي هالة انه كان شثن الكفين والقدمين اي غليظهما
في خشونة وهكذا وصف علي كرم الله وجهه من عدة طرق
عند الترمذي والحاكم وابن ابي خيثمة والجمع بينهما ان
المراد اللين في الجلد والغلظ في العظام فيجتمع له نعومة
البدن وقوته وفي حديث معاذ عند الطبراني والبزار
اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه في سفر فما
مسست شيئا قط الين من جلده صلى الله عليه وسلم
كذا قاله الشيخ ابن حجر اقول وهذا لا يخلو عن تامل
لانه لا يخلو ان تكون الخشونة معتبرة في مفهوم
الشثن بحسب اللغة اولا فان كان معتبرا لا يدفع
بهذا الجمع التعارض وان لم يكن معتبرا لا تعارض اصلا
والله اعلم من عرقه بفتح العين والراء والقاف
كذا صحح في اصل سماعنا واكثر النسخ الحاضرة والعرق
معروف ووقع في بعض النسخ عرفه بفتح العين وسكون
الراء وبالفاء وهو الريح الطيب وكلاهما صحيحان لكن
معظم الطرق يؤيد الاول وقد روى مسلم من حديث
انس قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عندنا فعرق وجاءت امراة بقارورة فجعلت
تسلت العرق فيها فاستيقظ فقال يا ام سليم ما
هذا الذي تصنعين قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا
وهو من اطيب الطيب وفي رواية له عرق فاستنقع
عرقه على قطعة اديم على الفراش ففتحت اي عتيدتها
فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها
فافاق فقال ما تصنعين قالت نرجو بركته لصبياننا
فقال

فصل على طيب عرق المصطفى

فقال اصبت وفي رواية له ايضا فكانت تجمع عرقه هو
فتجعله في الطيب والقوارير فقال ما هذا قالت عرقك
ادوف به طيبي واخرج ابو يعلى والطبراني من حديث ابي
هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله اني زوجت ابنتي
واحب ان تعينني فقال ما عندي شيء ولكن ائتني غدا
وجئني معك بقارورة واسعة الراس وعود شجرة قال فجا
فجعل يسلت العرق من ذراعيه حتى ملا القارورة قال
خذها وامر اهلك اذا ارادت ان تطيب ان تغمس هذا
العود في القارورة فتطيب به فكانت اذا تطيبت
شم اهل المدينة رائحة طيبة فسموا اهل بيت المطيبين
وروى ابو يعلى والبزار باسناد صحيح عن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر في طريق من طرق
المدينة وجد منه رائحة المسك فيقال مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم في اثنا
حديث قال فمسح صدري فجعلت لبده بردا وريحا كانما
اخرجها من جونة عطار وفي حديث وائل بن حجر عند
الطبراني والبيهقي لقد كنت اصافح رسول الله صلى الله
عليه وسلم او يمس جلدي جلده فاتعرفه بعد في يدي
وانه اطيب رائحة من المسك وفي حديثه عند احمد اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء فشرب منه ثم
مج فيه ثم القى في البير ففاح منه ريح المسك فعرقه صلى
الله عليه وسلم طيب وعرفه عرقه اطيب من كل ريح طيب
وفي حديث عايشة قالت كان عرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم في وجهه مثل اللؤلؤ اطيب من المسك
الاذفر وفي حديث علي قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان عرقه اللولو وريح عرقه ريح المسك اخرجهما ابو نعيم
وروى الدارمي من طريق محمد بن يزيد الرفاعي حدثني ابو بكر
عن ابي حبيب بن جزره قال قال رجل من بني حريش قال
كنت مع ابي حين رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعز بن
مالك فلما اخذته الحجارة ارعبت فضمني اليه صلى الله
عليه وسلم **الرابع** حديث انس ايضا **قوله** اثر صفرة اي
خلوق فيه زعفران فقد خرج ابو داود هذا الحديث من
طريق مسلم ايضا في باب الخلوق للرجال وفي رواية في
اخر الحديث قال لو امرتم هذا ان يغسل ذراعيه فما
قيل يمكن ان تكون الصفرة من كثرة التيقظ بالليل
والصيام ليعتقده الناس مرتاضا ليس بشي وروى ابو
داود ايضا من حديث عمار رفعه لا تحضر الملايكة
جنازة كافر ولا متضمخ بالزعفران واخرج ايضا من
حديثه قال قدمت على اهلي ليلا وقد تشققت يداي
فخلقوني بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم
فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي فقال اذهب
فاغسل هذا عنك **قوله** لا يكاد يواجه احدا ولابي
داود والنسائي في الكبرى من هذا الوجه بلفظ قل
ما كان يواجه احدا بشي يكرهه ويفهم من هذا الوجه بلفظ
انه كان ربما يواجه الشخص بما يكره شرعا كحديث عبد
الله بن عمرو بن العاص قال راى علي النبي صلى الله عليه
وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذا من ثياب الكفار
فلا تلبسها اخرجه مسلم وفي لفظ له فقلت اغسلهما قال
لا بل احرقهما فيحمل على ان عدم المواجهة بامثال ذلك كان
غالب احواله وقد اخرج ابو داود من حديث عايشة كان
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغه عن الرجل الشي لم يقل ما بال
فلان يقول ولكن يقول ما بال اقوام يقولون واعلم انه اختلف
في النهي عن التزعفر هل هو لرايحته او لكونه من طيب النسا
ولهذا جا الزجر عن الخلوق او لكونه اصفر فيلتحق به كل
صفرة وقد نقل البيهقي عن الشافعي انه قال انهى الرجل
الحلال بكل حال ان يتزعفر وامره اذا تزعفر ان يغسله قال
وارخص المعصفر اي الثوب المصبوغ بالعصفر لاني
لم اجد احدا يحكي عنه الا ما قال علي نهاني ولا اقول نهاكم قال
البيهقي قد ورد ذلك عن غير علي ثم ذكر حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص المذكور قال فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به
اتباعا للسنة كعادته وقد كره المعصفر جماعة من السلف
ورخص فيه جماعة وممن قال بكراهته من اصحابنا الحليمي
واتباع السنة هو الاولى انتهى قال النووي في شرح مسلم اتقن
البيهقي المسيلة والله اعلم ورخص مالك في المعصفر المزعفر
في البيوت وكرهه في المحافل بقي شي وهو انه ثبت في الصحيح
في قصة عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وجا الى النبي صلى
الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة فلم ينكر ذلك عليه واجيب
عن هذا الاشكال باجوبة منها ان ذلك كان قبل النهي
وهذا وان كان محتاجا الى تاريخ لكن سياق قصة عبد
الرحمن يشعر بانها كانت في اوايل الهجرة واكثر من روى النهي
ممن تاخرت هجرته ومنها ان اثر الصفرة التي كانت عليه
تعلقت به من جهة زوجته وكان ذلك غير مقصود له ومنها
انه كان قد احتاج الى التطيب للدخول على اهله فلم يجد
من طيب الرجال حينيذ شيا فتطيب من طيب المراة فبقي
اثر ذلك عليه ومنها انه كان يسيرا ولم يبق الا اثره فلذلك

لم ينكر ومنها ان الذي يكره من ذلك انما كان من زعفران وغيره من
انواع الطيب واما ما كان ليس بطيب فهو جايز ومنها انه يحتمل
ان يكون اثر الخلوق كان في ثوبه علق به من المراة ولم يكن
في جسده ومنها ان العروس استثني من ذلك ولا سيما اذا كان
شابا ذكر ذلك ابو عبيد قال كانوا يرخصون للشاب في ذلك
ايام عرسه قال وقيل كان في اول الاسلام من تزوج لبس
ثوبا مصبوغا علامة لزواجه ليعان على وليمة عرسه قال
وهذا غير معروف والله اعلم الخامس حديث عايشة قوله
فاحشا اي بالطبع ولا متفحشا اي بالتكلف لا ذاتيا ولا عرضيا
والحاصل انه لم يكن متكلما بالقبيح اصلا قاله الكرماني
وقال الشيخ ابن حجر فاحشا اي ناطقا بالفحش وهو الزيادة
على الحد في الكلام السيء والفحش كلما خرج عن مقداره حتى
يستقبح ويدخل فيه القول والفعل والصفة يقال طويل
فاحش الطول اذا افرط في طوله لكن استعماله في القول
اكثر والمتفحش بالتشديد الذي يتعمد ذلك ويكثر منه
ويتكلفه اي لم يكن له الفحش خلقا ولا مكتسبا واغرب الداودي
فقال الفاحش الذي يقول الفحش والمتفحش الذي يستعمل
الفحش ليضحك الناس انتهى كلام الشيخ وقال بعض اهل
اللغة الفاحش ما جاوز الحد والفواحش المقابح وبها يسمى الزنا
فاحشة والمراد بالفاحش في الحديث ذو الفحش في قوله وفعله
قوله ولا صخابا الصخب والسخب الصياح وقد جا في الحديث
سخابا بالسين ايضا قال في النهاية الصخب بالصاد والسين
اضطراب الاصوات للخصام ويقال وان كان في الاصل للمبالغة
لكن المراد به ههنا مبالغة النفي لا نفي المبالغة كما في قوله
تعالى وما انا بظلام للعبيد قوله ولا يجزي بالسيية السيية
اليا

الباقيه للبدل او المقابلة اي لا يجعل السيية بدل السيية او لا
يقابل سيية بسيية واصل السيية سيويه قلبت الواو يا وادغمت
من اسا نقيض احسن قوله ويصفح الصفح العفو والتجاوز واصله
من الاعراض كصفحة الوجه والصفوح من ابنية المبالغة ومنه
الصفوح في صفة الله تعالى وهو العفو عن ذنوب العباد المعرض
عن عقوبتهم تكرما السادس حديثها ايضا قوله ولا ضرب
خادما ولا امراة من قبيل عطف الخاص على العام اهتماما
بشانهما ومبالغة في نفي ضرب احد من الاحاد وشي من الاشيا
الا ان يجاهد في سبيل الله وليس المراد به الغزاة مع الكفار فقط
بل يدخل فيه الحدود والتعازير وغير ذلك السابع
حديثها ايضا قوله منتصرا من مظلمة الانتصار الانتقام
والمظلمة بكسر اللام وفتحها هو الظلم وهو وضع الشي في غير
محله وقيل المظلمة بكسر اللام ما يطلب من الظالم
وهو ما اخذ منك وبفتح اللام مصدر ظلمه يظلمه ظلما ومظلمة
والضمير في ظلمها راجع الى المظلمة ومفعول ما لم يسم فاعله
هو النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ما انتصر ممن ظلم عليه
قط ما لم ينتهك من المحارم قوله فاذا انتهك قال صاحب
النهاية النهك المبالغة في الشي في حديث ابن عباس ان
قوما قتلوا وزنوا وانتهكوا اي بالغوا في خرق محارم
الشرع واتيانها انتهى محل انتهاك الحرمة تناولها بما لا
يحل وقال صاحب المظهر يقال انتهك محارم الله اي فعل
ما حرم الله فعله وقال القاضي عياض انتهاك حرم الله
هو ارتكاب ما حرم الله وهذه المعاني قريبة بحسب المعنى
بعضها من بعض قولها وما خير بين امرين قال النووي
قال القاضي يحتمل ان يكون تخييره من الله فيخيره فيما

فيه عقوبتان وفيما بينه وبين الكفار من القتال واخذ الجزية
او في حق امته من المجاهدة في العبادة والاقتصاد فكان
يختار الايسر في هذا كله قال واما قوله ما لم يكن اثما فيتصور
اذا خيره المنافقون او الكفار فاما اذا كان التخيير من الله
او من المسلمين فيكون الاستثنا منقطعا انتهى وقال ابن
بطال هذا التخيير ليس من الله لانه تعالى لا يخير
رسوله صلى الله عليه وسلم بين امرين احدهما اثم الا ان
كان في الدين واحدهما يؤول الى الاثم كالغلو فانه مذموم
كالواجب الانسان على نفسه شيا ما من العبادة فيعجز
عنه ومن ثمة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الترهب وقال
ابن التين المراد التخيير من امر الدنيا واما امر الاخرة فكلما
صعب كان اعظم ثوابا كذا قال وما اشار اليه ابن بطال
اولى واولى منهما ان ذلك في امور الدنيا لان بعض امورها
قد يفضي الى الاثم كثيرا والاقرب ان فاعل التخيير الادمي
وهو ظاهر وامثلته كثيرة لا سيما اذا صدرت من الكافر
وقال الشيخ ابن حجر قوله بين امرين اي من امور الدنيا
يدل عليه قوله ما لم يكن اثما لان امور الدين لا اثم فيها
وابهم فاعل خير ليكون اعم من ان يكون من قبل الله
تعالى او من قبل المخلوقين وقوله ايسرهما اي اسهلهما
ووقوع التخيير بين ما فيه اثم وما لا اثم فيه من قبل
المخلوقين واضح واما من قبل الله تعالى ففيه اشكال لان
التخيير منه تعالى انما يكون بين امرين جائزين لكن اذا
حملناه على ما يفضي الى الاثم امكن ذلك بان يخيره مثلا
بين ان يفتح عليه من كنوز الارض ما يخشى من الاشتغال
به ان لا يتفرغ للعبادة مثلا وبين ان لا يوتيه من الدنيا

الاكفافا

الاكفافا فيختار الكفاف ان كانت السعة اسهل فيه فالاثم
على هذا امر نسبي لا يراد منه معنى الخطية لثبوت العصمة والله
اعلم **قوله** ما لم يكن اثما ما لم يكن الايسر مفضيا الى الاثم فانه
حينئذ يختار الاشد وفي حديث انس عند الطبراني في الاوسط الا أي م
اختار ايسرهما ما لم يكن لله فيه سخط **فائدة** ووقع في البخا
في هذا الحديث ما انتقم لنفسه خاصة فلا يرد امره بقتل ري
عقبة بن ابي معيط وعبد الله بن خطل وغيرهما ممن كان يؤذيه
لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله تعالى وقيل
اراد بانه ينتقم اذا اوذي بغير السبب الذي يخرج الى الكفر
كما عفا عن الاعرابي الذي جفاه في رفع صوته عليه وعن
الاعرابي الذي جبذ بردايه حتى اثر في كتفه وحمل الداودي
عدم الانتقام على ما يختص بالمال واما العرض فقد اقتص
مما نال منه قال واقتص ممن لده في مرضه بعد نهيه عن
ذلك بان امر بلده مع انهم كانوا في ذلك تاولوا انه انما
نهاهم عن عادة البشر من كراهة النفس للدوا كذا قال
واخرج الحاكم من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن
عايشة مطولا واوله ما لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسلما بذكر اي بصريح اسمه ولا ضرب بيده شيا قط
الا ان يضرب به في سبيل الله ولا سيل في شي قط فمنعه
الا ان يسيل ماثما ولا انتقم لنفسه من شي الا ان تنتهك له
حرمات الله فيكون لله ينتقم الحديث وهذا السياق سوى
صدر الحديث عند مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه به
واخرجه الطبراني من حديث انس وفيه ما انتقم لنفسه الا ان
تنتهك حرمة الله فاذا انتهك حرمة الله كان من اشد الناس
غضبا لله والله الهادي **الثاني** من حديثها ايضا **قوله** استاذن

رجل قال ابن بطال هذا الرجل هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن
بدر الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع ورجا النبي صلى الله
عليه وسلم باقباله عليه تالفه ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وكذا
فسره به القاضي عياض ثم القرطبي ثم النووي جازمين بذلك
ونقله ابن التين عن الداودي لكن احتمالا لا جزما وقد اخرجه
عبد الغني بن سعيد في المبهمات من طريق عبد الله بن عبد
الحكم عن مالك انه بلغه عن عائشة استاذن عيينة بن
حصن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال بئس ابن العشيرة
الحديث واخرجه ابن بشكوال في المبهمات من طريق الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير ان عيينة استاذن فذكره مرسلا
واخرج عبد الغني ايضا من طريق ابي عامر الخزاز عن ابي يزيد
المدني عن عائشة قالت جا مخرمة بن نوفل يستاذن فلما
سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس اخو العشيرة
الحديث وهكذا وقع لنا في اواخر الجزء الاول من فوائد ابي
اسحق الهاشمي فيحمل على التعدد وقد حكى المنذري في
مختصره القولين فقال هو عيينة وقيل مخرمة واما شيخنا
ابن الملقن فاقتصر على انه مخرمة وذكر انه نقل من حاشية
بخط الدمياطي فقصر لكن حكى بعد ذلك عن ابن التين انه
جوز ان يكون عيينة قال وصرح به ابن بطال والحديث
الذي فيه انه احمق مطاع اخرجه سعيد بن منصور عن
ابي معوية عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال جا عيينة
ابن حصن الى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة فقال من
هذه قال ام المومنين قال الا انزل لك عن اجمل من هذه
فغضبت عائشة وقالت من هذا قال هذا احمق مطاع كذا
افاده الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى **قوله** بئس اي العشيرة
او

او اخو العشيرة كذا وقع فيه بالشك وعند البخاري من طريق
روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر بئس اخو العشيرة وبئس
ابن العشيرة بالواو وعند مسلم من طريق معمر عن محمد
بئس اخو القوم وابن القوم بالواو ايضا فيحتمل ان يكون
الشك من سفيان والعشيرة القبيلة اي بئس هذا الرجل
منها قال القاضي عياض المراد بالعشيرة الجماعة او القبيلة
وقال غيره العشيرة الادنى الى الرجل من اهله وهم ولد ابيه
وجده **قوله** ان من شر الناس استيناف كلام كالتعليل
لترك مواجهته بما ذكره في عيينة ووقع في رواية روح بن القاسم
عن ابن المنكدر عند البخاري ان شر الناس عند الله منزلة
يوم القيمة من تركه الخ قال التوربشتي اي ترك الناس صحبته
خوفا من شره والمعنى تركت ايذاه وتطلقت في وجهه لئلا
يوذيني بلسانه **قوله** او ودعه هو شك من الراوي واظنه
من سفيان لان جميع اصحاب ابن المنكدر رووه عنه بلفظ
تركه الناس بغير شك كما في البخاري ومسلم وغيرهما قال
المازري ذكر بعض النحاة ان العرب اماتوا مصدر يدع
وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب وقد اطلق
المصدر في قوله لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات وماضيه
في هذا الحديث واجاب القاضي عياض بان المراد بقولهم
اماتوا تركوا استعماله الا نادرا قال ولفظ اماتوا يدل
عليه ويويد ذلك انه لم يستعمل في الحديث الا في هذين
الحديثين مع شك الراوي في حديث الباب مع كثرة استعمال
ترك ولم يقل احد من النحاة انه لا يجوز واسما عل **قوله**
اتقاء فحشه اي من الافحاش وهو العدوان في الجواب قال
الشيخ ابن حجر اي قبح كلامه لان المذكور كان من جفاة الاعراب

وقال الشيخ الجزري الفحش زيادة الشي على مقداره من القبح
والفاحش فاعل الفحش والفاحشة كل ما نهى الله عنه من
الذنوب وقيل ما اشتد فحشه من الذنوب قال وقال في
شرح السنة فيه دليل على ان ذكر الفاسق بما فيه ليتقى منه
لا يكون من الغيبة ولعل الرجل كان مجاهرا بسوء افعاله ولا
غيبة لمجاهر بسوء افعاله وفي قوله لعله كان مجاهرا نظر لانه
لو كان كذلك لم يفوه النبي صلى الله عليه وسلم ولا نكر عليه ذلك
ولكنه والله اعلم كان غير مرضي فبين حاله ليحذر وهذا كبيان
حال الرواة في الجرح والتعديل للاعلام وربما كان مستحبا
في بعض الاوقات وقد يبلغ ان يكون واجبا واما غيبة
الفساق فيما لا يترتب على التعريف بحالهم مصلحة وما
ورد من حديث لا غيبة للفاسق فان ذلك محمول على المجاهر
فيما جاهر به خاصة قال ابراهيم النخعي كانوا يقولون ثلاثة
لا غيبة لهم السلطان الجائر وذو البدعة والفاسق المعلن
بفسقه وجا عن الحسن البصري مثل ذلك وفي الحديث
استعمال حسن العشرة واللطف حيث لم يواجه الرجل بما
ابره وعدم استقبال الرجل بعيوبه لانه من باب الفحش
وقبحه صلى الله عليه وسلم فلقد كمله الله بكل صفة جميلة
انتهى كلام الشيخ الجزري وقال القرطبي في هذا الحديث اشار
الى ان عيينة المذكور ختم له بسوء لان النبي صلى الله عليه وسلم
اتقى فحشه وشره واخبر بان من يكون كذلك يكون شر الناس
منزلة عند الله يوم القيمة قال الشيخ ابن حجر ولا يخفى ضعف
هذا الاستدلال فان الحديث ورد بلفظ العموم فمن اتصف
بالصفة المذكورة فهو الذي يتوجه عليه الوعيد وشرط
ذلك ان يموت على ذلك ومن اين له ان عيينة مات على ذلك

والفظ

واللفظ المذكور يحتمل لان يتقيد بتلك الحالة التي فيها ذلك
وما المانع ان يكون تاب واناب وقد كان عيينة ارتد في زمن
ابي بكر وحارب مع المسلمين ثم رجع واسلم وحضر بعض الفتوح
في عهد عمر وله مع عمر قصة مذكورة في البخاري في تفسير
سورة الاعراف وفيها ما يدل على جفا به ايضا وعلى تقدير
ان يسلم ذلك في عيينة لا يسلم ذلك في مخرمة بن نوفل قال
الخطابي جمع هذا الحديث علما وادبا وليس قول النبي صلى
الله عليه وسلم في امته بالامور التي نسبهم بها ويضيفها
اليهم من المكروه غيبة وانما كما يكون ذلك من بعضهم
في بعض بل الواجب عليه ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف
الناس امره فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على
الامة ولكنه لما جبل عليه من الكرم واعطيه من حسن
الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه لتقتدي به امته
في اتقا من هذا سبيله وفي مداراته ليسلموا من شره وسن
غائلته قلت ________ وظاهر كلامه ان يكون هذا من خصايصه
صلى الله عليه وسلم وليس كذلك بل كل من اطلع من حال شخص
على شي وخشي ان غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع في محذور
ما فعليه ان يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصدا نصيحته
وان الذي يمكن ان يختص به النبي صلى الله عليه وسلم ان
يكشف له عن حال من يغتر به الشخص من غير ان يطلعه
المغتر على حاله فيذم الشخص بحضرته ليتجنبه المغتر
لتكون نصيحة بخلاف غير النبي صلى الله عليه وسلم فان جواز
ذمه للشخص يتوقف على تحقق الامر بالقول والفعل ممن
يريد نصحه وقال القرطبي وفي الحديث جواز غيبة المعلن
بالفسق او الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعا الى ج

البدعة مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لا يودي ذلك الى
المداهنة في دين الله تعالى ثم قال تبعا للقاضي عياض
والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة ترك الدنيا
لصلاح الدين او الدنيا او بهما معا وهي مباحة وربما هي
استحسنت والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى
الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق
في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله
فيه فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن
معاشرة فيزول مع هذا التقرير الاشكال بحمد الله تعالى
وقال عياض لم يكن عيينة والله اعلم حينئذ اسلم فلم يكن
القول فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته امور تدل على ضعف
ايمانه فيكون ما وصفه به النبي صلى الله عليه وسلم من جملة
علامات النبوة واما الانة القول له بعد ان دخل فعلى سبيل
التالف له وهذا الحديث اصل في المداراة وفي جواز غيبة
اهل الكفر والفسق بل يستنبط به ان المجاهر بالفسق
والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة
قال العلماء تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين
طريقا الى الوصول اليه بها كالظلم والاستعانة على تغيير المنكر
والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح الرواة
والشهود واعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده
وجواب الاستشارة في نكاح او عقد من العقود وكذا من
راى متفقها يتردد الى مبتدع او فاسق ويخاف عليه الاقتداء
به وممن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق او الظلم او البدعة
والله سبحانه وتعالى اعلم التاسع حديث امير المومنين علي كرم الله

وجهه

وجهه قوله عن سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الطريقة
والمذهب وجمعها سير بكسر المهملة وفتح التحتانية قاله صاحب
المغرب قوله دايم البشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بعدها
راء هو طلاقة الوجه والبشاشة فان قيل هذا ينافي ما
سبق في باب كيفية كلامه صلى الله عليه وسلم انه كان متواصل
الاحزان اجيب بان حزنه صلى الله عليه وسلم بسبب
امور الاخرة واحوال القيامة وكيفية نجاة امته من كربات هذا
اليوم واما بالنسبة الى احواله وملاحظة اموره الدنيوية
فيكون دايم البشر ضحوك السن وقيل ليس المراد بالحزن في الحديث
المذكور الالم على فوت مطلوب او حصول مكروه فان ذلك
منهي عنه ولم يكن من حاله وانما المراد به الاهتمام والتيقظ
لما يستقبله من الامور وحدوث الفتن والحوادث النازلة
على امته صلى الله عليه وسلم قوله سهل الخلق ضد الحزن هو
والصعب قوله لين الجانب كناية لين الجانب كناية عن
السكون والوقار والخشوع قوله ليس بفظ وهو من الرجال
السيء الخلق وقيل الغليظ القلب قوله ولا غليظ يحتمل
ان يكون تاكيدا لقوله ليس بفظ اي ولا غليظ القلب ويحتمل
ان يكون المراد به غلظ الجسم كما قال القاضي البيضاوي
اراد بالغليظ الضخم الكريه الخلق قال الشيخ ابن حجر هذا
موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا
غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض هذا قوله
تعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه الذي جبل
عليه والامر محمول على المعالجة او النفي بالنسبة للمومنين
والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس
الاية والله اعلم قوله ولا فحاش في الصحاح الفحش عليه

ى المنطق اى غالب الفحش فهو فحاش وتفحش فى كلامه وفى النهاية الفحاش بمعنى الزيادة والكثرة ومنه الحديث قال لعايشة
لا تقولى ذلك فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش اراد بالفحش
الذى هو من جنس الكلام ورديه **قوله** ولا مشاح بتشديد
الحا المهملة اى لا مجادل ولا مناقش يقال تشاح على فلان
اى تضيق به ولم يذكره اهل الغريب وقيل ماخوذ من الشح
وهو البخل مع الحرص اى لم يكن بخيلا حريصا وفى اكثر النسخ
المصححة بدله ولا مداح وكذا هو فى نسخة الشيخ وصححه ومعنى
ليس مبالغا فى مدح شى ووقع فى بعض النسخ ولا مزاح من المزح
وهو الدعابة والمزاح والمراد نفى المبالغة فيه لوجود المزح
منه احيانا **قوله** ولا يوبس منه قال صاحب المغرب اليا
ارتفاع الرجا يقال ييس منه فهو يايس وذلك مايوس
منه وايايسته جعلته يايسا وفيه لغة اخرى ايس وايستانه
فعلى الاول فهو معتل الفا مهموز العين وعلى الثانى فبا
فبالعكس قيل معناه لا يويس كل من ارجاه وضمير منه
عايد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لا يجعلها يسا من كرمه
وكذا ضمير فيه اى لا يخيب من رجاه كل ما ارجاه فيه ان يناله
اقول وفيه تامل والظاهر ان الضميرين راجعان الى ما فى
قوله عما لا يشتهى ويويده رواية لا يخيب بالخا المعجمة من
التخيب فى التاج التخيب بوميدكردانيدن وفى بعض
النسخ صحح بفتح اليا من المجرد والظاهر انه سهو لان الخيبة
لازم ولا يظهر معناه فى هذا المقام قال صاحب الصحاح خاب
الرجل خيبة اذا لم ينل ما يطلب وخيبته انا تخييبا وضم
بعضهم يضم اليا من الافعال والمراد الاجابة مستعملا متعديا
فان كان متعديا فهو ذاك والا فلا المراد الجدال والاكبار
من

من اكبر الشى اذا استعظمه وفى بعض النسخ الاكثار بالمثلثة ومالا
يعنيه اى ما لا يقصده ولا يهمه والعورة كل ما يستحى منه والمعنى
لا يظهر ما يريد ستره **قوله** اطرق الاطراق السكوت وغض
الطرف **قوله** كانما على روسهم الطير معناه انهم كانوا لاجلال لهم
نبيهم صلى الله عليه وسلم لا يرفعون روسهم ولا يحركونها
فكانت صفتهم صفة من على راسه طاير يريد ان يصيده
فهو يخاف ان يتحرك فيوجب طيران الطاير وذهابه
وقيل انهم يسكنون ولا يتحركون وصفهم بالسكون والوقار
يعنى لم يكن فيهم طيش ولا خفة حتى يصير دابا لك عند
الطاير كالجدران والابنية التى لا يخاف الطير وقوعها ولا
حلولها فان الطير لا يكاد يقع الا على شى ساكن وقال صاحب
الصحاح قولهم كان على روسهم الطير اذا سكتوا عن هيبته
واصله ان الغراب اذا وقع على راس البعير فيلقط منه الحلمة
والحمنانة فلا يحرك البعير راسه لئلا ينفر عنه الغراب لما
يجد الراحة فيه انتهى فشبه حال جلسايه صلى الله عليه وسلم
عند تكلمه وتبليغه اليهم الاحكام الشرعية والمواعظ بحال
ذلك البعير لكمال ميلهم باستماع كلامه حتى لم يحبوا
سكوته وانقطاع كلامه والله اعلم **قوله** لا يتنازعون
عنده الحديث التنازع التخاصم وكذلك فى الحديث ان
يتكلموا معا يتشوش كلام بعضهم بكلام بعض **قوله**
حديثهم عنده حديث اولهم اى تحديثهم عنده كلهم
كحديث اولهم فى عدم الملال منه او فى الاصغا اليه اذ
جرت العادة بالملال عن الكلام وعدم الاصغا اليه اذا
كثروا الحاصل ان كلامهم عند النبى صلى الله عليه وسلم لا يمله
وان كان كثيرا فهذا اول او لهم با فضلهم واولهم قدوما

في مجلسه فقد تعسف تعسفا شديدا باردا قوله حتى اذا كان
اصحابه ليستجلبونهم قيل معناه يجثون معهم بالقرب الى
مجلسه الاقدس من كثرة احتماله عنهم وصبره على ما يكون
منهم في سوالهم اياه وغير ذلك لان اصحابه كانوا ممنوعين
من سواله ويويده ما في بعض الاحاديث عن بعض الاجانب
قال نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعجبنا
ان يجي الرجل العاقل فيساله وقيل معناه ان اصحابه
يستجلبون خواطر الغربا لما راوه من صبره لهم وكثرة ما
ملاحظته اياهم وقيل يحتمل ان يكون المراد بالاستجلاب جذبهم
عن مجلسه الاقدس ومنعهم عن الجفا وترك الادب واما
يقال المراد بالاستجلاب جلب نفعهم فليس له معنى والله
اعلم قوله فارفدوه اي اعينوه واسعدوه على طلبه ولا يقبل
الثنا الا من مكافي المكافي يجي بمعنى المماثل ومنه قوله كفوا
احد وبمعنى المجازي ايضا يقال هذا مكافاة عمله اي مجازاته
فعلى الاول يحتمل ان يكون معناه انه صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الثنا الا من مومن مكافي مماثل في اصل الايمان
خارج عن زمرة المنافقين الذين يقولون بافواههم
ما ليس في قلوبهم ويحتمل ان يكون المراد مكافاة الواقع
ومطابقته يعني لا يقبل الثنا من مطر مبالغ مجاوز حد
ولا مقصر عما رفعه الله تعالى اليه وعلى الثاني فيكون
معناه اذا انعم على احد نعمة اثنى عليه قاصدا بثنايه مجازاته
صلى الله عليه وسلم قبل ثناه والا فلا والله اعلم قوله لا
يقطع على احد حديثه الضمير في حديثه راجع الى احد جزما
كما يدل عليه السياق لا الى النبي صلى الله عليه وسلم كما توهمه
بعض المحدثين المتخلفين قوله حتى يجوز كذا وقع في اصل
السماع

السماع بالجيم والزاي اي يتجاوز عن الحد او عن الحق وصحح في
الوفا بالجيم والراء وهو المعتمد ماخوذ من الجور وهو الميل عن
القصد والعدل والمعنى اذا مال المتكلم في تحديثه عن حد
الاعتدال او جاوز عن الحد فيقطعه النبي صلى الله عليه وسلم
بانه نهاه عن التعدي والمجاوزة او بقيام من المجلس وصحح في
بعض نسخ الوفا بالحاء المهملة والزاي ولعل معناه حتى يحتج
كلما اراد المتكلم به فيتكلم به فيقطع وهو بعيد جدا والمعتمد
الاول والله الموفق العاشر حديث جابر قوله فقال لا
قال الكرماني معناه ما طلب منه شي من امر الدنيا فمنعه قال
الفرزدق في شعره • ما قال لا قط الا في تشهده • لولا التشهد
كانت لاؤه نعم • وقال الشيخ ابن حجر وليس المراد انه
يعطي ما يطلب منه جزما بل المراد انه لا ينطق بالرد بل
ان كان عنده اعطاه وان كان العطا سايغا والا سكت
وقد ورد بيان ذلك في حديث مرسل لابن الحنفية اخرجه
ابن سعد ولفظه اذا سيل فاراد ان يفعل قال نعم واذا لم
يرد ان يفعل سكت وهو قريب من حديث ابي هريرة ما
عاب طعاما قط ان اشتهاه اكله والا تركه وقال الشيخ عز
الدين بن عبد السلام معناه لم يقل لا منعا للعطا ولا يلزم
من ذلك ان لا يقولها اعتذارا كما في قوله تعالى قلت لا
اجد ما احملكم وبين قوله لا احملكم قال الشيخ ابن حجر وهو
نظير ما وقع في حديث ابي موسى الاشعري لما ساله الاشعريون
الحملان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندي ما احملكم عليه
لكن يشكل على ما وقع في الحديث المذكور انه صلى الله عليه
وسلم حلف لا يحملهم فقال والله لا احملكم فيمكن ان تخص
من عموم حديث جابر ما اذا سيل ما ليس عنده والسايل

بتحققوا انه ليس عنده ذلك اوحيث كان لا يقتضي الاقتصار
على السكوت من الحالة الواقعة او من حال السايل كان لم
يعرف العادة فلو اقتصر على السكوت في جوابه مع حاجة السا
لتمادى على السوال مثلا ويكون قسمه على ذلك تاكيدا له
لقطع طمع السايل والسر في الجمع بين قوله لا اجد ما احملكم وقوله
والله ما احملكم ان الاول لبيان ان الذي سيل لم يكن موجودا
عنده والثاني انه لا يتكلف الاجابة الى ما سيل بالقرض مثلا
او بالاستيهاب اذ لا اضطرار حينئذ الى ذلك والله اعلم

الحادي عشر حديث ابن عباس رضي الله عنهما **قوله**
اجود الناس بالخير بنصب اجود لانه خبر كان وهو افعل
التفضيل من الجود وهو اعطا ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه
اسخى ساير الناس لما كان نفسه اشرف النفوس ومزاجه
اعدل الامزجة لابد ان يكون فعله احسن الافعال وخلقه
احسن الاخلاق فلا شك ان يكون اجود قاله العلامة
الكرماني وقال الشيخ ابن حجر قدم ابن عباس هذه الجملة على
ما بعدها وان كانت لا تتعلق بالقران على سبيل الاحتراز
من مفهوم ما بعدها لئلا يتخيل من قوله اجود ما يكون
في رمضان ان الاجودية خاصة برمضان فاثبت الاجودية
المطلقة اولا ثم عطف عليها زيادة ذلك في رمضان ومعنى
اجود الناس اكثرهم جودا والجود الكرم وهو من الصفات
المحمودة وقد اخرج الترمذي من حديث سعد رفعه ان الله
جواد يحب الجود وله من حديث انس رفعه انا اجود ولد ادم
واجودهم بعدي رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاد بنفسه
في سبيل الله وفي سنده مقال وفي الصحيح من وجه اخر عن انس
كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واشجع الناس **قوله**
وكان

وكان اجود ما يكون قال الشيخ ابن حجر وهو برفع اجود هكذا
في اكثر الروايات وهو اسم كان وخبره محذوف حذفا واجبا
وهو نحو اخطب ما يكون الامير يوم الجمعة ولفظ ما مصدرية
اي اجود اكوان الرسول وفي رمضان في محل الحال واقع موقع الخبر
الذي هو حاصل ومعناه اجود اكوانه حاصلا في رمضان ويحتمل
ان يكون في كان ضمير الشان فيكون المعنى كان الشان اجود
اكوانه حاصلا في رمضان وقيل الوقت مقدر كما في مقدم
الحاج اي كان اجود اوقاته وقت كونه في رمضان واسناد
الجود الى اوقاته صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة كما في
نهاره صايم او مرفوع على انه مبتدا مضاف الى المصدر وهو
وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان والتقدير
اجود اكوان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان وفي رواية
الاصيلي بنصب اجود على انه خبر كان واسمه ضمير النبي
عليه السلام اي كان النبي عليه السلام مدة كونه في رمضان
اجود من نفسه في غيره قال النووي الرفع اشهر والنصب
جايز وذكر انه سال ابن مالك عنه وخرج الرفع من ثلاثة
اوجه والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب في اماليه للرفع
خمسة اوجه توارد مع ابن مالك منها في وجهين وزاد ثلاثة
ولم يعرج للنصب قال الشيخ ابن حجر ويرجح الرفع وروده بدون
كان عند البخاري في كتاب الصوم وفضايل القران **قوله**
في شهر رمضان لانه موسم الخيرات ولان الله تعالى يتفضل
على عباده في رمضان ما لا يتفضل في غيره فكان يوثر متابعة
سنة الله في عباده ولانه كان يصادف البشرى من الله بملاقاة
امين الوحي وتتابع انواع الكرامة عليه فينعم على عباد الله
تعالى بما يمكنهما انعم الله ويحسن اليهم كما احسن الله اليه

ذكره العلامة الكرماني **قوله** فيأتيه جبريل في رواية البخاري
حين يلقاه جبريل وفي اخرى له لان جبريل يلقاه وفيه بيان
سبب الاجودية وهي ابين من رواية حين يلقاه وله ايضا وكان
يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان وهذا ظاهر في انه كان يلقاه
كذلك في كل رمضان منذ انزل عليه القرآن ولا يختص ذلك
برمضانات الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد
الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل ان يفرض صيامه **قوله**
فيعرض عليه القرآن هو بكسر الراء من يعرض وهو من العرض بفتح
العين وسكون الراء اي يقرأ وفاعل يعرض يحتمل ان يكون
جبريل وضمير عليه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر
من السياق ويحتمل ان يكون فاعله النبي عليه السلام وضمير
عليه راجع الى جبريل ويؤيده ما وقع في رواية البخاري
يعرض عليه النبي عليه السلام القرآن هكذا اورده في كتاب
فضائل القرآن مع انه ترجم بلفظ كان جبريل يعرض القرآن
على النبي عليه السلام قال الشيخ ابن حجر في شرح الحديث
هذا عكس ما وقع في الترجمة لان فيها ان جبريل كان يعرض
على النبي عليه السلام وفي هذا ان النبي عليه السلام كان يعرضه
على جبريل وكان البخاري اشار في الترجمة الى ما وقع في بعض
طرق الحديث فعند الاسماعيلي من طريق اسرائيل عن ابي حصين
بلفظ كان جبريل يعرض على النبي عليه السلام القرآن في كل
رمضان فاشار الى ان كلا منهما كان يعرض على الآخر ويؤيده
ما وقع عند البخاري ايضا بلفظ فيدارسه القرآن وفي حديث
فاطمة قالت اسر الي النبي عليه السلام ان جبريل كان يعارضني
بالقرآن اذ المدارسة والمعارضة مفاعلة من الجانبين فان
كلا منهما كان تارة يقرأ ويسمع الآخر والله اعلم وفي الحديث

اطلاق

اطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه لان اول رمضان من
بعد البعثة لم يكن نزل من القرآن الا بعضه ثم كذلك
كل رمضان بعده الى رمضان الاخير فكان قد نزل القرآن
كله الا ما تأخر نزوله بعد رمضان المذكور وكان في سنة
عشر الى ان مات عليه السلام في ربيع الاول سنة احدى
عشرة ومما نزل في تلك المدة قوله تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم فانها نزلت يوم عرفة والنبي عليه السلام بها
بالاتفاق وكان الذي نزل في تلك المدة الايام لما كان
قليلا بالنسبة الى ما تقدم اغتفر من معارضته فيستفاد
من ذلك ان القرآن يطلق على البعض مجازا ومن ثمة لا
يحنث من حلف ليقرأن القرآن فقرأ بعضه الا ان قصد
الجميع والله اعلم **قوله** اجود بالخير من الريح المرسلة
بفتح السين يعني هو اجود منها في عموم النفع والاسراع
فيه والجهة الجامعة بينهما اما الامران او احدهما ولفظ
الخير شامل لجميع انواعه بحسب اختلاف حاجات الناس
وكان صلى الله عليه وسلم يجود على كل احد منهم بما يسد خلته
ويشفي علته وفي الكلام تخصيص على سبيل الترقي فضلا
اولا جوده مطلقا على الناس كلهم ثم ثانيا جوده في رمضان
على جوده في سائر اوقاته وثالثا عند لقائه جبريل
على جوده في رمضان مطلقا ومعنى ارسال الريح اما
اطلاقه يعني لكون اللام فيه للجنس واما على تقييد
الارسال للرحمة يعني لكون اللام للعهد وشبه نشر
جوده بالخير في العباد بنشر الريح العطر في البلاد وشتان
ما بين الامرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والآخر
يحيي الارض بعد موتها كذا افاده العلامة الكرماني وقال

الريح ابن حجر المرسلة اي المطلقة يعني انه في الاسراع في الجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده كما يعم نفع الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنى بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك انه اذا اثبت له اولا وصف الاجودية ثم اراد ان يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله ابلغ في ذلك منها لان الريح قد تسكن وفيه الاحتراز لان الريح منها العقيم الضارة ومنها المبشرة بالخير فوصفها بالمرسلة ليعين الثانية واشار اليه قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح مبشرات الله الذي ارسل الرياح ونحو ذلك فالريح المرسلة تستمر مدة ارسالها وكذا كان عمله عليه السلام في رمضان ديمة لا ينقطع وفيه استعمال افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجاز لان الجود من النبي عليه السلام حقيقة ومن الريح مجاز فكانه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فانزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول اجود على الفعل عليه نكتة لطيفة وهي انه لو اخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية على الريح المرسلة مطلقا ووقع عند احمد في اخر هذا الحديث لا يسال شيا الا اعطاه والله اعلم وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم من تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بنزول القران فيه ثم معارضة ما نزل منه فيه فيلزم من ذلك كثرة نزول جبريل فيه وفي كثرة نزوله في موارد الخيرات والبركات ما لا يخفى ويستفاد منه ان فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة فيه وفيه ان مداومة التلاوة توجب زيادة

زيادة الخير وفيه استحباب تكثير العبادة في اخر العمر ومذاكرة الفاضل بالخير والمغنم ولو كان هو لا يخفى عليه ذلك لزيادة التذكرة والاتعاظ وفيه ان ليل رمضان افضل من نهاره وان المقصود من تلاوة القران الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم ما نزل من القران في كل سنة على ليالي رمضان اجزا فيقرا كل ليلة جزا في جزء من الليل والسبب في ذلك ما كان يشتغل به في كل ليلة عن سوى ذلك من تهجد بالصلاة ومن راحة بدن وتعاهد اهل ولعله كان يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدد الحروف الماذون في قراتها ويستوعب بركة القران جميع الشهر ولولا التصريح بانه كان يعرضه مرة واحدة وفي السنة الاخيرة عرضه مرتين لجاز انه كان يعرض جميع ما نزل عليه كل ليلة ثم يعيده في بقية الليالي وقد اخرج ابو عبيد من طريق داود بن ابي هند قال قلت للشعبي قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران اما كان ينزل عليه في ساير السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما انزل الله فيحكم الله ما يشا ويثبت ما يشا ففي هذا اشارة الى الحكمة في التقسيط المشار اليه لتفصيل ما ذكر من المحكم والمنسوخ ويويده ايضا رواية فيدارسه القران فان ظاهره ان كلا منهما كان يقرا على الاخر وهي موافقة لقوله يعارضه فيستدعي ذلك زمانا زايدا على ما لو قرا الواحد ولا يعارض ذلك قوله تعالى سنقريك فلا تنسى اذا قلنا ان لا نافية كما هو المشهور وقول الاكثر لان المعنى انه اذا اقراه لا ينسى ما اقراه ومن جملة القران مدارسة جبريل او المراد ان المنفي بقوله فلا تنسى

النسيان الذي لا ذكر بعده لا النسيان الذي يعقبه الذكر في الحال
حتى لو قدر انه نسي شيا فانه يذكر اياه في الحال والله اعلم بحقايق
الاحوال **تنبيه** اختلف في العرضة الاخيرة هل كانت
بجميع الاحرف الماذون في قراتها او بحرف واحد منها وعلى الثاني
فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمن الناس او غيره وقد روى احمد
وابن ابي داود والطبري من حديث عبيدة بن عمرو السلماني
ان الذي جمع عليه عثمن الناس يوافق العرضة الاخيرة ومن طريق
محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي عليه السلام سنة
بالقران الخ نحو حديث ابن عباس وزاد في اخره فيرون ان قراتنا
احدث عهدا بالعرضة الاخيرة وعند الحاكم نحوه من حديث
سمرة واسناده حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القران على
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضات ويقولون ان قراتنا هذه
هي العرضة الاخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال
اي القراتين ترون اخر القراة قالوا قراة زيد اي ابن ثابت
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القران كل
سنة على جبريل فلما كانت في السنة التي قبض فيها عرضه
عليه مرتين وكانت قراة ابن مسعود اخرهما وهذا يغاير
حديث سمرة ومن وافقه وعند مسدد في مسنده من طريق
ابراهيم النخعي ان ابن عباس سمع رجلا يقول الحرف الاول
فقال ما الحرف الاول قال ان عمر بعث ابن مسعود الى الكوفة
معلما فاخذوا بقراته فغير عثمن القراة فهم يدعون قراة
ابن مسعود الحرف الاول فقال ابن عباس انه لاخر حرف عرض
به النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل واخرج النسائي من
طريق ابي ظبيان قال لي ابن عباس اي القراتين تقرا قلت القراة
الاولى قراة ابن ام عبد يعني عبد الله بن مسعود قال بل هي

الاخيرة

الاخيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل الخ فحضر
ذلك ابن مسعود فعلم ما نسخ من ذلك وما ترك واسناده صحيح ويمكن
الجمع بين القولين بان تكون العرضتان الاخيرتان وقعتا بالحرفين
المذكورين فيصح اطلاق الاخيرة على كل منهما **الثاني عشر**
حديث انس **قوله** لا يدخر شيا لغد استشكل هذا بما ورد في الصحيحين
كان النبي عليه السلام يدخر لاهله قوت سنتهم وفي مسند
اسحق بن راهويه كان ينفق على اهله نفقة سنتهم من مال
بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم فان ظاهر هذه الروايات
تنافي حديث الباب ويمكن ان يجمع بينهما بانه كان لا يدخر
لنفسه خاصة لكمال توكله ويدخر لعياله لضعف توكلهم
قال ابن دقيق العيد في الحديث اي في حديث البخاري جواز
الادخار للاهل قوت السنة وفي السياق ما يوخذ منه الجمع
بينه وبين حديث كان لا يدخر شيا لغد فيحمل على عدم الادخار
لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره ولو كان له في ذلك
مشاركة لكن المعنى انهم المقصود ود بالادخار دونه حتى
لو لم يوجدوا لم يدخر قال والمتكلمون على لسان طريقة او
بعضهم جعلوا ما زاد على السنة خارجا عن طريق التوكل
انتهى وفيه اشارة الى الرد على الطبري حيث استدل بالحديث
على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك وفي الذي نقله
ابن دقيق العيد تقييد بالسنة اتباعا للخبر الوارد لكن مع
استدلال الطبري قوي بل تقييده بالسنة انما جاء من ضرورة
الواقع لان الذي كان يدخر لم يكن يحصل الا من السنة
الى السنة لانه كان اما تمرا واما شعيرا فلو قدر ان شيا مما
يدخر كان لا يحصل الا من سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار
لاجل ذلك والله اعلم بالصواب ومع كونه صلى الله عليه وسلم

كان يحبس قوت سنة لعياله فكان في طول السنة ربما استجره
منهم لم يرد عليه ويعوضهم عنه ولذلك مات صلى الله عليه
وسلم ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتا لاهله وقد
يقال في وجه الجمع يحتمل ان ذلك يختلف باختلاف الحال فترك
الادخار عند حاجة الناس اليه ويفعله عند عدم الحاجة
او يقال عدم الادخار كان غالب احواله وفي اوايل الحال
ويؤيده ما وقع في البخاري من حديث انس ايضا يقول
ما امسى عند ال محمد صاع بر ولا صاع حب وان عنده لتسع
نسوة والادخار كان بعد فتح خيبر كما هو مصرح به في الصحيح
ايضا والله اعلم بالصواب **الثالث عشر** حديث عمر
قوله ابتع على الابتياع الاشترا اي اشتر ما تبتغي بثمن يكون
على قضا وه اذا جاءني **قوله** فقال له عمر الظاهر انه من
كلام عمر ففيه التفات على مذهب اهل البلاغة ويحتمله
احتمالا بعيدا انه كلام الراوي عنه نقل كلامه بالمعنى **قوله**
ولا تخش من ذي العرش اقلالا الاقلال الاملاك كردن ودرويش
شدن قال العلامة الطيبي ما احسن ترفع ذي العرش في
هذا المقام اي تخشى ان تضيع مثلك من هو مدبر الامر من
السما الى الارض **الرابع عشر** حديث الربيع بنت معوذ
ابن عفرا وقد تقدم شرحه في باب صفة فاكهة رسول الله صلى
الله عليه وسلم **الخامس عشر** حديث عايشة رضي الله
عنها **قولها** ويثيب عليها قال صاحب النهاية اي يعوض اي يكافئ
اي جازاه على صنعه يقال اثابه يثيبه اثابة والاسم
الثواب ويكون في الخير والشر الا انه بالخير اخص واكثر
استعمالا وقال الشيخ ابن حجر اي يعطي الذي يهدي لها بدلها
والمراد بالاثابة المجازاة واقله ما يساوي قيمة الهدية
انتهى

انتهى واعلم ان الامام البخاري قال في صحيحه بعد ايراده هذا
الحديث لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها واشار بهذا الكلام الى ان عيسى بن يونس تفرد
بوصله عن هشام وقد قال الترمذي والبزار لا نعرفه موصولا
الا من حديث عيسى بن يونس وقال الاجري سالت ابا داود
عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس
مرسل قال الشيخ ابن حجر رواية وكيع وصلها ابن ابي شيبة
عنه بلفظ ويثيب ما هو خير منها ورواية محاضر لم اقف
عليها بعد والله اعلم بالصواب **باب ما جا**
في حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيا بالمد وهو في اللغة
تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وفي
الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في
حق ذي الحق ووقع في شرح العمدة لابن دقيق العيد ان اصل
الحيا الامتناع ثم استعمل في الانقباض والحق ان الامتناع
من لوازم الحيا كان في التحريض على ملازمة الحيا حض على
الامتناع عن فعل ما يعاب والحيا بالقصر المطر واورد فيه
حديثين **الاول** حديث ابي سعيد الخدري **قوله** من العذرا
بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها را ثم مد هي البكر والعذرة
بالضم البكارة وقال النووي جلدتها ويقال للبكر العذرا
لان جلدتها باقية **قوله** في خدرها بكسر المعجمة اي في سترها
قال الشيخ ابن حجر الخدر بكسر المعجمة وسكون المهملة الموضع
الذي تختفي فيه البكر وتستقر وقال الشيخ محيي الدين النووي
ستر يجعل للبكر في جنب البيت وقيل الخدر ما حية في البيت
يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر واورد هذا تتميما
للمبالغة لان العذرا في الخلوة اشد حيا مما تكون خارجها

لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فالظاهر ان المراد تقييده
بما اذا دخل عليها في خدرها لا بحيث تكون منفردة فيه ومحل
وجود الحيا منه صلى الله عليه وسلم في غير حدود الله ولهذا
قال للذي اعترف بالزنا انكتها لا تكني صرح بالنيك ولا تكني
به واخرج البزار هذا الحديث من حديث انس وزاد في اخره
وكان يقول الحيا خير كله واخرج ايضا من حديث ابن عباس
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل
من ورا الحجرات وما راى احد عورته قط واسناده حسن قوله
عرفناه في وجهه اي لم يكن يواجه احدا بما يكرهه حيا بل يتغير
وجهه فيفهم اصحابه كراهته لذلك الثاني حديث عايشة
رضي الله عنها قوله قط الظاهر انه متعلق بكلتا الروايتين
ويؤيده رواية ابن سعد ما نظرت الى فرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم قط او قالت ما رايت فرج النبي قط وروى قتادة
عن انس ان عايشة قالت ما رايت عورة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قط او قالت ما رايت فرج النبي قط وروى ابو صالح
عن ابن عباس قال قالت عايشة ما اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم احدا من نسايه الا مقنعا يرخي الثوب على راسه وما
رايت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا راه مني اورده
ابن الجوزي في كتاب الوفا نقلا عن الخطيب وفي معنى هذا الحديث
ما اورده هو ايضا من طريق مسروق الى الخطاب عن واثلة
ابن الاسقع قال سمعت ام سلمة تقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى امراة من نسايه غمض عينيه وقنع راسه وقال
للتي تحته عليك بالسكينة والوقار والله اعلم

باب ما جاء في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحجم فعل الحجام
وقد حجمه يحجمه فهو محجوم والاسم الحجامة بكسر الحا قاله صاحب
الصحاح

الصحاح وفيه ستة احاديث الاول حديث انس بن مالك
قوله حجمه ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها
موحدة واسمه نافع على الصحيح فقد روى احمد وابن السكن
والطبراني من طريق محيصة بن مسعود انه كان له غلام
حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله
عليه وسلم فسأله عن خراجه الخ وحكى ابن عبد البر ان اسم ابي
طيبة انه دينار ووهموه في ذلك لان دينار الحجام تابعي
روى عن ابي طيبة اخرج حديثه مسدد قال اخبرنا محمد
ابن محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن الصلت ثنا يوسف
ابن عدي ثنا جنيد الحجام حدثني استاذي بالشام الحجام
ثني دينار الحجام ثني ابو طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى
الله عليه وسلم فامر لي بصاع ثم اخرج من طريق الليث
عن عبد الوارث عن انس بن مالك قال مر بنا ابو طيبة في
شهر رمضان فقلنا من اين اقبلت قال حجمت النبي صلى الله
عليه وسلم قال الشيخ ابن حجر وكذلك جزم ابو احمد الحاكم
في الكنى ان دينار الحجام يروي عن ابي طيبة نفسه وذكر
البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة
اقول وكانه اشتبه عليه باسم ابي جميلة الراوي حديث
الحجامة كما سياتي واما العسكري فقال الصحيح انه لا يعرف
اسمه وذكر ابن الحذا في رجال الموطا انه عاش مائة وثلاث
واربعين سنة وذكر الكرماني انه عبد لبني بياضة وهو وهم
ايضا بل هو من بني حارثة ومولاه محيصة بن مسعود الانصاري
كما تقدم قوله فامر له بصاعين وعند البخاري من طريق
شعبة عن حميد بلفظ امر له بصاع او صاعين او مد او مدين
قال الشيخ ابن حجر الشك من شعبة واخرج البخاري ايضا من

طريق سفيان بلفظ صاعا او صاعين على الشك ايضا ولم
يتعرض لذكر المد وا خرج ايضا من طريق مالك عن حميد
بلفظ فامر له بصاع من تمر ولم يشك وافاد تعيين ما في
الصاع واخرج الترمذي وابن ماجة من حديث علي كرم الله
وجهه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطيت الحجام
اجره اقول سيأتي وربما يفادة تعيين من باشر العطية
ولابن ابي شيبة من هذا الوجه انه صلى الله عليه وسلم قال
للحجام كم خراجك قال صاعان فاني فوضع عنه صاعا وكان
هذا هو السبب في الشك الماضي وهذه الرواية لجمع بها
الخلاف وفي حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة ان خراجه كان
ثلاثة آصع وكذا الاذ يعلي عن جابر فان صح جمع بينهما بانه
كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين الغى الكسر ومن
قال ثلاثة جبره انتهى كلام الشيخ وفي بعض الفاظه تامل
قوله وكلمهم اهله اي موالي الحجام في رواية البخاري قال
الشيخ المذكور هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة
ابن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا
رجلا ويكون القاتل منهم واحدا قال واما ما وقع في حديث
جابر انه مولى بني بياضة فهو اخر يقال له ابو هند والله
اعلم **قوله** وقال هو موصول بالاسناد المتقدم **قوله**
انه افضل ما تداويتم به الحجامة او ان من امثل دوائكم الحجامة
هو شك من الراوي واظنه اسماعيل بن جعفر قال البخاري
اخرجه من طريق عبد الله بن المبارك عن حميد عن انس بلفظ
ان افضل ما تداويتم به الحجامة واخرجه النسائي من طريق زياد
ابن سعد عن حميد عن انس بلفظ خير ما تداويتم به الحجامة
ومن طريق معمر عن حميد بلفظ افضل ويقال هذا امثل من هذا
اي

اي افضل وادني الى الخير واماثل الناس خيارهم قال اهل المعرفة
الخطاب بذلك لاهل الحجاز ومن كان في معناهم من اهل البلاد
الحارة لان دماءهم رقيقة وتميل الى ظاهر الابدان بجذب الحرارة
الخارجة لها الى سطح البدن وفصل بعض الفضلاء هذا تفصيلا
حسنا فقال انما واظب صلى الله عليه وسلم على الاحتجام وامر به
وبين فضله ولم يفصد ولم يامر به مع ان الفصد ركن عظيم
في حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة لان مزاج بلده
يقتضي ذلك من حيث ان البلاد الحارة تغير الامزجة تغيرا
عجيبا كبلاد الزنج والحبشة فان هذه البلاد في غاية الحرارة
فلهذا تسخن المزاج وتجففه وتحرق ظاهر البدن ولهذه العلة
تجعل الوان اهلها سودا وشعورهم مائلة الى الجعودة وتد ق
اسافل ابدانهم وترهل وجوههم وتكسر انافهم وتجحظ
اعينهم وتخرج مزاج ادمغتهم عن الاعتدال فيظهر انفعال
النفس الناطقة فيهم من الفرح والطرب وصفا الاصوات
والغالب عليهم البلادة لفساد ادمغتهم وفي مقابلة هذه
البلاد في المزاج بلاد الترك فانها باردة رطبة تبرد المزاج
وترطبه وتجعل ظاهر البدن حارا شديدا لالتهاب لان ما
الحرارة تميل من ظاهر البدن الى الباطن هربا من ضدها التي
هي برودة الهوا كالحال في زمان الشتا فان الحرارة الغريزية
تميل الى باطن البدن لبرودة الهوا فيجود بذلك الهضم وتقل
الامراض ولهذه العلة قال بقراط ان الاجواف في الشتا اسخن
ما يكون بالطبع وقال ايضا اسهل ما يكون
احتمال الطعام على الابدان في الشتا فلهذا السبب صار الغذاء
الغليظ يسهل انهضامه كالهرايس واللحوم والغلاظ والخبز
الفطير وهذه الافعال كلها في الصيف على عكس ما ذكرت لان

الحار الغريزي المنضج للغذا اما يكن الى ظاهر البدن بالمجانسة ميل
الجنس فلذلك يفسد الهضم وتكثر الامراض والغرض من هذا
الاطناب ان بلاد الحجاز لما كانت حارة يابسة فالحرارة الغريزية
بالضرورة تميل الى ظاهر البدن بالمناسبة التي بين مزاجها
ومزاج الهوا المحيط بالابدان فتبرد بواطن الابدان ولهذا
السبب يدمنون اكل العسل والتمر واللحوم في غاية الغلظ
ولا يضرهم لبرد اجوافهم وكثرة التحلل واذا كانت الحرارة مائلة
من باطن البدن الى ظاهره لم يحتمل البدن الفصد لان الفصد
انما يجذب الدم من اعماق العروق وبواطن الاعضا وانما
تمس الحاجة الى الاحتجام لان الحجامة تجذب الدم من ظاهر
البدن فحسب فافهم هذه الدقيقة التي اشرف عليها صاحب
الشرع صلى الله عليه وسلم بنور النبوة ولا تقس على حاله ما لا
يناسبه من الاحوال قال الموفق البغدادي الحجامة تنقي سطح
البدن اكثر من الفصد والفصد اعماق البدن والحجامة للصبيان
والبلاد الحارة اولى من الفصد وآمن غايلة وقد تغني عن كثير
من الادوية ولهذا وردت الاحاديث بذكرها دون الفصد ولان
العرب غالبا ما كانت تعرف الا الحجامة وقال صاحب الهدي
التحقيق ان الحجامة في الازمان الحارة والاماكن الحارة والابدان
التي دم اصحابها في غاية النضج انفع والفصد بالعكس ولهذا
كانت الحجامة انفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد ويوخذ
من هذا ايضا ان الخطاب لغير الشيوخ لقلة الحرارة في ابدانهم
وقد اخرج الطبراني بسند صحيح الى ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل
اربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك انه يصير في انتقاص من
عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي ان يزيده وهنا باخراج
الدم انتهى وهو محمول على من لم تتعين حاجته اليه حاجته اليه

وعلى

وعلى من لم يعتد به وقال ابن سينا في ارجوزته
• من يكن تعود الفصادة • فلا يكن يقطع تلك العادة •
ثم انتقل الى الانتقال يفعل ذلك بالتدريج الى ان ينقطع والله اعلم •
الثاني حديث علي كرم الله وجهه **قوله** عن ابي جبيلة بفتح
الجيم اسمه ميسرة وهو ابن يعقوب الطهوي بضم الطا المهملة
وفتح الها كذا ذكره الشيخ ابن حجر في شرح البخاري وقال انه روى
عن عثمن وعلي وليست له صحبة اتفاقا قال وفي الرواة رجل اخر
يقال له ابو جبيلة ايضا واسمه سنان بمهملة ونونين مصغر
ومنهم من شدد التحتانية قيل اسم ابيه عرجد قال ابن سعد
هو سلمي وقال غيره ضمري وقيل سليطي وقد ذكره العجلي وجماعة
في التابعين وذكر ابن عبد البر انه جا في رواية اخرى حج حجة
الوداع وله ذكر ايضا في البخاري في كتاب الشهادات ووهم
من زعم ان المذكور هنا الطهوي والله اعلم **الثالث** حديث
ابن عباس **قوله** في الاخدعين هما عرقان في جانبي العنق
قوله والكاهل هو مقدم الظهر مما يلي العنق وهو الكتد واخرج
احمد من طريق جرير بن حازم قال سمعت قتادة يحدث عن
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثا واحدة
على كاهله وثنتين على الاخدعين واخرج ابن سعد من
طريق عبد العزيز بن انس عن الحسن قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثنتين في الاخدعين وواحدة
في الكاهل وكان يامر بالوتر قال اهل العلم بالطب فصد
الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرية ومن الشوصة
وذات الجنب وساير الامراض الدموية العارضة من اسفل
الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع الامتلا العارض في
جميع البدن اذا كان دمويا ولا سيما اذا كان فسد وفصد

القيفال ينفع من علل الراس والرقبة اذا كان كثر الدم او فسد
وفصد الودجين لوجع الطحال والرية ووجع الجنبين والحجامة
على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد
الباسليق والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان
والوجه والحلقوم وتنقي الراس والحجامة على ظهر القدم تنوب
عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب وينفع من قروح
الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة
للانثيين والحجامة على اسفل الصدر نافعة من دماميل
الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل
وحكة الظهر ومحل ذلك كله اذا كان عن دم صالح وصادف
وقت الاحتياج اليه والحجامة على المقعدة تنفع الامعاء وفساد
الحيض **قوله** واعطى الحجام اجره الخ جمع ابن العربي بين
قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وبين اعطائه
اجرة الحجام بان محل الجواز ما اذا كانت الاجرة على عمل معلوم
ومحل الزجر اذا كانت على عمل مجهول وذهب احمد الى الفرق
بين الحر والعبد فكره للحر الاحتراف بها ويحرم عليه الانفاق
على نفسه منها ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب
واباح للعبد مطلقا وعمدتهم حديث محيصة انه سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة
فقال اعلفه نواضحك اخرجه مالك واحمد واصحاب
السنن ورجاله ثقات ذكر ابن الجوزي ان اجرة الحجام
انما كره لانه من الاشيا التي تجب للمسلم على المسلم اعانة له
عند الاحتياج له فما كان ينبغي له ان ياخذ على ذلك اجرا
قال الشيخ ابن حجر اشار ابن عباس بقوله ولو كان حراما
لم يعطه الى الرد على من قال ان كسب الحجام حرام واختلف
العلما

العلما بعد ذلك في هذه المسيلة فذهب الجمهور الى انه حلال
واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم
فحملوا الزجر على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وانه كان حراما
ثم ابيح وجنح الى ذلك الطحاوي والنسخ لا يثبت بالاحتمال والله
اعلم **الرابع** حديث ابن عمر في معنى الاحاديث المتقدمة
وتقدم ما فيه في شرح الاحاديث السابقة **الخامس** حديث
انس **قوله** وكان يحتجم لسبع عشرة الخ اخرج ابو داود من حديث
ابي هريرة رفعه من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى
وعشرين كان شفا من كل دا اذ هو من رواية سعيد بن
عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه
وسعيد وثقه الاكثرون ولينه بعضهم من قبل حفظه
وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي
ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد اخر من حديث انس
عند ابن ماجه رفعه وسنده ضعيف وقد ورد في تعيين
الايام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه رفعه
فيه انشا حديث واحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا
يوم الثلاثا والاثنين واجتنبوا الحجامة يوم الاربعا
والجمعة والسبت والاحد اخرجه من طريقين ضعيفين
وله طريق ثالثة ضعيفة ايضا عند الدارقطني الا زاد
واخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ونقل الخلال عن
احمد انه كره الحجامة في الايام المذكورة وان كان الحديث
ضعيفا وحكي ان رجلا احتجم يوم الاربعا فاصابه برص
لكونه تهاون بالحديث واخرج ابو داود عن ابي بكرة انه
كان يكره الحجامة يوم الثلاثا وقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة

لا يسكن فيها الدم ويكون هذه الاحاديث لم يصح منها شي قال
حنبل بن اسحق كان احمد يحتجم اي وقت هاج فيه الدم واية
ساعة كانت وقد اتفق الاطبا على ان الحجامة في النصف
الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من ارباعه انفع من
الحجامة في اوله واخره قال الموفق البغدادي وذلك ان
الاخلاط في اول الشهر تهيج وفي اخره تسكن فاولى ما يكون
الاستفراغ في اثنايه وعند الاطبا ايضا ان انفع الحجامة
ما يقع في الساعة الثانية والثالثة من النهار وان
لا تقع عقب استفراغ عن حمام او جماع او غيرها ولا
عقب شبع ولا جوع والله اعلم **السادس** حديث انس
ايضا **قوله** احتجم وهو محرم فيه جواز الحجامة للمحرم
واختلف العلما في ذلك قال الشيخ محي الدين النووي
اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت
تقطيع شعر فيه فهي حرام لقطع الشعر وان لم يتضمن
بان كان في موضع لا شعر فيه او في موضع فيه شعر ولم
يقطع جازت الحجامة عند الجمهور ولا فدية وكرهه
مالك وعن الحسن فيها الفدية فان لم تقطع شعرا وان
كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية وخص اهل
الظاهر الفدية بشعر الراس وقال الداودي اذا ا
امكن مسك المحاجم بغير حلقه لم يجز الحلق انتهى واستدل
بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع
العرق وقطع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذا
لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول الطيب
وقطع الشعر ولا فدية عليه في شي من ذلك والله اعلم **قوله**
بملل بفتحتين بوزن جمل موضع بين مكة والمدينة على سبعة
عشر

عشر ميلا من المدينة قاله صاحب النهاية **قوله** على ظهر
القدم كذا وقع في حديث انس وهو حديث صحيح اخرجه ابو داود
ايضا والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجاله رجال
الصحيح الا ان ابا داود حكى عن احمد بن سعيد بن ابي عروبة
رواه عن قتادة فارسله وسعيد احفظ من معمر وليست
هذه بعلة قادحة كذا قال الشيخ ابن حجر اقول هذا لا يخلو
عن تامل لانهم اخذوا في تعريف الصحيح ان لا يكون
شاذا ثم عرفوا الشاذ بمخالفة الثقة من هو اوثق
منه وقال هو في النخبة فان خالفه مفرده من هو احفظ
منه فهو الشاذ فتامل واما ما اخرجه البخاري من حديث
ابن عباس وعبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم في وسط راسه من شقيقة كان به هذا
لفظ حديث ابن عباس من احدى الروايات عنه وفي
اخرى له ايضا احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في راسه وهو
محرم من وجع كان به بما يقال له لحي جمل ولفظ حديث
ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي
جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط راسه فظاهره
التعارض في مكان الاحتجام وفي محله ايضا من البدن
ويمكن الجمع بالحمل على التعدد وجزم الحازمي وغيره ان
الحجامة التي وقعت في وسط الراس كانت في حجة الوداع
فيمكن ان تكون التي في ظهر القدم وقعت فيها ايضا
ويمكن ان تكون في احدى عمراته والله اعلم **تنبيه**
لحي جمل وقع في بعض الروايات بالتثنية وفي بعضها
بالافراد واللام مفتوحة ويجوز كسرها والمهملة ساكنة
وجمل بفتح الجيم والميم وهو موضع بطريق مكة ذكره البكري

في معجمه في رسم العقيق وقال هي بير جمل التي ورد في حديث
ابي جهيم في التيمم وقال ابن وضاح وغيره هي بقعة مو
وهي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا وزعم بعضهم
ان المراد بلحي جمل الآلة التي احتجم بها اي احتجم بعظم
جمل وهو بعيد فالمعتمد الاول لما في حديث ابن عباس
المتقدم ذكره حيث قال بما يقال له لحي جمل قوله في
وسط راسه بفتح الواو والمهملة ويجوز تسكينها اي متوسطه
وهو ما فوق اليافوخ فيما بين اعلى القرنين قال الليث
كانت هذه الحجامة في اسفل الراس واما التي في اعلاه
فلا لانها ربما اعمت **قوله** من شقيقة كانت به قال
الشيخ بشين معجمة وقافين وزن عظيمة وجع يأخذ في
احد جانبي الراس وفي مقدمه وذكر اهل الطب انه من
الامراض المزمنة وسببه ابخرة مرتفعة او اخلاط حارة
او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا احدثت
الصداع فان مالت الى احد شقي الراس احدثت الشقيقة
فان ملكت قمة الراس احدثت دا البيضة قال وقد
اخرج احمد من حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم كان
ربما اخذته الشقيقة فمكث يوما او يومين لا يخرج
فائدة اخرى اخرج ابن سعد في الطبقات من
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم من اكلة اكلها من شاة سمتها امراة من اهل خيبر
فلم يزل شاكيا واخرج ايضا من طريق عقيل عن ابن شهاب
عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص انه وضع يده
على المكان الذي من الراس فوق اليافوخ فقال هذا
موضع محجم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسميها

المغيثة

المغيثة ثم قال انا عمر بن حفص عن ابان عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة على الراس هي
المغيثة امرني بها جبريل حين اكلت طعام اليهودية
واخرج ابو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على راسه بقرن حين طب
يعني حين سحر قال الشيخ ابن حجر ورد في فضل الحجامة على
الراس حديث اخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رفعه
الحجامة في الراس تنفع من سبع من الجنون والجذام
والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين
وعمر متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب انتهى
اقول ولكن للحديث شاهد اخرجه ابن سعد من طريق
الليث بن سعد عن الحجاج بن عبد الله الحميري عن بكير
ابن الاشج قال بلغني ان الاقرع بن حابس دخل على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم في القمحدوة فقال يا ابن
ابي كبشة لم احتجمت وسط راسك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابن حابس ان فيها شفاء من وجع
الراس والاضراس والنعاس والبرص واشك في الجنون
ليث يشك وهذا وان كان مرسلا لكن رجاله ثقات
قال الشيخ قال الاطبا ان الحجامة في وسط الراس نافعة
جدا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلها والله سبحانه
وتعالى اعلم **باب ما جا في اسما**
رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد بالاسما التي اطلقت
عليه لا المعنى الاصطلاحي وقيل الاسم يطلق في مقابلة
المسمى وهو بهذا المعنى صحيح هنا ايضا واعلم ان اسماه صلى

الله عليه وسلم كثيرة قال ابن دحية قال بعضهم اسماؤه عدد
اسماء الله تعالى الحسنى تسعة وتسعون اسما قال ولو بحث
عنها باحث لبلغت ثلاثمائة اسم ونقل ابن العربي في شرح
الترمذي عن بعض الصوفية ان لله الف اسم وللرسول
صلى الله عليه وسلم الف اسم ثم ذكر منها على سبيل التفصيل
بضعا وستين فما ورد من اسمائه صلى الله عليه وسلم في
القرآن بالاتفاق • الطاهر • البشير • المبشر • النذير
المبين • الداعي الى الله • السراج المنير • المذكر • الرحمة
النعمة • الهادي • الشهيد • الامين • المزمل • المدثر
وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتوكل • ومن
اسمائه • الشفيع • المشفع • المختار • المصطفى • الصادق
المصدوق • وغير ذلك ثم ذكر المصنف في الباب حديثين
الاول حديث جبير بن مطعم قوله ان لي اسماء في رواية
البخاري من طريق معن بن عيسى عن مالك عن الزهري
ان لي خمسة اسماء فذكر مثل حديث الباب وفي رواية
نافع بن جبير عند ابن سعد انه دخل على عبد الملك بن
مروان فقال اتحصي اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي كان جبير بن مطعم يعدها قال نعم هي ست فذكر
الخمسة التي ذكرها محمد بن جبير وزاد الخاتم لكن روى
البيهقي وانا العاقب قال يعني الخاتم وفي حديث حذيفة
الا نبي احمد • ومحمد • والحاشر والمقفي • ونبي الرحمة •
ونبي التوبة • ونبي الملاحم • وكذا في حديث ابي موسى
عند مسلم الا انه لم يذكر الحاشر وزعم بعضهم ان العدد
ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوي
بالمعنى قال الشيخ ابن حجر وفيه نظر لتصريحه في الحديث
بقوله

بقوله ان لي خمسة اسماء انتهى قول وفي هذا الكلام نظر لا يخفى
على المتامل فالذي يظهر انه اراد ان لي خمسة اسماء اختص
بها لم يتسم بها احد قبلي او معظمة او مشهورة في الامم
الماضية والكتب السالفة لا انه اراد الحصر فيها قال القاضي
عياض حمى الله تعالى هذه الاسماء ان يسمى بها احد قبله
وان يسمى بعض العرب محمدا قرب ميلاده لما سمعوا من
الكهان والاخبار ان نبيا سيبعث في ذلك الزمان يسمى
محمدا فرجوا ان يكونوا هم فسموا ابناءهم محمد قوله انا
محمد هو علم منقول عن صفته وهو بمعنى محمود وفيه معنى المبالغة
والمحمد الذي حمد مرة بعد اخرى كالممدح قال الاعشى

• اليك ابيت اللعن كان وجيفها • الى الماجد القرم الجواد المحمد •

اي الذي حمد مرة او الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة وكذا احمد
علم منقول من صفته ايضا وهي افعل التفضيل ومعناه احمد
الحامدين وافعل قد تستعمل بمعنى الفاعل وقد تستعمل بمعنى
المفعول ايضا واستعمال احمد بالمعنى الثاني اكثر فان حمل
على المعنى الاول فمعناه وانا اكثر حمدا لله تعالى وسبب ذلك
ما ثبت في الصحيح انه يفتح عليه في المقام المحمود بمحامد لم
يفتح بها على احد قبله وان حمل على المعنى الثاني فمعناه احق
بالحمد اي المدح قال القاضي عياض كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم احمد قبل ان يكون محمدا كما وقع في الوجود لان
تسميته احمد وقعت في الكتب السالفة وتسميته محمدا وقع
في القرآن العظيم وذلك انه حمد ربه قبل ان يحمده الناس
وكذلك في الآخرة يحمد ربه بعده وقد خصه الله بسورة الحمد
وبلواء الحمد وبالمقام المحمود وشرع له الحمد بعد الاكل والشرب
وبعد الدعاء ومن السفر وسميت امته الحمادون فجمعت له

معاني الحمد وانواعه **قوله** يمحو الله بي الكفر يمحو الكفر اما من بلاد
العرب ونحوها او بمعنى الغلبة بالحجة وظهور دينه كقوله ليظهره
على الدين كله فان قلت الماحي ونحوه صفة لا اسم ما
قلت يطلق الاسم على الصفة كثيرا كذا افاده العلامة
الكرماني وقال الشيخ ابن حجر تخصيص محو الكفر من بلاد العرب
فيه نظر لانه وقع في رواية عقيل ومعمر عند مسلم يمحو الله بي الكفر
ويمكن ان يجاب عنه بان المراد ازالة الكفر بازالة اهله وانما قيد
بجزيرة العرب لان الكفر ما انمحى من جميع الارض وسائر
البلاد وقيل انه محمول على الاغلب او انه يمحى بسببه بالتدريج الى
ان يضمحل في زمان عيسى بن مريم فانه يرفع الجزية ولا يقبل
الا الاسلام وقال في رواية نافع بن جبير عند ابن سعد
وانا الماحي فان الله يمحو به سيئات من تبعه ومن يشبه ان
يكون من قول الراوي وقال الشيخ الجزري قيل هو محو الكفر
عن مكة والمدينة وسائر بلاد العرب وما زوي له صلى الله
عليه وسلم ووعد ان يبلغ ملك امته والله اعلم **قوله** يحشر الناس
على قدمي ضبطوه بتخفيف الياء وتشديدها مفردا ومثنى فالميم
على الاول مكسورة وعلى الثاني مفتوحة اي على اثري اي انه
يحشر قبل الناس كما جاء في الحديث الاخر انا اول من تنشق عنه
الارض وهو موافق لقوله في الرواية الاخرى يحشر الناس على
عقبي ويحتمل ان يكون المراد بالقدم الزمان اي وقت قيامي
بظهور علامات الحشر اشارة الى انه ليس بعده نبي ولا شريعة
وقال الشيخ الجزري اي يحشر الناس على اثر زمان نبوتي ليس بعدي
نبي وقيل معنى القدم السبب وقيل المراد على مشاهدتي قائما لله
شاهدا على الامم ووقع في رواية نافع المذكور انا حاشر بعثت
مع الساعة وهو يرجح المعنى الثاني قال الشيخ ابن حجر وقوله
على

على عقبي بكسر الموحدة مخففا على الافراد ولبعضهم بالتشديد على
التثنية والموحدة المفتوحة انتهى واعلم ان اسناد الحشر والمحو اليه
صلى الله عليه وسلم من قبيل الاسناد الى السبب والماحي والحاشر في
الحقيقة هو الله تعالى وبهذا القدر كاف في وجه تسميته والله اعلم
قوله والعاقب الذي ليس بعده نبي اي جاء عقبهم والعاقب لغة
الذي يخلف في الخير من كان قبله قال الشيخ ابن حجر ظاهره انه
مدرج لكن وقع في رواية سفيان بن عيينة عند الترمذي في الجامع
بلفظ الذي ليس بعدي نبي انتهى اقول الظاهر بعده حملا على
الموصول وقوله بعدي وقع على وزان انا الذي سمتني امي حيدرة
والكلام فيه مشهور وكذا الكلام في قوله يمحو الله بي الكفر ويحشر
الناس على قدمي الظاهر به وقدمه اعتبارا للموصول الا انه
اعتبر المعنى المدلول للفظة انا فقول الشيخ ظاهره انه مدرج
لا يخلو عن تامل واما ما نقل عنه انه قال هذا قول الزهري
فكذب محض وافتراء عليه ما قال ذلك ولكن عبارته ما نقلته
عنه اولا والله العاصم **الثاني** حديث حذيفة **قوله** نبي
الرحمة ونبي التوبة معناه انه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة
والتراحم وامر بهما وحض عليهما فان امته توابون رحماء كما
وصفهم الله تعالى التائبون العابدون الحامدون رحماء بينهم
وايضا قال الله تعالى في وصفه وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
وقال تعالى بالمؤمنين رؤف رحيم وايضا وقع التوبة منه
صلى الله عليه وسلم كثيرا كما ورد في الاحاديث الصحيحة والله اني
لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم سبعين مرة ولانه قبل من
امته التوبة بمجرد الاستغفار بخلاف الامم السابقة قال تعالى
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما الا ترى كيف عدل من المضمر

لى المظهر قوله واستغفر لهم الرسول اى شفع لهم الرسول لقبول
توبة المذنبين بمكانه عظيمة عند الله تعالى ولما كان هذا المعنى
مختصا به سمي نبي التوبة والظاهر ان المراد بقوله نبي الرحمة
شمول رحمته لجميع امته مومنهم وكافرهم ليكون مطابقا لقوله تعالى
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قال القاضي البيضاوي في تفسير
هذه الاية ما بعثت به سبب لاسعادهم وموجب لصلاح معاشهم
ومعادهم وقيل كونه رحمة للكفار امنهم به من الخسف والمسخ
وعذاب الاستيصال انتهى **قوله** وانا المقفي روى بكسر الفا على
صيغة اسم الفاعل من التقفية ومعناه المتبع الانبيا قال صاحب
النهاية المقفي المولي الذاهب وقد قفى يقفي فهو مقف يعني انه
اخر الانبيا المتبع لهم فاذا قفى فلا نبي بعده وفي معناه العاقب
وقيل معناه المتبع لاثارهم اشار لقوله تعالى فبهداهم اقتده
وبفتح الفا على صيغة اسم المفعول فقيل معناه انا الذي قفي
على اثار الانبيا اي ارسلت الى الناس بعدهم وختم بي الرسالة
يقال فقوت اثر فلان اي اتبعته وقفيت على اثره بفلان اي
اتبعته اياه قال الله تعالى ثم قفينا على اثارهم برسلنا فحذف
حرف الصلة في الحديث تخفيفا فكان الله تعالى جعل نبينا صلى
الله عليه وسلم في اقفا الانبيا فهو بمعنى المقفي بكسر الفا وقيل هو ماخوذ
من القفا والقفي الكريم والقفاوة البر والاول احسن واصح
قوله نبي الملاحم جمع الملحمة وهي الحرب ذات القتل الشديد
وسمي بها لاشتباك الناس فيها كالسدا واللحمة في الثوب
وقيل لكثرة لحوم القتلى فيها وفيه اشارة الى كثرة الجهاد مع
الكفار في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده في امته والله اعلم

باب ما جا في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي كيفية معيشته حال حياته قال صاحب تاج الاسامي العيش
الحياة

الحياة وما يكون به الحياة مثل المعيشة انتهى وقد تقدم زيادة بسط
في حقيقة لفظ العيش في اوايل الكتاب حيث اورد المصنف بابا
قصيرا في عيش النبي صلى الله عليه وسلم هنا والظاهر ان جعله بابين
من تصرف الرواة او النساخ وتقدم تحقيق ذلك ايضا هنالك
ثم ذكر في هذا الباب تسعة احاديث **الاول** حديث النعمن
ابن بشير **قوله** الستم في طعام وشراب الخ اي الستم منعمين في
طعام وشراب مقدار ما شيتم من التوسعة والافراط فما موصوفة
صفة مصدر محذوف ويجوز ان تكون مصدرية والكلام فيه
تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله لقد رايت نبيكم الخ ذكره
الطيبي ان كان بمعنى النظر يكون وما يجد جملة حالية وان
كان بمعنى العلم يكون مفعولا ثانيا وادخل الواو تشبيها
له بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفيين
وقيل الواو زايدة **قوله** من الدقل قال الشيخ الجزري
هو بفتح الدال المهملة والقاف جميعا ردي التمر ويابسه
مما لا حلاوة فيه ونحو ذلك مما لا اسم له خاص وكان هذا في
ابتدا الحال واما في الاخرة فلا والله اعلم **الثاني** حديث
عايشة **قولها** لنمكث شهرا هو خبر لكنا وال محمد يجوز ان
يكون مرفوعا بدل من ضمير الفاعل وان يكون منصوبا
على المدح واعلم انه وقع في رواية يزيد بن رومان عن عروة
عن عايشة عند البخاري انها قالت لعروة يا ابن اختي ان كنا
لننظر الى الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما
اوقدت في بيت رسول الله صلى الله عليه نار قال الشيخ ابن حجر
ان المخففة من المثقلة وضميرها مستتر ولهذا دخلت اللام
في الخبر وقوله ثلاثة اهلة يجوز فيه الجر والنصب وقولها
في شهرين هو باعتبار روية الهلال اول الشهر ثم روية

ثانيا في اول الشهر الثاني ثم رويته ثالثا في اول الشهر الثالث
فالمدة ستون يوما والمرئي ثلاثة اهلة اقول وفي بعض
الروايات ثنا احمد عن ابن سعد عن ابي هريرة قال كان يمر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم هلال ثم هلال ثم هلال لا يوقد
في شي من بيوته نار لا لخبز ولا لطبخ قال الشيخ وفي رواية
هشام بن عروة عن ابيه عند البخاري بلفظ كان يأتي
علينا الشهر وكذا عند ابن ماجه من طريق ابي سلمة عنها
بلفظ كان يأتي على ال محمد الشهر ما يرى في بيت محمد
نار والله اعلم بالصواب ——— واليه المرجع
والماب تم الشرح المبارك .
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه .
يوم الجمعة المباركة مستهل ربيع .
الاول من شهور سنة ٩٩٣ وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا .
امين امين
امين

كتبه العبد الفقير الى الله سبحانه وتعالى عبد الله بن القاضي
سليمان الادشاي بلدا الحنفي مذهبا غفر الله لكاتبه
ولقاريه ولمن نظر فيه ودعا لكاتبه بالمغفرة والرحمة ولوالديه
امين